



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الذخیر الفقہیہ فی فتح
اللّعنة الاضنفیہ

ابن الجوزی الشافعی

كتاب
الخلع الى احياء الفواد

لهم اللهم اذْعُنْ لِشَیْخِ مَاجِدِ الشَّکَرْبَلَیِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

| | |
|----|--|
| ٥ | فهرست |
| ١٢ | الدرر الفقهية في شرح الممعه الدمشقية المجلد ١٣ |
| ١٢ | اشاره |
| ١٢ | اشاره |
| ١٥ | كتاب الخلع و المبأة) |
| ١٥ | الخلع |
| ١٦ | صيغه الخلع |
| ٢٤ | حكم ما لو أتى بالطلاق مع العوض |
| ٢٥ | و كل ما يصح أن يكون مهراً صح أن يكون فديه |
| ٢٥ | و يصح بذل الفديه منها و من وكيلها |
| ٢٧ | حكم ما لو تلف العوض قبل القبض |
| ٢٩ | و المكاتب المشروطه كالقنق |
| ٣٠ | و لا يصح الخلع آلا مع كراحتها له |
| ٣١ | و لو أكرهها على الفديه فعل حراما |
| ٣٥ | و إذا تم الخلع فلا رجعه للزوج |
| ٣٦ | و لو تنازعا في القدر حلفت |
| ٣٩ | المبأة |
| ٣٩ | و هي كالخلع إلآ أنها... |
| ٤٥ | صيغه المبأة |
| ٤٧ | (كتاب الظهار) |
| ٤٧ | اشاره |
| ٥١ | صيغه الظهار |
| ٥٣ | و هل يختص الظهار بلفظ الظاهر؟ |
| ٥٥ | و لا يقع آلا منجزا |

- شرائط الظهار ٦١
- و هل يصح من الكافر؟ ٦٥
- اشتراط الدخول في تحقق الظهار ٦٧
- و تجب الكفاره بالعود ٦٩
- و لو وطئ قبل التكفير عاما فكفارتان ٧١
- و لو كرر الوطى تكررت الواحده ٧٣
- و هل لو طلقها و انقضت العده حلت له من غير تكفير؟ ٧٤
- و جوب تقديم الكفاره على المسبس ٧٧
- و لو ماطل رافعته الى الحاكم ٧٩
- كتاب الإياء ٧٩
- اشاره ٨١
- حقيقة الإياء شرعا؟ ٨١
- و هو الحلف على ترك وطى الزوجه الدائمه أبدا ٨٢
- و لا ينعقد آلا باسم الله تعالى متلفظا به ٨٣
- و هل يشترط فيه اللفظ الصریح؟ ٨٤
- و لا يقع لو جعله يمينا أو حلف بالطلاق و العناق ٨٦
- شرائط المؤلى ٨٧
- و هل يجوز الإياء من العبد؟ ٨٧
- و إذا تم الإياء فللزوجه المرافعه مع امتناعه عن الوطى ٨٩
- و لا يجبره الحاكم على أحدهما عينا ٩٢
- و لو آلى مده حتى انقضت المده سقط حكم الإياء ٩٤
- هل يصح الإياء من الخسي و المجبوب؟ ٩٦
- و هل تجب الكفاره في الإياء ام لا؟ ٩٦
- مده الإياء ١٠٢
- حكم كفاره الظهار ١٠٦

- حكم ما إذا وطئ المؤلى ساهياً أو مجنوناً أو لشهده ١٠٨
- و لو ترافق الذميان إلينا تخير الادام ١٠٩
- حكم ما لو آلى ثم ارتد ١١٠
- كتاب اللعان) ١١١
- اشاره ١١٢
- رمي الزوجه المحسنه ١١٣
- شرائط اللعان ١١٤
- و المراد بالمحسن العفيفه ١١٥
- و لا يجوز قذف الزوجه الآ مع المعاينه للزنا ١١٦
- إنكار من ولد على فراشه ١١٧
- و لو قذفها و نفي الولد و أقام بينه سقط الحد ١٢٥
- و لا بد من كون الملاعن كاملا ١٢٧
- صحه لعان الآخرين بالإشارة المعقوله ١٢٣
- وجوب نفي الولد اذا علم انه ليس منه ١٣٣
- حرمه نفي الولد اذا امكن منه ١٣٥
- و يعتبر في الملاعن الكمال و السلامه من الصمم و الخرس ١٣٧
- و يثبت بين الحر و المملوكه لنفي الولد ١٣٨
- و هل يلحق ولد المملوكه بمالكها؟ ١٣٨
- القول في كيفية اللعان و أحکامه ١٤٢
- وجوب كونه عند الحاكم ١٤٢
- كيفيه اللعان ١٤٤
- شرائط اللعان ١٤٦
- و يجب البدأ بالشهاده، ثم باللعان ١٤٩
- و يستحب أن يجلس الحكم مستدبر القبله ١٤٩
- و إذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ١٥٢
- و يتعلق بلعانها أحکام أربعه ١٥٣

- 154 و لو أكذب نفسه في أثناء اللعان كان عليه حد القذف ..
- 158 حكم ما لو أكذبت نفسها بعد لعانها ..
- 159 و لو قذفها الزوج ب الرجل وجب عليه حدان ..
- 161 و لو قذفها فماتت قبل اللعان سقط ..
- 166 كتاب الإقرار) ..
- 166 اشاره ..
- 168 قاعده من ملك شيئاً ملك الاقرار به ..
- 169 (الأول الصيغه و توابعها) ..
- 169 و لو عّقه بالمشيئه بطل ..
- 171 و يصح بالعربيه و غيرها ..
- 172 و لا بد من كون المقر كاملاً خالياً من الحجر ..
- 176 و إطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد ..
- 176 و لو أقرّ بلفظ مبهم صح ..
- 178 و لو قال له على أكثر من مال فلان لزمه بقدرها ..
- 178 حكم ما لو قال «له على كذا درهم» بالحركات الثلاث ..
- 185 (الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيه) ..
- 185 حكم الاستثناء المستوعب ..
- 187 حكم ما لو قال ليس له على مائه إلا تسعون ..
- 188 حكم ما لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف ..
- 190 حكم الاستثناء من غير الجنس ..
- 190 حكم الاستثناء المستغرق ..
- 191 حكم ما لو قال له على عشره من ثمن مبيع لم أقبضه ..
- 193 و لو قال له على قفيز حنطه بل قفيز شعير لزماه ..
- 194 و لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو ..
- 195 من احكام الاقرار ..
- 197 (الفصل الثالث في الإقرار بالنسبة) ..

و يشترط في نفوذ الإقرار مطلقا عدم المنازع

و لو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد صح

و لا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه

و لو أقر العمة بأخ للميت دفع اليه المال

لو أقرت الزوجة بولد فصدقها الإخوه أخذ الولد المال

و لو أقرت الولد بأخر دفع اليه النصف

و لو أقرت الزوج للميته أعطاه النصف

(كتاب الغصب) -

٢٠٨ - حقيقة الغصب

٢١٠ - و سحب مقود الذاتيه غصب للذاتيه

٢١٠ - و غصب الحامل غصب للحمل

٢١١ - حكم الأيدي المتعاقبه على المغصوب

٢١٦ - و يجب رد المغصوب ما دامت العين باقيه

٢١٧ - كيفيه الضمان

٢٢٠ - هل يلزم الغاصب باعلى القيم ام لا؟

٢٢٣ - حكم ما لو غصب مثل الخقين

٢٢٣ - حكم ما لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب

٢٢٨ - حكم ما لو غصب شاه فأطعمنها المالك جاهلا

٢٢٨ - حكم ما لو مزج المغصوب بغیره

٢٣٠ - حكم ما لو زرع الحب أو أحضر البيض

٢٣١ - حكم اختلافهما في القيمه

٢٣٢ - و لو اختلفا في الرد حلف المالك

٢٣٣ - (كتاب اللقطه)

٢٣٣ - اشاره

٢٣٥ - الفصل الأول في التقسيط)

| | |
|-----|---|
| ٢٣٥ | اشاره |
| ٢٣٧ | حكم اللقط المملوك |
| ٢٣٩ | شرائط الملقط |
| ٢٤٣ | و الواجب حضانته بالمعروف |
| ٢٤٦ | و لا إله عليه للملقط |
| ٢٤٧ | و إذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفایه |
| ٢٤٨ | و يحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام مطلقا |
| ٢٥١ | و ان اختلفا في الإنفاق |
| ٢٥١ | و لو تشا ح ملقطان أقوع |
| ٢٥٢ | و لو تداعى بنوته اثنان و لا بيته فالقرعه |
| ٢٥٣ | (الفصل الثاني في لقطه الحيوان) |
| ٢٥٣ | اشاره |
| ٢٥٣ | و أخذه في صوره الجواز مكروه |
| ٢٥٤ | و هل يستحبب الاشهاد عليه؟ |
| ٢٥٤ | والبعير و شبهه إذا وجد في كلاه و ماء صحيح ترك |
| ٢٥٦ | حكم الشاه في الفلاه |
| ٢٦٠ | حكم ما لو وجدت الشاه في العمran |
| ٢٦١ | و هل لا يشترط في الأخذ إلآ الأخذ؟ |
| ٢٦٢ | و لا يضمن آلا بالتفريط |
| ٢٦٣ | (الفصل الثالث في لقطه المال) |
| ٢٦٣ | حكم لقطه الحرم |
| ٢٨٢ | و جوب تعريف اللقطه حولا |
| ٢٨٣ | اللقطه امانه ما لم يحصل الموجب للضمان |
| ٢٨٥ | حكم التقاط العبد على مبني المصنف |
| ٢٨٦ | و لا تدفع إلآ باليته لا بالأوصاف الموجبة للظن |
| ٢٨٨ | حكم الموجود في مقاذه او خربه أو مدفونا في الأرض |

| | |
|-----|---|
| ٢٩٢ | حكم ما يوجد في جوف السمكة |
| ٢٩٣ | حكم الموجود في صندوقه مع مشاركه الغير له و عدمه |
| ٢٩٥ | حكم مجهول المالك |
| ٣٠٠ | كتاب احياء الموات () |
| ٣٠٠ | ما المراد من الموات من الأرض |
| ٣٠٤ | ما لا يجوز إحياؤه للتملك |
| ٣٠٧ | و لو جرى عليه ملك مسلم فهو له و لوارثه بعده |
| ٣١٠ | و كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهى لهم |
| ٣١١ | و كل ارض ترك أهلها عمارتها فالمحبى أحق بها |
| ٣١٤ | شروط الإحياء الممأك |
| ٣١٧ | حريم بعض الأموال |
| ٣١٩ | و حريم بئر الناضج ستون ذراعاً |
| ٣٢٠ | حريم بئر المعطن |
| ٣٢١ | حريم القناه |
| ٣٢٣ | و حريم الحائط مطرح آلاته |
| ٣٢٣ | و المرجع في الأحياء إلى العرف |
| ٣٢٥ | القول في المشتركات |
| ٣٢٥ | فمنها المسجد |
| ٣٢٩ | و منها المدرسه و الرباط |
| ٣٣٠ | و منها الطرق |
| ٣٣٠ | و منها المياه المباحه |
| ٣٣٣ | و منها المعادن |
| ٣٣٦ | و من احكام المشتركات |
| ٣٤٤ | الفهرس |
| ٣٥٧ | درباره مركز |

اشاره

سرشناسه : كاظمي، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية / تاليف ماجد الكاظمي. الشارح

مشخصات نشر : قم: داراللهى، ١٣٩٤ . ١٤٣٧ هـ _ ق

مشخصات ظاهري : ١٢٤ ص.

٤١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

٥٨٢ ص، عربی.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول، محمد بن مکي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ٨ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول، محمد بن مکی، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنيه:

BP ١٨٢ / ٣ ش ٨٠٤٢٢٣ ل ٩

٣٨٦٧٧٢١ - ٢٩٧ / ٣٤٢

ص: ١

اشاره

الدرر الفقهية في شرح الممعه الدمشقيه

كتاب الخلع الى احياء الموات

الجزء الثالث عشر

آيه الله الشيخ ماجد الكاظمي

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاه والسلام على البشير النذير محمد المصطفى و على الله الطيبين الطاهرين و اللعن على اعدائهم
اجمعين

(كتاب الخلع و المبارأه)

الخلع

الخلع و هو طلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها فهو نوع من الطلاق بالعوض المقصود و يكون لازما من جمه الزوج و يفترق مع الطلاق بأمور تأتى و الخلع بالضم اسم لذلك ، قال: في المبسوط: سمي الله تعالى الخلع في كتابه «افتداء» فقال «فلا جناح علَيْهِمَا افْتَدَتْ بِهِ» و استيقنه من «خلع يخلع» يقال: «خلع الرجل زوجته» «و اخْلَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا» لأن كلّ واحد منهما لباس لصاحبه، قال تعالى {هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ}.

و الأصل في الخلع الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (١).

ص: ٣

و اما ان الخلع نوع من الطلاق و ليس فسخا فهو المشهور خلافا لشيخ الطائفه حيث اختار كونه فسخا لأنه لا ينشأ بلفظ الطلاق بل ولا ينوى به ذلك .

و يرده تصريح الروايات بذلك، كصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام: «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: و الله لا ابر لك قسما و لا اطيع لك امرا و لا اغتسل لك من جنابه و لاوطئن فراشك و لاذنن عليك بغير اذنك و قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقه ...»^(١) و غيرها، و الشمره تظهر فى عدّه من جمله الطلقات الثلاث و عدمه.

و اما انه لا يكون الا من الزوجه الكارهه لزوجها فلدلالة النصوص الاتيه على ذلك.

صيغه الخلع

(و صيغه الخلع أن يقول الزوج: خلعتك على كذا أو أنت مختلعة على كذا)

والاصل فى مثل هذه الصيغه المفید فقال «فيقول لها: إن أردت أن أفارقك فادفعي إلى ألف دينار أو ما شاء حتى أخلّي سيلك فإذا أجبته إلى ملتمسه

ص: ٤

١- الكافى ٦: ١٣٩ الباب الخلع الحديث

قال لها: «قد خلعتك على كذا و كذا درهما أو دينارا أو كيت و كيت فإن رجعت في شيء من ذلك فأنا أملك ببعضك» فإذا قال لها ذلك بمحضر رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وليس له عليها رجعه»^(١).

والدليل على صحة هاتين الصيغتين هو انه لم ترد صيغه خاصه فى النصوص لانشاء الخلع و عليه فاللازم الحكم بالاكتفاء بكل صيغه داله على إنشاء الخلع تمسكا بالاطلاق المقامى.

وتوهم ان النصوص ظاهره فى صيغه خاصه للخلع و هي ان تقول لزوجها: «لا أبئ لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابه و لأوطئن فراشك و لآذنن عليك بغير إذنك» فإذا قالت ذلك تم الخلع و استظهر المتوهם هذه الصيغه من صحيح الحلى عن الصّيادي عليه الشّيّام: «لا- تحـل خلـعـهـاـ حـتـىـ تـقـولـ لـزـوـجـهـاـ» «لا أبئ لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابه و لأوطئن فراشك و لآذنن عليك بغير إذنك» وقد كان الناس يرخصون فى ما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له أن يأخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقه. وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلّا للعدّه»^(٢).

ص: ٥

١- المقنعم (للشيخ المفید)؛ ص ٢١؛ ٥٢٨ باب الخلع و المباراه.

٢- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٩ ح ١

و موثق سماعه: سأله عن المختلعه، فقال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: «لا أبِر لك قسما، و لا أقيم حدود الله فيك، و لا أغسل لك من جنابه، و لاوطئ فراشك، و لادخل بيتك من تكره» من غير أن تعلم هذا و لا يتكلمونهم و تكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت فهي بائنة و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له: أن يأخذ من المبارأه كل الذي أعطاهها^(١).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المختلعه التي تقول لزوجها: اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا- يحل أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: «و الله لا- أبِر لك قسما، و لا أطيع لك أمرا، و لاذن في بيتك بغير إذنك، و لأوطئ فراشك غيرك» فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمه حل له ما أخذ منها و كانت تطليقه- الخبر^(٢).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «إذا قالت لزوجها جمله: «لا أطيع لك، أمرا- مفسّرا أو غير مفسّر- حل له ما أخذ منها و ليس له عليها رجعه» فإنه يدل على أنّ في جمله «لا أطيع لك أمرا»^(٣)، وقال: المفهوم منها أن صيغة الخلع هي تلك الأقوال^(٤).

ص: ٦

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٠ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٠ ح ٣

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤١ ح ٦

٤- النجعه ج ٩ ص ٣٦٢

و فيه: ان هذه النصوص ناظره الى شرائط الخلع لا- الى صيغته كما هو ظهورها بل صريح قوله (ع) «فقال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: «لا أبئ لك قسما...» فصريح العباره ان الخلع بيد الزوج بعد ما تقول له الزوجه كذا وكذا.

و بذلك يتبيّن ان الخلع لا يتحقق الا اذا هددت الزوجه زوجها بمثل هذا الكلام كما سألتى البحث عنه.

(ثم يتبعه بالطلاق) على الفور (في القول الأقوى)

كما اختاره الشيخ واستدل له بروايه موسى بن بكر عن العبد الصالح: «قال على عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العده»^(١).

و فيه: انها لو تمت سندًا ولم يناقش من ناحيه موسى بن بكر هي ضعيفه دلاله لإجمال المقصود منها.

و ما ذكره الشيخ لو استفید منها يلزم الحكم بجواز تأخير الطلاق عن الخلع حتى بفتره طويله ما دامت العده باقيه. و هو بعيد هذا و يظهر من بعض الروايات ان الخلاف في اعتبار تعقب الخلع بالطلاق كان ثابتا في عصر الأنتم عليهم السلام، و لذلك تكرر السؤال عن ذلك فلاحظ خبر جعفر بن سماعيه: أن جميلا شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل: ما تقول رضيت بهذا

ص: ٧

١- وسائل الشيعه ١٥: ٤٩٠ الباب ٣ من كتاب الخلع و المباراه الحديث

الذى أخذت و تركتها؟ قال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا: يا أبا علىٰ ليس تريد تتبعها الطلاق؟ قال: لا، قال: و كان جعفر بن سماعه يقول: يتبعها الطلاق في العدّه و يحتج بروايه موسى بن بكر «عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قال علىٰ (عليه السلام) المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدّه»^(١).

و صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيـع: «سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تبارى زوجها أو تخلع منه بشهاده شاهدين علىٰ ظهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت ان يرد اليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت. فقلت: فانه روى لنا انه لاـ تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال: ليس ذلك اذًا خلع. فقلت: تبين منه؟ قال: نعم»^(٢) و غيرها.

و بالجملـه: لا دليل على اعتبار تعـقـيب الخـلـع بالـطـلاق لـعدـم الدـلـيل، فيتمسـك بالـطـلاق الـلفـظـي انـ كان و الاـ بالـطـلاق المـقامـيـ، بل و للـدـلـيل عـلـى العـدـم، كـصـحـيـحـه ابنـ بـزـيـعـ و غـيرـهـ و لاـ يـدـلـ عـلـى الـاحتـياـج إـلـى خـبـرـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ المـتـقدـمـ و هوـ وـاحـدـ.

و استدلـ الشـيـخـ عـلـى مـخـتـارـه مـضـافـا لـخـبـرـ مـوسـىـ بنـ بـكـرـ بـكـلامـ لاـ بـأـسـ بـنـقلـهـ و رـدـهـ مـخـتصـراـ فـقاـلـ: «الـذـىـ أـعـتمـدـهـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ وـ أـفـتـىـ بـهـ أـنـ الـمـخـتـلـعـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ تـبـعـ الـطـلاقـ وـ هـوـ مـذـهـبـ جـعـفـرـ بـنـ سـماـعـهـ وـ الـحـسـنـ بـنـ سـماـعـهـ وـ عـلـىـ بـنـ رـبـاطـ وـ اـبـنـ حـذـيفـهـ مـنـ الـمـتـقدـمـينـ. وـ مـذـهـبـ عـلـىـ بـنـ

ص: ٨

١ـ الكـافـيـ (فـيـ بـابـ خـلـعـ، ٦٢ـ مـنـ طـلاقـهـ، فـيـ خـبـرـ ٩ـ)

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٥ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ كـتـابـ الـخـلـعـ وـ الـمـبـارـاهـ الـحـدـيـثـ ٩ـ

الحسين من المتأخرین، فأمّا الباقيون من فقهاء أصحابنا المتقدّمين فلست أعرف لهم فتیاً فی العمل به و لم ينقل منهم أكثر من الروایات التي ذكرناها و أمثالها، و يجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذي نذكر في ما بعد و إن كان فتاهم و عملهم على ما قلناه^(١).

و فيه: ان جعفر بن سماعه و الحسن بن سماعه و موسى بن بكر من الواقفه فهم اذن ليسوا من اصحابنا و ابن حذيفه هو الحسن بن حذيفه و قد ضعفه ابن الغضائري جدًا^(٢)، و اما ابن حذيفه فلم نقف عليه ، نعم على بن رباط غير مطعون فيه.

و اما قوله «و لم ينقل منهم أكثر من الروایات التي ذكرناها و أمثالها» ففيه: انها تبلغ اثنى عشر خبراً أو أكثر و هي بين صريح و ظاهر في عدم الاحتياج إلى اتباع طلاق. مع أنَّ جميل بن دراج أفتى بعدم الاحتياج^(٣) و هو إمامي جليل من أصحاب الإجماع و نقل الشيخ نفسه عن زراره وهو من أصحاب الأجماع انه قال: لا يكون الخلع إلَّا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً و إما حاملاً بشهود» و ظاهر المرتضى كون إجماعنا على كون الخلع بنفسه طلاقاً^(٤).

ص: ٩

-
- ١- تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٩٧
 - ٢- رجال ابن الغضائري رقم ٤٣
 - ٣- الكافي ح ٦٢ باب ٦٢ من طلاقه
 - ٤- الناصرية المسئلة ١٦٥

ثم إن كان عليّ بن بابويه من المتأخرین وافق أبی سماعه و ابن رباط و ابن حذیفه فقد خالفهم منهم الإسکافی و المرتضی كما قال فی «المختلف» وقال: و هو الظاهر من کلام العمانی و الصدوق و المفید و الدیلمی، قلت: و هو ظاهر الکافی و الفقیه ايضا.

□

ثم قال: «و استدلّ من ذهب من أصحابنا المتقدّمین علی صحة ما ذهبا إلیه بقول أبی عبد الله عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلّا طلاق السنة».

وفيه: ان الخلع نوع من الطلاق وقسم الطلاق بالمعنى الخاص وهو من السنہ بالمعنى الاعم. وليس ما قالوا في خبر وإنما في صحيح الحلبی، عن الصادق (عليه السلام) «لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلّا للعدّه»^(۱)، و خبر أبی بصیر «ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلّا للعدّه»^(۲) والمراد به أنّ الخلع الذي هو قسم من الطلاق أيضا كالطلاق المتعارف يشترط فيه كونه للعدّه كما قال تعالى {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} إشاره إلى أنّ العame لم يشترطوا في الخلع «طهر غير المواقعة» لا ان صيغه الخلع تحتاج إلى لفظ الطلاق.

ثم قال: و استدلّ الحسن بن سماعه وغيره بأن قالوا: قد تقرّر أنه لا يقع الطلاق بشرط، و الخلع من شرطه أن يقول الرجل: «إن رجعت في ما بذلت فأنا أملك بيضنك» و هذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقه.

ص: ۱۰

۱- الكافی (ط - الإسلامية) ج ۶ ص ۱۳۹ ح ۱

۲- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ۶، ص: ۱۴۱ ح ۵

و فيه: انه اجتهد قبال النص والخلع حكم حكم به الشّارع نظير حكمه في المطلق بأنّ له حق الرّجوع إلى انقضاء عدّتها، فلو قال المطلق: أنت طلاق و إن أردت قبل انقضاء العدّه الرّجوع إليك فعلت» فهل يكون الطلاق باطلا.

قال الشيخ ايضاً: و استدلّ أيضاً ابن سمعانه بما رواه الحسن بن أبي يُوب عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما سمعت مني يشبه قوله الناس، فيه التقىه، و ما سمعت مني لا يشبه قوله الناس فلا تقىه فيه.

و فيه: انه دليل عليه لا له فان خبر موسى هو الذى يتحمل ان يكون للتقىه فقال الشيخ فى الخلاف: «المختلعه لا يلحقها الطلاق- إلى- و ذهب الزهرى و النجاشى و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه إلى أن يلحقها طلاقه قبل انقضاء العدّه و لا يلحقها بعد انقضاء العدّه»^(١).

و قال المرتضى فى الناصرىات بعد قول جده «و المختلعه لا يلحقها الطلاق»: «هذا صحيح و إليه يذهب أصحابنا و هو مذهب الشافعى- إلى- دلينا على صحة ما ذهينا إليه بعد الإجماع المتردّد أنّ الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق إلّا بعد رجعه...»^(٢).

ص: ١١

١- الخلاف؛ ج ٤، ص ٤٢٩؛ مسألة ١٠: المختلعه لا يلحقها الطلاق .

٢- الناصرىات المسألة ١٦٦

حكم ما لو أتى بالطلاق مع العوض

(ولو أتى بالطلاق مع العوض أغنی عن لفظ الخلع)

يعنى ان ذكر الطلاق مع العوض خلع مطلقا عند المصنف و لكنه محل اشكال و ذلك لأن المفهوم من الأخبار كون مثله من المبارة لا من الخلع الذى يحتاج فيه إلى أن تقول المرأة: لا أطيع لك أمرا و ذلك لما تقدم ان الخلع لا يتحقق الا اذا هددت الزوجة زوجها بمثل هذا الكلام ، و اما ان ذكر الطلاق مع العوض من المبارة فلصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه قالت لزوجها: «لك كذا و كذا و خل سبيلي» فقال: هذه المبارة»^(١).

و صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام: المبارة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركتني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتراكمها - الخبر»^(٢).

حصيله البحث:

الخلع طلاق بفديه من الزوجة الكاره لزوجها فهو نوع من الطلاق بالعوض المقصد و يكون لازما من جهه الزوج و يفترق مع الطلاق ان الخلع لا يتحقق الا اذا هددت الزوجة زوجها بمثل هذا الكلام: «و الله لا أبّ لك قسما، و لا أطيع لك أمرا، و لا آذنن في بيتك بغير إذنك، و لاوطئ فراشك

ص: ١٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٢ ح ٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٣ ح ٥

غيرك»، و صيغه الخلع أن يقول: خلعتك على كذا أو أنت مختلعة على كذا، و يكتفى بكل صيغه داله على إنشاء الخلع و لا يتبعه بالطلاق و لو أتى بالطلاق مع العوض من دون تهديد منها لم يكن خلعا بل كان مبارأه .

و كل ما يصح أن يكون مهرا صحيحاً أن يكون فديه

(و كل ما يصح أن يكون مهرا صحيحاً أن يكون فديه و لا تقدير فيه فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه)

كما في موثق سمعاه «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال إذا قالت لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد»^(١) وغيره ، و لا خلاف فيه عندنا بل عند العامة فنقل الخلاف أن الرّهري و أحمد و إسحاق قالوا بعدم جوازه بأكثر من المهر.

ويصح بذل الفديه منها و من وكيلها

(ويصح بذل الفديه منها و من وكيلها) الباذل له من مالها لعمومات الوکاله (و ممّن يضمّنه) في ذمته (بإذنها)

ص: ١٣

١- وسائل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٢٨٩ باب ٥ ح ٦

و الفرق بينه وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من مالها بإذنها وهذا من ماله بإذنها وقد يشكل هذا بأنه خصم ما لم يجب وقد تقدم جوابه في كتاب البيع.

(و في صحته من المتبرع) بالبذل من ماله (قولان أقربهما المعن)

و في المبسوط «و إن اختلعتها أجنبى من زوجها بعوض بغير إذنها فعند الأكثر يصح، وقال شاذ منهم: لا يصح و هو الأقوى»^١ و استدلّ الخلاف له «بقوله تعالى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَيَدُتْ بِهِ} قال: فأضاف الفداء إليها، ففاء غيرها لا يجوز»^٢ و توضيح ذلك أن الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعاوضة كالبيع و بذل الوكيل و الضامن بإذنها كبذلها فيقيى المتبرع على أصل المعن و لأصاله بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل و حينئذ فلا يملك الزوج البذل و لا يقع الخلع، و وجه الصحه أنه افتداء و هو جائز من الأجنبي كما تقع الجعاله منه على الفعل لغيره و إن كان طلاقا.

و فيه: ان مجرد توافق الاجنبي مع الزوج على طلاقها مع العوض لا دليل على كونه خلعا تتبعه احكامه بحيث لا يجوز للزوج الرجوع الى الزوج بلا رضا منها بل ولا دليل على مشروعيته مع الاجنبي بحيث يكون نافذا على الزوج بمجرد تعاقدهما و لا يجوز له الرجوع بعد الطلاق عدا ايه الوفاء بالعقود و هي على فرض صحة التمسك بها - ولم يكن ذلك من مصاديق

ص: ١٤

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٤، ص: ٣٦٥

٢- الخلاف؛ ج ٤، ص: ٤٤١؛ مسألة ٢٦

الاكل للمال بالباطل- لا علاقه لها بالخلع و الطلاق و ذلك لانهما من الاحكام التوفيقية لا الحقوق حتى تقبل المعاقده خارجا عن النصوص فالاقوى عدم صحته .

حكم ما لو تلف العوض قبل القبض

(و لو تلف العوض قبل القبض)

لا ريب في صحة الخلع في التلف لعدم الدليل على بطلانه بل عموم ادله الخلع تشمله و عليه فيجب عليها الوفاء بما اشتمل عليه الخلع (فعليها ضمانه) اي العوض فهي ضامنه له فان كان كليا ضمنت بدل التالف وان كان معينا ضمنت المثل (مثلا أو قيمه) اذا كان قيميا عند المصنف و جماعه لكن تقدم في كتاب البيع ضمانه بالقيمه مطلقا

(و كذا لو ظهر استحقاقه لغيرها)

فعليها ضمانه و لا يبطل الخلع عند المصنف لأصاله الصحيح.

وفي: ان العوض مع استحقاق الغير له لا يشمله عموم وجوب الوفاء بالعقود فلا مقتضى للصحه فتجرى اصاله الفساد بمعنى عدم النفوذ لا الصحه، وبذلك صرخ الشیخ فی الخلاف فقال: «إذا وقع الخلع على بدل فاسد مثل: الخمر والخنزير وما أشبه ذلك مما لا يصح تملکه لم يصح خلعه»[\(١\)](#).

ص: ١٥

١- الخلاف؛ ج ٤، ص: ٤٢٧؛ مسألة ٧

(و يصح البذل من الأمه بإذن المولى) لعموم دليل الخلع (فإن عين قدر) تعين فإن زادت عنه شيئاً من ماله وقف على إجازته فإن رد بطل فيه وفي صحة الخلع و أنه تتبع به بعد العتق أو بطلانه الوجهان المتقدمان وقد تقدم أن الأقوى هو البطلان.

(و إلّا) يعين قدرًا (انصرف) إطلاق الإذن (إلى) بذل (مهر المثل) كما ينصرف الإذن في البيع إلى ثمن المثل نظراً إلى أنه هو المفهوم عرفاً فيحمل الإطلاق عليه.

(ولو لم يأذن لها) في البذل مطلقاً صح الخلع في ذمتها دون كسبها و (تبعت به بعد العتق)

تبعاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «إذا احتلعت الأمه نفسها بعوض فإن كان بإذن سيدها صحيحاً فإن قبلت بمهر مثلها أو أقل فإن كانت مأذوناً لها في التجارة أعطت مما في يدها و إلا أعطت من كسبها وإن لم يكن لها كسب ثبت في ذمتها، وإن كان زائداً على مهر مثلها كان فاسداً، و يقوى عندي أنه يكون صحيحاً غير أنه يتعلق بذمتها»^(١).

قلت: كما لو عاملها بياقراض و غيره و لا إشكال فيه و إن علم بالحال لأن العرض صحيح متعلق بذمتها .

حصيله البحث:

ص: ١٦

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٤، ص: ٣٦٦

و كلّ ما صحّ أن يكون مهراً صحّ أن يكون فديّة، و لا تقدير فيه فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه و يصحّ بذل الفديّة منها و من وكيلها و ممّن يضمّنه بإذنها. و في المتبرّع قولان أقربهما المعن، و لو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه قيمة و لو ظهر استحقاقه بطل، و يصحّ البذل من الأمة بإذن المولى فإن عين قدرًا و إلّا انصرف إلى مهر المثل، و لو لم يأذن صح الخلع في ذمتها دون كسبها و تبعـت به بعد العتق.

و المكاتـبه المشروطـه كالقـن

(و المكاتـبه المشروطـه كالقـن)

فيتعلق البذل بما في يدها مع الإذن و بذمتها مع عدمـه إن كان مطلقا و إن كان معينا و لم يجز المولى بطل و في صـحـه الخـلـع الـوجهـانـ المـتـقدـمانـ.

(و أـماـ) المـكـاتـبهـ (المـطلـقـهـ فـلاـ اـعـتـرـاضـ عـلـيـهـ)ـ لـلـمـولـيـ مـطـلـقاـ.

والأصل في هذا الفرع أن المبسوط بعد النقل عن العـامـهـ قولـينـ في صـحـهـ خـلـعـ المـكـاتـبهـ نـفـسـهـاـ وـ عـدـمـهـاـ إـذـاـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـ مـوـلـاهـ،ـ قالـ:ـ «ـوـ الـذـىـ يـقـتضـيـهـ مـذـهـبـناـ أـنـ نـقـولـ:ـ إـنـ كـانـ مـشـرـوـطاـ عـلـيـهـ فـهـىـ كـالـأـمـهـ القـنـ سـوـاءـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـوـطاـ عـلـيـهـ كـانـ خـلـعـ صـحـيـحاـ»ـ (١).

ص: ١٧

١- المبسـوطـ فـيـ فـقـهـ الإـمامـيـهـ؛ـ جـ ٤ـ،ـ صـ:ـ ٣٦٧ـ

قلت: ووجهه أن المطلقة إذا تحرر بعضها يمكنها الاكتساب في يومها وأداء مال الخلع.

و لا يصح الخلع إلا مع كراحتها له

(ولا يصح الخلع إلا مع كراحتها) له (فلو طلقها) والأخلاق ملتبسة (ولم تكره بطل البذل)

والاقوى بطلان الخلع لعدم الموضوع له وبطلان الطلاق لعدم القصد له مستقلا.

(و) عند المصنف (وقع الطلاق رجعا) من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة أخرى ككونها غير مدخول بها أو كون الطلاق ثالثة، وقد عرفت ضعفه، والأصل فيه أن الشيخ قال في الخلاف: «إذا كانت الحال بين الزوجين عامره والأخلاق ملتبسة واتفقا على الخلع فبدلت له شيئا حتى يطلقها لم يحل ذلك، وبه قال عطاء والزهري والنخعى وداود وأهل الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعى وأبي زعيم والشورى: إن ذلك مباح، دليلنا إجماع الفرقه على أنه لا يجوز خلعها إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها: «لا- أغسل لك من جنابه، ولا أقيم لك حدا ولا أوثق فراشك من تكرهه» أو يعلم ذلك منها وهذا مفقود هنا فيجب أن لا يجوز الخلع، وأيضا قوله تعالى {وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا

أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ} فَإِنَّهُ حَرَمَ الْأَخْذَ مِنْهَا إِلَّا عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ لَا يَقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى {فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ارْتَفَعَ الْخَوْفُ وَقَعَ الْجَنَاحُ»^(١).

قلت: الامر كما قال الشيخ و ذلك لانه لا موضوع للخلع مع الت iam الأخلاق، و التحقيق أن مثله داخل في المبارأه حكمها فيمكن أن تكون الأخلاق ملتبشه بأن تكون المرأة مطيعه للزوج بحكم الشريعه و تكون كارهه له من حيث الطبيعه، فبتذل له شيئا حتى يطلقها، و يدل على إلحاقه بالمبارة و إن كان الأصل في المبارأه كراهه كل منهما صاحبه صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خل سبلي، فقال: هذه المبارأه»^(٢) و غيره^(٣).

ولو أكرها على الفديه فعل حراما

(ولو أكرها على الفديه فعل حراما) للإكراه بغير حق (ولم يملكتها بالبذل) قال تعالى {وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} فاستثنى خوف عدم إقامتها حدوده تعالى فيبقى ما ذكر في المستثنى منه ، و لبطلان تصرف المكره ايضا.

ص: ١٩

١- الخلاف أول الخلع .

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٢ ح ٤

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٢ ح ٦

(و طلاقها رجعى) عند المصنف من هذه الجهة لبطلان الفديه فلا ينافي كونه بائنا من جهه أخرى إن اتفقت.

و فيه: ان الطلاق قسيم للخلع و ليس بمقصود حتى نقول بوقوعه فالاقوى البطلان كما تقدم.

(نعم لو أتت بفاحشه مبينه)

كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمَا أَنَّهُمْ لَيَرِثُوكُمْ} ^١ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرمها و لا تعنط لوهن ليدتهموا ببعض ما آتتكموهن إلّا أن يأتين ^٢ بفاحشه مبينه ^٣ و فسرها الشيخ في المبسوط بالزنا، كما هو ظاهر الآيه و يدل عليه مرفوع الفقيه عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «إلّا أن ترنى فتخرج و يقام عليها الحد» ^٤ الوارد في تفسير قوله تعالى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إلّا أَنْ يَأْتِيَنَ ^٥ بفاحشه مبينه } حول المطلقه و به قال المفيد و القاضى و الشيخ فى نهايته بالنسبة الى المطلقه ، قلت: و لا- نتحمل الفرق بين الامرين.

و فسرها الطبرسى بكل معصيه و لا شاهد له بالخصوص نعم و رد في تفسير الفاحشه بالنسبة الى المطلقه ان المراد منها ان تؤذى أهله بالقول أو الفعل كما في مرسله إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابه، عن الرضا (عليه السلام) «في

ص: ٢٠

١- النساء ايه ١٩

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٩٩

قوله عز و جل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال: أذها لأهل الرجل و سوء خلقها)^(١).

و خبر محمد بن علي بن جعفر قال: «سأله المأمون الرضا (عليه السلام) عن قول الله عز و جل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» قال: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل^(٢) و هما و ان كانتا ضعيفتين سندًا ان المشهور عمل بهما كما وانه لا فرق بين المقامين بل صرح على بن إبراهيم القمي في تفسير آية العضل أن الفاحشة: قول المرأة للزوج «لا- أطع لك أمرًا» فقال: لا يحل للرجل إذا نكح امرأه لم يردها و كرهها أن لا يطلقها إذا لم يجبر عليها و يغضلها أى يحبسها و يقول لها: حتى تؤدين ما أخذت مني، فنهى الله عن ذلك إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة- و هو ما وصفناه في الخلع- فإن قالت ما تقول المختلعة يجوز له أن يأخذ منها ما أعطاها و فضلا

قلت: و عليه فالقاعدہ تقتضی الجمع بين المعینین و حاصله تحقق الفاحشة بكل معصيه وهو الاقوى.

و (جاز عضلها) و هو منها بعض حقوقها أو جميعها من غير أن يفارقها (لتفضي نفسها) لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِنَّ بِفَاحِشَةٍ

ص: ٢١

١- الكافی (ط - الإسلامیه) ج ٦ ص ٩٧

٢- الكافی (ط - الإسلامیه) ج ٦ ص ٩٧

مُبَيِّنَه })١(و الاستثناء من النهي إباحه و لأنها إذا زنت لم يؤمن أن تلحق به ولدا من غيره و تفسد فراشه فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فتدخل في قوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}.

و قيل: لا يصح ذلك و لا يستبيح المبذول مع العضل لأنه في معنى الإكراه.

و فيه: انه اجتهاد قبال النص الدال على الجواز . و قيل إن الآية الأولى منسوخه بآيه الحد. و فيه: انه لا منافاه بينهما حتى يكون أحدهما ناسخا للآخر.

هذا و قال الشهيد الثاني: «و هل يتقييد جواز العضل ببذل ما وصل إليها من مهر و غيره فلا يجوز الزياذه عليه أم لا يتقييد إلا برضاه؟ اختار المصنف الأول حذرا من الضرر العظيم و استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه و آله لجميله بنت عبد الله بن أبي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس، و قال لها: أ تردين عليه حديقته قالت: و أزيده «لا حديقته فقط». و وجه الثاني إطلاق الاستثناء الشامل للزائد، و عد الأصحاب مثل هذا خلعا و هو غير مقيد، و فيه نظر لأن المستثنى منه إذهب بعض ما أعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى المساوى و الزائد على أصل المぬع، فإن خرج المساوى بدليل آخر بقى الزائد»[\(٢\)](#).

ص: ٢٢

١- النساء آيه ١٩

٢- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (المحسني - سلطان العلماء)؛ ج ٢، ص: ١٦٦

قلت: اما الخبر فعامى و لا عبره به و أما تنظر الشهيد الثاني فى الاستثناء.

ففيه: أن المستثنى منه فى مقام بيان أنه لا يجوز إجبارها على جزء من مالها فلو عبر فيه بما أعطاها أو أكثر لأوهم جواز أخذ الأقل، و أما المستثنى فليس كذلك، و يشهد لذلك أنه لو لا ذلك لما كان أخذ المثل أيضا جائزًا و لا ريب في جوازه و عليه فالاقوى هو الثاني.

حصيله البحث:

و المكاتب المشروطه كالقىن و أما المطلقه فلا اعتراض عليها، و لا يصح الخلع إلا مع كراهيتها و لو طلّقها و لم تكره بطل فالاقوى بطلان الخلع و الطلاق، و لا يجوز له أكراها على الفديه و لا يملکها بالبذل و الاقوى ايضا بطلان الخلع و الطلاق ، نعم لو أتت بفاحشه مبينه جاز عضلها و هو منها بعض حقوقها او جميعها من غير أن يفارقها لتفدى نفسها و الاقوى تحقق الفاحشه بكل معصيه .

و إذا تم الخلع فلا رجعه للزوج

(و إذا تم الخلع فلا رجعه للزوج)

كما تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام: «الخلع و المباراه تطليقه باين و هو خاطب من الخطاب»^(١) و صحيح الحلبى، عن

ص: ٢٣

١- وسائل الشيعه ٤١٧: ١٥ الباب ٨ من أبواب العدد الحديث

الصادق (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِأَخْتَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا بَرَئَتْ عَصْمَتْهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهُ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أَخْتَهَا - الْخَبَرُ»^(١) وَغَيْرُهُمَا^(٢).

(وَلِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ فِي الْبَذْلِ مَا دَامَتْ فِي الْعَدَهِ)

كما تدل عليه صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «المختلع ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجع عن في بضعك»^(٣), و صحيح عبد الله بن سنان «...لا على المبارئه إلا أن يbedo للمرأه فيرد عليها ما أخذ منها»^(٤).

(إذا رجعت رجع هو ان شاء) كما في النصوص المتقدمة انفا.

ولو تنازعاً في القدر حلفت

(وَلَوْ تَنَازَعَاً فِي الْقَدْرِ)

أى في قدر الفديه (حلفت) لأصاله عدم زيادتها عما تعرف به منها (و كذا) يقدم قولها مع اليمين (لو تنازعاً في الجنس)

ص: ٢٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٢ ح ٧

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ٣١٧ باب الخلع ١٨٣

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٤٩٩ الباب ٧ من أبواب الخلع و المباراه الحديث ٣

٤- وسائل الشيعه ١٥: ٤٩٩ الباب ٧ من أبواب الخلع و المباراه الحديث ٤

مع اتفاقهما على القدر بأن اتفقا على أنها مائة لكن ادعى أنها دنانير وادعى أنها دراهم، كما قال الشيخ في الخلاف: «إذا اختلف المتخلعان في جنس العوض أو قدره أو تأجيله وتعجيله كان القول قول المرأة في قدر الذي وقع عليه الخلع وعلى الزوج البينه، وقال الشافعى يتحالفان. دليلنا هو أنهما اتفقا على وقوع الفرقه وإنما اختلفا في ما لزمهما فالزوج يدعى زياده تجحدها المرأة فصار الزوج مدعياً وهي منكره فعليه البينه وعليها اليمين»^(١).

و فيه: انه لو كان الزوج يدعى زياده تجحدها المرأة صار الزوج مدعياً وهي منكره لكن الامر ليس كذلك و ذلك لأن الزوجه تدعى وقوع الخلع على هذا الجنس والاصل عدمه فكانت هي مدعية ايضاً.

و استدل لذلك ايضاً بأصاله عدم استحقاق ما يدعى و لأنه مدع فعليه البينه فتحلف يميناً جامعاً بين نفي ما يدعى و إثبات ما تدعى .

و فيه: أنها مدعية ايضاً و يمينها لا تكفى في إثبات ما تدعى بل هي لرد دعواه فقط و عليه فالاقوى تحالفهما لأن كلاً منهما منكر لما يدعى صاحبه و حينئذ فيسقط ما يدعى و حينئذ يثبت الأقل مما يدعى لانه المتيقن وما زاد عليه سقط بتحالفهما .

(أو) اختلفا في (الإرادة) مع اتفاقهما على ذكر القدر و عدم ذكر الجنس لفظاً فالقول قولها عند المصنف ، و فيه: ان الاقوى بطلان الخلع لعدم معلوميه العوض .

ص: ٢٥

١- الخلاف (في مسألته ٢٧ من خلعه)

ولو كان اختلافهما في أصل الإرادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال أحدهما أردنا جنساً معيناً و قال الآخر إننا لم نرد بل أطلقنا رجع النزاع إلى دعوى الصحة و الفساد و مقتضى القاعدة تقديم مدعى الصحة منهما مع يمينه.

(ولو قال: خلعتك على ألف في ذمتك فقالت: بل في ذمه زيد حلفت على الأقوى)

تبعاً للشيخ في الخلاف حيث قال: «كان القول قولها مع يمينها أنه لا يتعلّق بذمتها، فأماماً إقرارها أنه في ذمه زيد فلا يلتفت إليه، و للشافعى فيه وجهان أحدهما يتحالفان و يجب مهر المثل و الثاني مهر المثل بدون تحالف» و استدلّ الخلاف بقوله (عليه السلام) «البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر»^(١) وأنه مدع و هي منكره لثبوت شيء في ذمتها فكانت اليمين عليها.

وقال ابن البراج: عليه اليمين لأن الأصل في مال الخلع أن يكون في ذمتها فإذا ادعت كونه في ذمه غيرها لم تسمع لأصاله عدم انتقالها عن ذمتها ، قلت: و هو الأقوى لــ أنه ينحل إلى امررين أحدهما الخلع و لاـ خلاف فيه و الثاني انه في ذمه زيد و الأصل عدمه.

حصيله البحث:

٢٦: ص

١ــ الخلاف (في مسألة ١٧ من خلعه)

إذا أتّم الخلع فلا رجعه للزّوج، وللزّوجه الرّجعه في البذل ما دامت في العدّه، فإذا رجعت رجع هو إن شاء، ولو تنازعًا في القدر حلفت ولو تنازعًا في الجنس فالاقوى تحالفهما لأن كلاً منهما منكر لما يدعى صاحبه و حينئذ فيسقط ما يدعى اياه و يثبت الأقل مما يدعى انه المتيقن وما زاد عليه سقط بتحالفهما، ولو اختلفا في الإراده مع اتفاقهما على ذكر القدر و عدم ذكر الجنس لفظا فالاقوى بطلان الخلع لعدم معلوميه العوض ، ولو كان اختلافهما في أصل الإراده مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال أحدهما أردننا جنسا معينا و قال الآخر إننا لم نرد بل أطلقنا فمقتضى القاعده تقديم مدعى الصحه منهمما مع يمينه، ولو قال: خلعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمه زيد، حلف على الأقوى.

المبارأه

(و المبارأه) وأصلها المفارقه قال الجوهرى يقول برأته شريكى إذا فارقته و برأ الرجل امرأته [\(١\)](#) ، وقد تخفف الفا، وهي المصالحة. يقال: برأه بمعنى صالحه. و المرأة برأها بمعنى صالحها على الفراق [\(٢\)](#).

و هي كالخلع إلّا أنها...

(و هي كالخلع إلّا أنها تترتب على كراهيه كل من الزوجين)

ص: ٢٧

١- الصحاح، ج ١، ص ٣٦، برأ .

٢- القاموس المحيط ١: ٨

تبعاً للمفید و من تأخر فاشترطوا كراهه كل منهما للاخر و ينحصر دليله بموثق سماعه: «سألته عن المبارةه كيف هي؟ فقال: يكون للمرأه شئ على زوجها من صداق أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه فيكره كل واحد منها صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي و ما بقى عليك فهو لك و أبارئك، فيقول الرجل: إذا أنت رجعت في شئ لم تركت، فأنا أحق ببعضك»^(١).

و فيه: انه لا- صراحه فيه فى اشتراط كراهه كل منهما لصاحبها، و العدم هو المفهوم من الصدوق فاقتصر فى مبارأه فقيهه على صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المبارة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني فتركها، إلّا أنه يقول لها: إن ارتعست في شئ منه فأنا أملك ببعضك»^(٢) و كذلك عبر فى مقنه.

و المستفاد من الأخبار أن الأصل فى الفرق بينهما هو أن المختلطه تتكلم بتلك الكلمات «لا أطع لك أمرا ولا أغتنس لك من جنابه- إلخ» و المبارة لا- تتكلم بتلك بل تقول نظير ما مر «لك ما عليك و اتركني» كما هو صريح صحيح زراره، عن الباقي (عليه السلام) المبارة يؤخذ منها دون الصداق، و المختلطه يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، و إنما صارت

ص: ٢٨

١- الكافي ج ٤، ص: ١٤٢ ح ١ و الظاهر أنّ معنى قوله «أو من غيره» أي أو من غير صداقها .

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥١٩ باب المبارة

المبارأه تؤخذ منها دون المهر و المختلue يؤخذ منها ما شاء لأن المختلue تعتمد في الكلام و تتكلم بما لا يحل لها»^(١).

ويدل على تحقق المبارأه بمجرد طلب المرأة من الزوج تخليتها بشيء من مالها وأجابته صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «سألته عن امرأه قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خل سيلي، فقال: هذه المبارأه»^(٢).

و صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام: المبارأه أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيء فيتركتها إلما أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلما المهر فما دونه^(٣) وغيرها^(٤).

(فلا يجوز له الزيادة على ما أعطاها)

أمّا عدم جواز أخذ الزيادة على المهر فيها فمسلم، وإنما الخلاف في أنه هل يجب الأقل أم لا؟ فقال بوجوبه على بن بابويه والمبسوطان و ابن حمزه وهو ظاهر العماني و الصدق و القاضي و النهاية، وقال بعدمه المفید و المرتضى و الدليلي و الحلبيان و الحلبي، و يدل على قولهم موثق

ص: ٢٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٢ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٢ ح ٤

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٣ ح ٥

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٤٣ ح ٦

سماعه: سألهـ - إلىـ - و ليس له من المبارأه كـلـ الذي أعطاها^(١) و صحيح زراره المتقدم .

و يدلـ على الأول ظاهراـ صحيح أبي بصير المتقدم «إـلـيـ المـهـرـ فـمـاـ دـوـنـهـ» و عليهـ فيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ ،ـ قـيـلـ:ـ وـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـحـمـلـ الـوارـدـ فـيـ صـحـيـحـ زـرارـهـ «ـدـوـنـ الصـدـاقـ»ـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ انـ لـاـ تـكـونـ اـزـيدـ مـنـ مـقـدـارـ المـهـرـ،ـ فـانـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ بـصـيـرـ صـرـيـحـهـ فـيـ جـواـزـ كـوـنـهـ بـمـقـدـارـهـ بـيـنـهـاـ صـحـيـحـهـ زـرارـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ اـعـتـبـارـ كـوـنـهـ أـقـلـ مـنـ فـيـؤـولـ الـظـاهـرـ بـقـرـيـنـهـ الصـرـيـحـ طـبـقاـ لـلـقـاعـدـهـ الـعـرـفـيـهـ:ـ كـلـمـاـ اـجـتـمـعـ دـلـيـلـانـ مـتـنـافـيـانـ اـحـدـهـماـ صـرـيـحـ وـ الـآـخـرـ ظـاهـرـ أـوـلـ الـظـاهـرـ بـقـرـيـنـهـ الصـرـيـحـ.

قلـتـ:ـ انـ تـمـ هـذـاـ جـمـعـ مـعـ صـحـيـحـ زـرارـهـ فـلـاـ يـتـمـ مـعـ موـثـقـ سـمـاعـهـ:ـ وـ لـيـسـ لـهـ مـنـ مـبـارـأـهـ كـلـ الذيـ أعـطاـهاـ»ـ فـانـ غـيرـ قـابـلـ لـهـذـاـ الـحـمـلـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ التـعـارـضـ مـسـتـقـرـاـ،ـ قـيـلـ:ـ وـ يـلـزـمـ تـرـجـيـحـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ بـصـيـرـ لـمـوـافـقـهـ مـضـمـونـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـفـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـماـ فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ}ـ .ـ

وـ فـيـهـ:ـ انـ صـحـيـحـ لـوـ كـانـ الـايـهـ شـامـلـهـ لـلـمـبـارـأـهـ اـيـضاـ كـمـاـ قـيـلـ لـكـنـ ذـلـكـ خـلـافـ ظـهـورـهـاـ لـتـقـيـدـهـاـ بـالـخـوفـ مـنـ عـدـمـ اـقـامـهـ حـدـودـ اللهـ وـهـوـ مـخـتـصـ بـالـخـلـعـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ عـامـ قـوـقـانـيـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ وـ لـابـدـ مـنـ الرـجـوعـ اـلـىـ اـلـاـصـلـ الـعـمـلـيـ وـهـوـ يـقـتـضـيـ عـدـمـ النـفـوذـ اـلـاـ بـالـاـقـلـ مـنـ المـهـرـ.

(وـ لـابـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـاتـبـاعـ بـالـطـلاقـ وـ لـوـ قـلـنـاـ فـيـ الـخـلـعـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ)

صـ ٣٠:

قال الشيخ في الإستبصار: - بعد نقله موثق حمران، عن الباقر عليه السلام: «المبارأه تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأنّ العصمه منها قد بانت ساعه كان ذلك منها و من الزوج»^(١) و خبر جميل بن دراج، عن الصادق: «المبارأه تكون من غير أن يتبعها الطلاق»^(٢):-

«هذه الأخبار أوردناها على ما رويت و ليس العمل على ظاهرها لأنّ المبارأه ليس يقع بها فرقه من غير طلاق و إنما تؤثّر في ضرب من الطلاق في أن يقع بائنا لا يملك معه الرجعه و هو مذهب جميع فقهاء أصحابنا المتقدّمين منهم و المتأخّرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك و الوجه أن نحملها على التقى لأنّها موافقه لمذهب العame و لسنا نعمل به»^(٣).

و مثل استبصار كلامه في المبسوط فقال «فرق أصحابنا بين الخلع و المبارأه، فلم يختلفوا في أنّ المبارأه لا يقع إلّا بلفظ الطلاق و اختلفوا في الخلع، فقال المحسّلون منهم فيه مثل ذلك، و قال قوم منهم: يقع بلفظ الخلع».

اقول: و الظاهر صحة ما قاله الشيخ من عدم وجود قائل منا بعدم احتياج المبارأه إلى الطلاق فإن الصدوق و المفید و الدليليّ الذين وقفنا على كلامهم ذكرروا اتباع المبارأه بالطلاق مع أنّ المفهوم منهم في الخلع عدم الاحتياج حتى أن الصدوق لم يرو واحدا من الأخبار الظاهرة في عدم

ص: ٣١

١- الإستبصار ج ٣، ص: ٣١٩ ح ٣ و تهذيب الأحكام ج ٨، ص: ١٠٢ ح ٢٤

٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٩ ح ٤

٣- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٣١٩

الاحتياج إلى الطلاق، واما ما نقله الشيخ من موثق حمران وخبر جميل فالثانى منها ضعيف سندا و الأول رواه الشيخ فى التهذيب و فيه: «المخيرة» بدل المبارأه [\(١\)](#).

و يبقى صحيح محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام: «سألته عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشاهدين عدلين على ظهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم، قال: قلت: قد روى لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق؟ قال: فليس ذلك إذن خلعا، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم» [\(٢\)](#) فقد يقال بظهوره بعدم احتياج المبارأه الى اتباعها بالطلاق ، وقد قيل في توجيهه بأن المراد من المبارأه الخلع فجعله عطفا تفسيريا بدليل أنّ الجواب «قال: فليس ذلك إذن خلعا»، ولم يزد «ولا مبارأه».

اقول: الظاهر ان هذا التوجيه غير صحيح و ذلك لان الخلع عطف على المبارأه باو فلا يمكن ان يكون عطفا تفسيريا، نعم يمكن القول بان الامام سكت عنها في الجواب وعليه فلا دلاله فيه عليها.

ص: ٣٢

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٩٠ ح ٢٢٦
 - ٢- وسائل الشيعه ١٥: ٤٩٢ الباب ٣ من كتاب الخلع و المباراه الحديث ٩

(و صيغتها بارأتك) بالهمزه (على كذا) فأنت طالق، و صيغتها لا تنحصر في لفظها بل تقع بالكلنات الداله عليها كفاسختك على كذا أو بنتك أو بنتك لأن البيونه تحصل بالطلاق كما تقدم .

هذا والاستدلال على صحة المبارأه بغير صيغتها ب صحيح أبي بصير «المبارأه أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركتني»^(١) و امثاله غير صحيح لأن هذه الاخبار ليست في مقام كيفيه صيغتها و انما هي في مقام حقيقتها.

و يشترط في الخلع و المبارأه شروط الطلاق

(و يشترط في الخلع و المبارأه شروط الطلاق)

من كمال الزوج و قصده و اختياره و كون المرأة ظاهرا لم يقاربها فيه بجماع إن كانت مدخولا بها حائلا غير يائسه و الزوج حاضراً و غيرها من الشروط.

اما اعتبار اجتماع شرائط صحة الطلاق فيهما باعتبار انهما لما كانا فردان من الطلاق فثبتت لهما أحکامه.

ص: ٣٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٠٠ ح ١٨

هذا مضافا الى ان بعض الشرائط الخاصه للطلاق قد دلت الروايات الخاصه على ثبوتها لهما كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج:
«سألت ابا عبد الله (عليه السلام) هل يكون خلع او مباراه الا بظهر؟ فقال: لا يكون الا بظهر»^(١).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) وعن سمعه، عن الصادق عليه السلام: «لا يكون طلاق ولا تخير ولا مبارأه
إلا على ظهر من غير جماع بشهود»^(٢).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: لا طلاق ولا خلع ولا مبارأه ولا خيار إلا على ظهر من غير جماع^(٣).

و في مرسل على بن حميد، عن الصيادق عليه السلام، وعن زراره و محمد بن مسلم، عنه عليه السلام: المبارأه تطليقه بائنه و
ليس في شيء من ذلك رجعه، وقال زراره: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا و إما حاملا بشهود^(٤).

ص: ٣٤

١- وسائل الشيعه ١٥: ٤٩٦ الباب ٦ من كتاب الخلع و المباراه الحديث ١

٢- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ١٤٣ باب المباراه ح ٩

٣- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٦ ص ١٤٣ باب المباراه ح ١٠

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الـ خ رسان) ج ٨ ص ١٠٢ باب الخلع و المباراه

و قال الشيخ في الخلاف: «لا يقع الخلع إلّا في طهر لم يقربها فيه بجماع إذا كان قد دخل بها، و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: يجوز في حال الحيض و في طهر قربها فيه بجماع، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم»[\(١\)](#).

حصيله البحث:

تحقق المبارة بمجرد طلب المرأة من الزوج تخليتها بشيء من مالها وأجانته ولا يتشرط فيها كراهيته الزوجين ولا يجوز له الزّياده على ما أعطاها بل لا تصح إلّا بالاقل من المهر ولا بدّ فيها من الإتباع بالطلاق، ولو قلنا: في الخلع، لا يجب، و صيغتها بارأتك على كذا فأنت طالق، و صيغتها لا تنحصر في لفظها، و يتشرط في الخلع و المبارة شروط الطلاق.

(كتاب الظهار)

اشارة

الظهار مصدر ظاهر و هو تنزيل الزوج زوجته بمنزله أمّه او غيرها من محارمه في حرمها نكاحها بمثل صيغه: انت على كظهر أمى

وفي المبسوط «سمى ظهارا اشتقاقة من الظاهر وإنما خص ذلك بالظاهر دون البطن والفخذ والفرج وغير ذلك من الأعضاء لأن كل بهيمه تركب فإنما يركب ظهورها، فلما كانت المرأة تركب و تغشى سميت بذلك»[\(٢\)](#).

و هو محرم للايه الاتي شرحها لكن قيل: إنه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو[\(٣\)](#).

ص: ٣٥

١- الخلاف مساله ٢ من مسائل الخلع

٢- المبسوط ج ٥ ص ١٤٤

٣- جواهر الكلام ٣٣: ١٢٩.

و فيه: ان العفو ثابت للفاعل الاول باعتبار جهله بالتحريم و ليس لكل فاعل حتى مع علمه بذلك، و أنه تعالى عفا عن المظاهر الأول فلم يجعل عليه كفاره دون غيره فقد أنزل الكفاره لمن فعل ذلك بعده، و يشهد لذلك صحيح حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن امرأه من المسلمين أتت النبي صلى الله عليه و آله فقالت: إن فلانا زوجي قد نثرت له بطنى (١) و أعنطه على دنياه و آخرته ولم ير منى مكروها و أناأشكوا إلى الله عز و جل و إليك، قال: مما تشتكينه، قالت: إنه قال لي اليوم «أنت على حرام كظهر أمي» وقد أخرجني من منزلتي، و انظر في أمرى، فقال النبي صلى الله عليه و آله: ما أنزل الله على كتابا أقضى به بينك و بين زوجك، و أنا أكره أن يكون من المتكلفين، فجعلت تبكي و تشتكى ما بها إلى الله و إلى رسوله و انصفت فسمع الله عز و جل مجادلتها لرسوله صلى الله عليه و آله في زوجها و ما شكت إليه فأنزل الله عز و جل بذلك قرآن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التَّيْحَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا (يعنى محاورتها) (رسول الله صلى الله عليه و آله في زوجها) إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَّا تُهُمْ إِلَّا إِلَلَّا إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِّهِمْ غَفُورٌ» فبعث النبي صلى الله عليه و آله إلى المرأة فأتته فقال لها: جئني بزوجك، فأتبه به، فقال له أ قلت لامرأتك هذه: «أنت على حرام كظهر أمي»؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه و آله

ص: ٣٦

١- اى اكترت له الولد من بطنى .

و سَلْمٌ: قد أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيكَ وَ فِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَغْفُورٌ» فَضْمِ امْرَأَتِكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قَلْتَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعْدُ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (يعني لِمَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ كَظَهَرَ أَمِّي») قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ (١) فَإِنَّ عَلَيْهِ تَحْرِيرَ رَقْبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا (يعني مُجَامِعَتِهِ) ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّيَّامَ شَهْرِيْنَ مُسْتَأْعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا» فَجَعَلَ اللَّهُ عَقْوَبَهُ مِنْ ظَاهِرٍ بَعْدَ النَّهَى هَذَا، وَ قَالَ: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُكْمُوْدُ اللَّهِ» فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ، قَالَ حَمْرَانٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهَرٍ بَغْيَرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدِيْنَ مُسْلِمِيْنَ (٢). وَ مُثْلُهُ فِي الدِّلَالِ صَحِيحٌ أَبَانُ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَهُ: أَوْسُ بْنُ الصَّاصَاتِ وَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهُ يَقَالُ لَهَا: خَوْلَهُ بْنَتُ الْمَنْذُرِ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ يَوْمٌ: «أَنْتَ عَلَى كَظَهَرِ أَمِّي» ثُمَّ نَدَمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ قَالَ لَهَا: أَيْتَهَا الْمَرْأَهُ مَا أَظْنَكَ إِلَّا وَ قَدْ حَرَمْتَ عَلَيَّ، فَجَاءَتِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي: «أَنْتَ عَلَى كَظَهَرِ أَمِّي» (وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِي مَا مَضِي

ص: ٣٧

١- سِيَّاتِي الاشْكَالُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَهِ مِنْ كَوْنِهَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ إِلَيْهِ الْمَبَارَكَهُ .

٢- الْكَافِي (ط - الإِسْلَامِيَّه) ج ٦ ص ١٥٢ بَابُ الظَّهَارِ

يحرم المرأة على زوجها) فقال لها النبي صلى الله عليه و آله: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السحام فقالت: أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز و جل: يا محمد «فَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التَّيْ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَسْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمِعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ» ثم أنزل الله عز و جل الكفاره في ذلك فقال «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيهَامُ شَهْرِيْنِ مُسْتَأْعِنِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١)، فإنه وإن لم يكن صريحا كالأول لكنه ظاهر في أن الكفاره نزلت بعداً لمن يعمل عمله.

و أَمَّا مَا فِي موقِقِ أَبِي بصير، عن الصادق عليه السَّلَام: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: ظهرت من أمرأتى؟ قال: اذهب فأعترق رقبه، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم سنتين مسكينا، قال: ليس عندي، فقال النبي صلى الله عليه و آله: أنا أتصدق عنك فأعطيه تمرا لإطعام سنتين مسكينا، قال: اذهب فتصدق به، فقال: و الذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتها أحدا أحوج إليه مني و من عيالي، قال: فاذهب فكل و أطعم عيالك^(٢) المنافي لما تقدم فرواه الصدوق في الفقيه ثم قال فيه: «هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في

ص: ٣٨

-
- ١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢٦ باب الظهار
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٥ باب الظهار

هذا المعنى في كفاره من أفتر يوما من شهر رمضان»^(١)، قلت: فمع معارضته لما تقدم قد اعرض عنه الأصحاب كما صرحت بذلك الصدوق فلا عبره به .

و مثله في الضعف سندًا و ينافي ما تقدم مرسل المحكم و المتشابه للمرتضى نقلًا عن تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) «و أمّا المظاهره في كتاب الله...الخ»^(٢).

صيغة الظهور

(و صيغته: هي على كظهر أمي أو أختي أو بنتي أو غيرهن ولو من الرضاع على الأشهر)

و ذهب ابن ادريس إلى عدم الواقع بغير الأم، و ذهب القاضي إلى عدم التحرير بغير النسب من الرضاع و المصاہر، و ذهب المبسوط إلى الواقع بالرضاع دون المصاہر و هو ظاهر الإسکافی و ابن حمزه، و بالرضاع أفتى المبسوط، و القاضي و ابن حمزه و إن ذهب المذهب إلى عدم إجزائه.

□
و أمّا المصاہره فلم يصرّح أحد بإجازتها بل أنكره المبسوط و المذهب و مستند الإلحاد في الرضاع قوله صلى الله عليه و آله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و مستند الإلحاد في المصاہره قوله (عليه السلام) في صحيح زراره «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الظهور فقال: هو من كل ذي محرم أم أو

ص: ٣٩

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٥٣٢ ح ٤٨٣٧

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٠٦

أخت أو عّمه أو خاله»^(١) و جعل «أمّ أو أخت أو عّمه أو خاله» من باب المثال .

و هو المفهوم من العماني حيث قال: «و الظهار عند آل الرسول عليهم السلام أن يقول الرجل لامرأته أو لأمته هي عليه كظهر أمّه أو كظهر خالته أو كظهر ذات محرم»، والمحرم بالمصاهره أيضا ذات محرم كالرضاع و كالنسب.

□ و يدل على عدم الاختصاص بالأم صحّيغ زراره المتقدم و صحّيغ جميل بن دراج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر عّمته أو خالتة؟ قال: هو الظهار^(٢).

□ و استند ابن ادريس إلى ظاهر الآية «إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ» و يردّه أنها الفرد الأظهر و تعليله «وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقُوْلِ وَ زُورًا» يدل على التعميم فمن قال لزوجته: «أنت على كظهر أختي» ليست امرأته أخته إلّا من ولدها أبواه أو أحدهما.

□ و أمّا ما في صحيح سيف التّمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته: «أنت على كظهر أختي أو عّمتي أو خالتى» قال: فقال: إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا لحرام»^(٣) فمجمل، و الصحيحان الأولان مفصّلان

ص: ٤٠

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٣ ح ٣ و الفقيه ج ٣ ص ٥٢٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٥ ح ١٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٧ ح ١٨

و يحمل المجمل على المفصل و هما أيضا مشهراً فعمل بهما العمانى والإسکافى و الصدوق و الشیخان و الدیلمى و الحلبیان و القاضى و ابن حمزه.

و بذلك يظهر ضعف ما في الخلاف «اختللت أخبار أصحابنا فيه»^(١) فإنه يصح الاختلاف لو كان خبر سيف دالاً على العدم.

حصيلة البحث:

الظهار: تنزيل الزوج زوجته بمنزله أمّه او غيرها من محارمه في حرمته نكاحها بمثل صيغه: انت على كظهر أمى، وهو من المحرمات و صيغته: هي على كظهر أمى أو اختى أو بنتى أو غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع و المصاهره .

و هل يختص الظهار بلفظ الظهر؟

(و لا اعتبار بغير لفظ الظهر من أجزاء البدن)

عند المصنف خلافاً للمرتضى حيث ذهب إلى اعتباره و تبعه ابن زهرة و الحلى و الإسکافى و الصدوق و الشیخ و القاضى و ابن حمزه، و هو ظاهر الكافى حيث اعتمد خبر يونس، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام: سأله عن رجل قال لأمرأته: «أنت على كظهر أمى أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفتها أو ككفها أ يكون ذلك الظهار و هل يلزمها فيه ما يلزم

ص: ٤١

المظاهر؟ فقال: المظاهر إذا ظاهر من أمراته فقال هي عليه كظهر أمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها، ينوي بذلك التحرير فقد لزمه الكفاره في كلّ قليل منها أو كثير و كذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم، فقد لزمه الكفاره [\(١\)](#) و إفتى الفقيه بمضمونه، ناسبا له إلى ذكر إبراهيم بن هاشم له في نوادره [\(٢\)](#).

ويؤيد ذلك خبر سدير عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: الرجل يقول لأمراته: أنت على كشعر أمّي أو ككفّها أو كبطنه أو كرجلها» قال: ما عنى؟ إن أراد به الظّهار فهو الظّهار [\(٣\)](#).

و ادعى الشّيخ في الخلاف عليه الأجماع فقال: «إذا قال: أنت على كيد أمّي أو رجلها» و نوى به الظّهار كان مظاهراً - ثم قال: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم [\(٤\)](#).

واما اجماع المرتضى في الانتصار على عدم الواقع بغير الظهر فكما ترى، فقد قال به جمع من اصحابنا كما تقدم و لم نر قبل الصدوق تصريح أحد بالعدم.

ص: ٤٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦، ص: ٣٦١ و في سنته صالح بن سعيد و هو لم يوثق.

٢- الفقيه، ج ٣، ص: ٥٢٨ و في الواقى و الوسائل بدل «أو ككفّها» «أو ككعبها» .

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج ٨ ص ١٠

٤- الخلاف في ٩ من مسائل ظهاره

(و لا التشبيه بالأب أو الأجنبية أو أخت الزوج)

لعدم الدليل على التحرير به أصلاً و لا أثر فيه من خبر قوي أو ضعيف.

(أو مظاهرتها منه)

لعدم الدليل عليه و لمعتبر السكوني «عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت امرأه: «زوجي على حرام كظهر أمي» فلا كفاره عليها [\(١\)](#) و به افتى الفقيه [\(٢\)](#).

ولا يقع إلا منجزا

(ولا يقع إلا منجزا، و قيل يصح تعليقه على الشرط) مثل: إذا دخلت الدار (لا على الصفة) مثل: إذا جاء رأس الشّهر (و هو قوى) قلت: الظاهر من صاحب القيل عدم الفرق بين الشرط و الصفة في المعنى فقال الشيخ في المبسوط: «الظهار يصح عاجلاً و آجلاً، فالعاجل أن يقول: أنت على كظهر أمي» والأجل أن يقول: «إذا دخلت الدار و إذا جاء رأس الشّهر» و في أصحابنا من منع الظهار إذا كان شرطاً فجعل «إذا جاء رأس

ص: ٤٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٩

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٥

الشهر» مثل «إذا دخلت الدار»، و مثله قال في الخلاف^(١) و العلامه في المختلف^(٢) و عليه فلا وجه للتفريق بينهما .

و كيف كان فسّوغ الشّيخ الظهار مع الشرط، و كذا المقنع و ابن حمزة و الفقيه^(٣)، و ذهب المرتضى في انتصاره و الدليلي و القاضي في كتابيه و الحلبيان إلى عدم وقوعه بالشرط و نسبة الحلّي إلى المفید و الظاهر من الكافى التردد حيث روى خبر ابن بکیر، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: إنى قلت لامرأتى: «أنت على ظهر أمى إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت؟ فقال: ليس عليك شئ، قلت: إنى قوي على أن أكفر رقبه و رقبتين، قال: ليس عليك شئ قويت أولم تقو»^(٤) .

و خبر القاسم بن محمد الزّيّات «قال: قلت لأبی الحسن عليه السلام: إنى ظهرت من امرأتى فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: «أنت على ظهر أمى إن فعلت كذا و كذا» فقال: لا شئ عليك و لا تعد»^(٥) و هما دالان على عدمه .

ثم روى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: «الظهار ضربان أحدهما فيه الكفاره قبل المواقعة و الآخر
بعدها فالذى يكفر قبل

ص: ٤٤

١- الخلاف في ٢٠ من مسائل الظهار

٢- المختلف (في ٦ من مسائل ظهاره)

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٢

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٤

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٨

الموّاقعه الذي يقول: «أنت على كظاهر أمّي» و لا يقول: «إن فعلت بك كذا و كذا» و الذي يكفر بعد المواقعه هو الذي يقول: «أنت على كظاهر أمّي إن قربتك»^(١) و هو دال على صحته و بمضمونه أفتى في الفقيه^(٢) لكنه زاد عليه: «إن جامع من قبل أن يكفر لزمه كفاره أخرى» كما سيأتي البحث عنه .

اقول: و الاولان ضعيفان السند بخلاف الاخير نعم رواه التهذيب صحيحا ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج تاره مثل الكافي^(٣) و اخرى مع تفاوت ففيه: «قال: الظهار على ضررين في أحدهما الكفاره إذا قال: «أنت على كظاهر أمّي» و لا يقول: «أنت على كظاهر أمّي إن قربتك»^(٤) و لا يخفى عدم استقامته العباره فلم يذكر الضرب الثاني و عليه فلا وثوق بعبارةه فلا يعارض نسخه الكافي المؤيد به باحدى روایتي التهذيب .

□
ويشهد لصحه الظهار مع الشرط ايضا صحيح على بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفاره حنث أو لم يحنث، ويقول: حنته كلامه بالظهار، وإنما جعلت عليه الكفاره عقوبه لکلامه، وبعضهم يزعم أن الكفاره لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، وإن حنث وجبت عليه الكفاره و إلّا فلا كفاره عليه؟ فوقع (عليه السلام) بخطه «لا تجب

ص: ٤٥

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٦٠ ح ٣٢
 - ٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢٧
 - ٣- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٢ باب ١٦ ح ١
 - ٤- وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص: ٣٣٤ ح ٨

الكُفَّارِه حَتَّى يُجْبِيَ الْحَنْثَ (١) وَ الْمَرَادُ مِنْ «حَتَّى يُجْبِيَ الْحَنْثَ» حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى الْحَنْثِ.

وَ صَحِيحٌ حَرِيزٌ عَنِ الصَّيَادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «الظَّهَارُ ظَهَارًا فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ: «أَنْتَ عَلَى كَظُهُورِ أُمِّيِّ» ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يَكْفِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَوْاقِعَ إِذَا قَالَ: «أَنْتَ عَلَى كَظُهُورِ أُمِّيِّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا وَ كَذَّا» فَفَعَلَ وَ حَنَثَ فَعْلَيْهِ الْكُفَّارُه حِينَ يَحْنَثُ» (٢).

وَ امَّا صَحِيحُهُ الْآخِرُ «عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنَثَ فَعْلَيْهِ الْكُفَّارُه قَبْلَ أَنْ يَوْاقِعَ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينِ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُه بَعْدَ مَا يَوْاقِعُ» فَقَالَ فِيهِ معاوِيَه - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمِ الْوَاقِعِ فِي الطَّرِيقِ: وَ لَيْسَ يَصْحَّ هَذَا عَلَى جَهَهِ النَّظَرِ وَ الْأَثْرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثْرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْأَيْمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ (٣)، قَلَتْ: ذَيْلَهُ مَجْمُلٌ وَ لَذَا اشْكُلَ فِيهِ معاوِيَه كَمَا وَ انْهُ اجْنَبٌ عَنِ الظَّهَارِ بِشَرْطٍ وَ لَا عَلَاقَهُ لَهُ بِصَحِيحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَه «قَالَ تَزَوَّجْ حَمْزَهُ بْنُ حَمْرَانَ ابْنَهُ بَكِيرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ: لَسْنَا نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفْ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضِي أَنْ تَحْلِفْ بِالْعَنْقِ لَأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكُنْ احْلَفْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ، فَظَاهِرٌ مِنْهُنَّ ثُمَّ

ص: ٤٦

١- الكافى (ط - الإسلاميہ) ج ٦ ص ١٥٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج ٨ ص ١٢

٣- الكافى (ط - دارالحدیث) ج ١١ ص ٧٣٥

ذكر ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ليس عليك شيء ارجع إلىهن^(١) كما قيل و ذلك لأن ظهاره كان بالاكراه ولا اثر له.

واما ما في صحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: سأله عن الرجل يصلّى الصلاة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن أعددت الصيّدلة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه و يحلف على ذلك بالطلاق؟ فقال: هذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شيء^(٢) الدال على كون لغوي الشرط و كونه مانعا عن انعقاده ، فالبطلان فيه من جهة الوسوس لعدم القدرة على ترك الوسوس فإنه نوع من الجنون كما قيل^(٣) بقرينه قوله (عليه السلام) هذا من خطوات الشّيطان الذي هو بمثابة التعليل، و عليه فهو أخص من المدعى مضافا إلى أن بطلان الحلف بالطلاق عندنا .

والأقرب صحة توقيته بمده

(والأقرب صحة توقيته بمده)

لم يذهب إليه مَنْ إِلَّا إِسْكَافِيُّ، و صرّح بالمنع الشّيخ و القاضي و الحلّي، و إنما العاَمَّه رووا أنّ سلمه بن صخر ظاهر من أمرأته في مَدَّه شَهْرِ رَمَضَان فَرَوَى ابْنُ مَاجِه «عَنْ سَلْمَهْ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَءاً أَسْتَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يَصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَصِيبُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ

ص: ٤٧

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٥

٣- روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمه) ج ٩ ص ١٦١

ظاهرت من أمر أتى حتى ينسليخ رمضان فيينما هي تحدّثى ذات ليله انكشف لي منها شىء فوثبت عليها فواعتها - إلى - قال له النبى صلّى الله عليه و آله: فأعتق رقبه، قلت: و الذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: و هل دخل على ما دخل من البلاء إلّا بالصوم، قال: فتصدق أو أطعم ستّين مسكينا، قلت: و الذى بعثك بالحق لقد بتنا ليتنا هذه ما لنا عشاء، قال: فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له، فليدفعها إليك و أطعم ستّين مسكينا و انتفع بقيتها». بيان: أستكثر أى من جماعهن لا نكافهنهن.

و روى الترمذى «عن سلمان بن صخر أو سلمه بن صخر بمضمونه، و فى خبره «جعل أمرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا - إلى أن قال بعد قوله بعد تمكّنه من الكفارات الثلاث - فقال صلّى الله عليه و آله لفروه بن عمرو: أعطه العرق - مكتل يأخذ خمسه عشر صاعا أو ستّه عشر صاعا - إطعام ستّين مسكينا»[\(١\)](#).

و استدل المختلف و تبعه الجواهر بصحيحة سعيد الأعرج «عن الكاظم (عليه السلام) فى رجل ظاهر من أمرأته يوما، قال: ليس عليه شىء» قلت: اشتبه عليه الخبر فإنما فى الخبر «فوفى» لا «يوما» كما رواه التهذيب و الاستبصار[\(٢\)](#).

ص ٤٨

١- النجعه ج ٩ ص ٣٥٢ نقلًا عن ابن ماجه (فى سننه فى ظهاره ٢٥ من طلاقه) و الترمذى فى سننه (فى خبره ١٢١٥)

٢- تهذيب الأحكام ج ٨ ص ١٤ و الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ٢٦٢

و أَمَّا الاستدلال لذلِك بعِموم الآيات و الرِّوايات ، ففيه: أَنْ موردها غير الموقَّت .

حصيلة البحث:

يصحّ تعليق الظهار على الشرط و الصفة و لا يصحّ توقيته بمدّه.

شائط الظهار

(ولا بد من حضور عدلين)

بلا- خلاف في ذلك كما في [الجواهر](#)^(١)، و يدل عليه صحيح حمران: «قال ابو جعفر عليه السّلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غصب، ولا يكون ظهار الا في ظهر من غير جماع بشهاده شاهدين مسلمين»^(٢).

نعم يظهر الخلاف من الشهيد الثاني حيث ذكر ان النص عبر بلزموم كونهما مسلمين لا اكثر^(٣).

و فيه: ان النص منصرف الى العادلين اعتمادا على وضوح الامر.

ص: ٤٩

١- جواهر الكلام: ٣٣: ١٠٥

٢- الكافى (ط - الإسلامي) ج ٦ ص ١٥٣ و الفقيه في ٢٠ من أخبار ظهاره، و رواه الإستبصار في أول ظهاره عن حمزه بن حمران كما في مطبوعه و خطّيه و في نقل الجامع، و حينئذ فما في الاستبصار و هم بعد اتفاق الكتب الثلاثة على روایته عن نفس حمران مع أنّ كون حمران من أصحاب الباقر (عليه السلام) محقق دون ابنه .

٣- مسالك الافهام ٢: ٧٦

(و كونها ظاهراً من الحيض والنفاس)

لصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام وقد سأله عن كيفية، فقال: «يقول الرجل لامرأته و هي ظاهر في غير جماع: أنت على حرام كظاهر أمري»^(١).

(و أن لا يكون قد قربها في ذلك الظاهر)

و ذلك لصحيح حمران المتقدم.

و هل شرطيه الظاهر تختص بما اذا كان الزوج حاضرا كما هو الحال في الطلاق؟ مقتضى مرسله ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون الظاهر على مثل موضع الطلاق»^(٢) التي بها عمل الكافي و الفقيه^(٣) الاختصاص و نسب الى المشهور بل في الجوادر نفي الخلاف على الاختصاص^(٤).

واما ضعف سندتها بالارسال فقد يقال بحجيتها بناء على المسلك القائل بحجية كل روایه ورد في سندتها احد بنى فضال استنادا إلى ما رواه الشيخ الطوسي عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه

ص: ٥٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج ٨ ص ٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٤

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢٦

٤- جواهر الكلام ٣٣: ٣٣: ١٢٣

قال: «سئل الشيخ - يعني ابا القاسم - رضى الله عنه عن كتب ابن ابى العزاقر بعد ما ذم و خرجت فيه اللعنة فقيل له: فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منه ملائے؟ فقال: اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن علی صلوات الله عليهما و قد سئل عن كتب بنى فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملائے؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»^(١).

و المسلك المذكور قابل للتأمل لضعف الرواية المذكورة سندا بعده الكوفي، فانه لم يوثق، و دلاله حيث تدل على انه لا موجب للتوقف من ناحيه بنى فضال اذا وردوا في سند روايه من اجل اعتقادهم الفاسد لا ان الروايه تكون حجه حتى مع ضعفها من جهات اخرى، و عليه فان عمل بها مشهور المتقدمين كما قد يفهم ذلك من عباره الجواهر فهو و الا فمقتضى اطلاق صحيح حمران^(٢) العدم .

(وأن يكون المظاهر كاملاً قاصداً)

اما اعتبار بلوغ الزوج المظاهر و عقله فلا نادل له الداله على حصول التحرير بالظهور ناظره الى خصوص البالغ العاقل بقرينه اثباتها لعنوان الزور و المنكر و لوجوب الكفاره على اراده العود، و يبقى غيره بلا دليل يدل على حصول التحرير به فيتمسك بالاستصحاب.

ص: ٥١

١- الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٣٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٢ باب الظهور

هذا كله لو فرض تحقق القصد الى الظهار - كما في العاقل - و الا فالامر اوضح.

و اما اعتبار الاختيار فل الحديث نفي الاكراء [\(١\)](#).

و اما اعتبار القصد فلانه بدونه لا يصدق عنوان الظهار. على ان بعض الروايات قد دلت على ذلك، كموثقه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام: «لا طلاق الا ما اريد به الطلاق و لا ظهار الا ما اريد به الظهار» [\(٢\)](#) و غيرها.

و يعتبر في تتحقق الظهار ايضا عدم الغضب وعدم قصد الاضرار بالزوجة و ذلك لصحيح حمران المتقدم «و لا يكون ظهار في يمين و لا في إضرار و لا في غضب» و مقتضى اطلاقه الشمول لحاله ثبوت القصد أيضا.

قيل: و لا يقع اذا قصد به الزجر، كما لو قال الزوج: فلانه كظهر امي على ان تركت الصلاه لصحيح صفوان عن ابى الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل يصلى الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: ان اعدت الصلاه أو اعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه و يحلف على ذلك بالطلاق فقال: هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء» [\(٣\)](#).

ص: ٥٢

١- وسائل الشيعه ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٥١٠ الباب ٣ من كتاب الظهار الحديث ١

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٥١٣ الباب ٦ من كتاب الظهار الحديث ٤

قلت: لا ظهور للصحيحه في ذلك و المتيقن من البطلان فيه هو من جهة الوسواس لعدم القدرة على ترك الوسواس فإنه نوع من الجنون كما قيل (١) بقرينه قوله (عليه السلام) هذا من خطوات الشّيطان الذي هو بمثابة التعليل، و عليه فهو اخص من المدعى مضافا الى ان بطلان الحلف بالطلاق عندنا .

حصيله البحث:

شرائط الظهور: لابد من حضور عدلين يسمعان صيغه الظهور و كونها ظاهراً من الحيض و النّفاس و ان تكون مدخلة بها و أن لا يكون قد قربها في ذلك الظّهر و أن يكون المظاهر كاملاً قاصداً و يعتبر في تحقق الظهور ايضا عدم الغضب و عدم قصد الاضرار بالزوجة و ان لا يكون ظهاره من جهة الوسواس .

و هل يصح من الكافر؟

(ويصح من الكافر)

كما قال بصحته ابن ادريس لعموم ادلہ الظهور، و عدم المانع، إذ ليس هو عباده يمتنع وقوعها منه لنجاسته، و القول بعدم الصّحة، للمبسوتين و هو ظاهر الإسکافی لأنه لا يقر بالشرع، و الظهور حكم شرعی، و لأنه لا تصح منه الكفاره لاشتراط نيه القربه فيها فيمتنع منه الفتئه و هى من لوازم وقوعه.

ص: ٥٣

١- روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمه) ج ٩ ص ١٦١

ورد الشهيد الثاني ذلك بقوله: و يضعف بأن الظهار من قبيل الأسباب و هي لا- تتوقف على اعتقادها و التمكّن من التكفير متحقّق بتقدّيمه الإسلام، لأنّه قادر عليه، ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا، وإنما تقع منه باطله لفقد شرط مقدور [\(١\)](#).

(و الأقرب صحته بملك اليمين)

ذهب إليها العمانى و الشّيخ و ابن حمزه، و ذهب المفيد و الدّيلمى و الحلبى و القاضى إلى عدم الصّحّه، و الصّحّه هى المفهوم من الكافى و الفقيه حيث رويا صحيح إسحاق بن عمّار انه سأله أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من جاريته، فقال: الحرّه و الأمه فى هذا سواء»[\(٢\)](#) و به قال على بن إبراهيم [\(٣\)](#).

و يشهد لذلك ايضا النصوص المستفيضه منها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في خبر «قال: و سأله عن الظهار على الحرّه و الأمه، فقال: نعم»[\(٤\)](#).

ص: ٥٤

١- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)؛ ج ٦، ص: ١٣٢

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٥

٣- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٨

٤- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٦

و اما قول المختلف: «العدم هو الظاهر من كلام الصّدوق و ابن الجنيد حيث قالا: لا يقع الظّهار إلّا على موقع الطّلاق»، ففيه: إنّهما أرادا في كون المرأة في غير طهر المواقع مع حضور عدلين .

و أمّا موثق حمزه بن حمران، عن الصّادق عليه السلام: «سألته عن رجل جعل جاريته عليه كظّهار أمّه فقال: يأتيها و ليس عليه شيء»^(١)، فقال فيه الشيخ: روى في كتاب البزوفري أنّ حمزه راوي هذا الخبر يقول ذلك لجاريه يريد بها رضا زوجته فلم يكن ظهارا صحيحا»^(٢).

□

قلت: و يشهد له موثق حمران «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل قال لأمه: «أنت على كظّهار أمّي»- يريد أن ترضي بذلك امرأته- قال: يأتيها و ليس عليها و لا عليه شيء»^(٣).

اشتراط الدخول في تحقق الظهار

(و المروي اشتراط الدخول)

كما ذهب إليه الصّدوق و الشّيخ و في المخالف من كلام الإسْكافى و القاضى في كتابه و هو المفهوم من العمانى لصحيح محمد بن

ص: ٥٥

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ٢٤

٢- الاستبصار؛ ج ٣، ص: ٢٦٥؛ باب ١٦١ باب أن الظهار يقع بالحره و المملوكه.

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٣

مسلم عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام: «المرأة التى لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها ايلاء و لا ظهار»^(١) و غيره.

ولم يشترطه المفید والمرتضى^(٢) و الدیلمی و ابن زهره و الحلى و قد يستدل له اما باطلاق الآية الكريمه او بمرسله ابن فضال المتقدمه بتقریب ان صحه الطلاق ليست مشروطه بالدخول فيلزم ان يكون الامر فى الظهار كذلك.

و فيه: اما بالنسبة الى اطلاق الآية الكريمه فهو قابل للتقييد ب الصحيح محمد بن مسلم المتقدم ، بل يمكن استفاده اشتراط الدخول من الكتاب من قوله تعالى {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} فإن الظاهر أن المراد يعودون لما قالوا من ترك الوطن و العود إنما يصدق إذا كان وطى أولاً .

و اما بالنسبة الى مرسله ابن فضال فهى تدل على ان الظهار لا يصح فى المورد الذى لا يصح فيه الطلاق و لا تدل على انه كلما صح الطلاق صح الظهار.

(ويكفى الدبر)

عند المصنف و ليس به نص خاص، كما ولا يصدق أنه دخل بها لانه خلاف المنصرف منه.

ص: ٥٦

١- وسائل الشیعه ١٥: ٥١٦ الباب ٨ من كتاب الظهار الحديث ٢

٢- جواهر الكلام ٣٣: ١٢٤

(و يقع الظهار بالرقاء و القرناء و المريضه التي لا توطن)

قلت: إذا كان الدخول شرطاً ولم يرد نصّ باستثناء الثلاثة فلا وجه لما قاله إلّا من جهة أن يكون الدخول بهنّ من الدبر وقد عرفت عدم كفايته.

حصيله البحث:

يصحّ الظهار من الكافر والأقوى صحّته بملك اليمين ويشترط الدخول في تحقق الظهار ولا يكفي الدبر، ولا يقع الظهار بالرقاء و القرناء و المريضه اللواتي لم يوطأن .

و تجب الكفاره بالعود

(و تجب الكفاره بالعود و هي إراده الوطى بمعنى تحريم وطتها حتى يكفر)

اقول: يحرم بالظهار وطء الزوجه قبل التكبير كما هو صريح الآيه الكريمهه: {وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَّقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ...} [\(1\)](#) و صحيح الحلبى: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال: ليس عليه كفاره. قلت: ان اراد ان يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر. قلت: فان فعل فعله شيء؟ قال: اى والله

ص: 57

انه لآثم ظالم. قلت: عليه كفاره غير الاولى؟ قال: نعم يعتق أيضا رقبه^(١) و غيره.

و لا- يجب التكبير بمجرد التلقيظ من دون اراده العود و ذلك لظاهر الآيه الكريمه { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا فَلُولَا } يعني يريدون العود إلى الوطنى، و صحيح الحلبى السابق و صحيح على بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهور وجبت عليه الكفاره حنث أو لم يحنث، و يقول: حنته كلامه بالظهور، و إنما جعلت عليه الكفاره عقوبه لکلامه، و بعضهم يزعم أن الكفاره لا- تلزمه حتى يحنث في الشيء الذى حلف عليه، و إن حنث وجبت عليه الكفاره و إلأ فلا كفاره عليه؟ فوقع (عليه السلام) بخطه «لا تجب الكفاره حتى يجب الحنث»^(٢) و المراد من «حتى يجب الحنث» حتى يعزم على الحنث، و غيرهما، بل يكفى لنفي ذلك القصور في المقتضى بلا حاجة الى دليل يدل على النفي .

و كذلك تسقط الكفاره لو طلقها كما في المستفيضه منها صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهم السلام- في خبر:- و سأله عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها قبل أن يواعتها عليه كفاره؟ قال: لا^(٣).

ص: ٥٨

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٢٧ الباب ١٥ من كتاب الظهار الحديث ٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٧

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٦

و أَمِّيَا مَا فِي صَحِيحِ حُمَرَانَ الْمُتَقْدِمِ (وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ فَأَنْزَلَ «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»
يعني لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرِأَتِهِ: «أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ كَظُهُرِ أَمِّي» قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلُ فَإِنَّ عَلَيْهِ تحرير رقبه)
[\(١\) فَخَلَافٌ ظَاهِرٌ إِلَيْهِ وَلَعْلَّ التَّفْسِيرَ لِيُسَمِّيَ مِنْهُ \(عَلَيْهِ السَّلَامُ\)](#) فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مَا قَالَ لِقَالٍ: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» لَا [لِمَا قَالُوا](#) فَإِنَّهُ يُرَجِعُ الصَّمِيرَ فِيهِ إِلَى «وَالَّذِينَ».

وَ امَا مَا فِي مَرْسَلِ مُوسَى بْنِ أَكِيلِ النَّمِيرِيِّ، عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرٍ «قِيلَ: فَإِنَّهُ رَاجِعُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَقَهَا لِإِسْقاطِ الْكَفَّارِ عَنْهُ، ثُمَّ رَاجِعُهَا، فَالْكَفَّارُ لَا يَزْمِنُهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمَجَامِعَهُ، وَإِنْ كَانَ طَلَقَهَا وَهُوَ لَا يَنْوِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا كَفَّارَهُ عَلَيْهِ»[\(٢\)](#) فَالْمَرَادُ وَلَا كَفَّارَهُ عَلَيْهِ إِذَا رَاجِعُهَا وَأَمْسِكَهَا بِدُونِ إِرَادَةِ مَوْاقِعِهِ وَالآ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ كَسَابِقِهِ .

وَ امَا مَا فِي صَحِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ[\(٣\)](#) فَهُوَ مُحمُولٌ عَلَى الرِّجُوعِ بِإِرَادَةِ التَّمَاسِ .

وَلَوْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَامِدًا فِكْفَارَ تَانَ

(وَلَوْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَامِدًا فِكْفَارَ تَانَ)

ص: ٥٩

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٢ باب الظهار

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٩

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨

و اذا كفر لإراده العود قبل الوطء فلا تجب عليه اخرى بعده، بخلاف ما لو وطئها بدون تكفير فانه تلزمها كفارتان احداهما للوطء والاخرى لإراده العود كما هو المستفاد من صحيح الحلبي السابق و غيره، كما ذهب إلى [الشیخان](#) و [الدیلمی](#) و [القاضی](#) و ابن حمزه و [الحلی](#)[\(۱\)](#) و [الصدوق](#) في فقيهه [\(۲\)](#).

و ذهب الإسکافی إلى کون الکفاره واحده، فقال: «فإن وطئ لم يعاود الوطى ثانية حتى يکفر». و يشهد له اطلاق صحيح زراره، عن الباقر عليه السلام: إن الرجل إذا ظاهر من أمرأته ثم غشيها قبل أن يکفر فإنما عليه کفاره واحده و يکف عنها حتى يکفر»[\(۳\)](#)، وفيه: انه معارض لما تقدم ، معارض بمفهوم صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) «الظھار لا يقع على الحث فإذا حث فليس له أن يواعقها حتى يکفر، فإن جهل و فعل فإنما عليه کفاره واحده»[\(۴\)](#) الدال على انه ان لم يكن جاهلا لم تكن الکفاره واحده و النسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق و حينئذ يحمل المطلق على المقيد .

ص: ٦٠

-
- ١- مختلف الشیعه في أحكام الشريعة؛ ج ٧، ص ٤٢٥، مسألة ٧٨
 - ٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣ ص ٥٣٠
 - ٣- تهذیب الأحكام ج ٨ ص: ٢٠ ح ٣٧
 - ٤- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٩ ح ٣٦

و قد يستدل له ب الصحيح الحلبى عن إبراهيم أدق (عليه السلام) «عن رجل ظاهر من أمراته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: يستغفر الله و يمسك حتى يكفر»^(١)، وفيه: ان دلالته من باب مفهوم اللقب و لا عبره به .

□
و اما خبر على بن جعفر «عن آبائه، عن على عليهم السلام قال: أتى رجل من الأنصار من بنى التجار النبي صلى الله عليه و آله فقال: إنني ظهرت من أمراتي فواعتها قبل أن أكفر؟ قال: وما حملك على ذلك، قال:رأيت بريق خلخالها و بياض ساقيها في القمر فواعتها، فقال النبي صلى الله عليه و آله: لا تقربها حتى تكفر، و أمره بكفاره الظهار و أن يستغفر الله»^(٢) فمضافا لضعف سنته رده الشيخ بقوله: «ليس فيه أنه أمره بكفاره واحده أو كفارتين فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار».

ولو كرر الوطى تكررت الواحدة

(ولو كرر الوطى تكررت الواحدة و كفاره الظهار بحالها)

و يشهد لذلك صحيح أبي بصير عنه عليه السلام: «إذا وقع المرء الثانيه قبل أن يكفر فعليه كفاره أخرى ليس في هذا اختلاف»^(٣) و بذلك افتى الشيخ في مسوطيه و القاضي و ابن حمزه إلا أن الأولين أطلقوا و ابن حمزه فصل

ص: ٦١

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٦

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٩ ح ٣٥

٣- الكافي ج ٦ ص ١٥٧ و جمله «ليس في هذا اختلاف» ظاهرا من الرواى .

بتعدّدها إذا كفر عن الوطى السابق و إلّا فلا تعدد ككفاره الظّهار، و فصل الإسكافى تفصيلا آخر فقال: «و المظاهر إذا أقام على إمساك زوجته بعد الظّهار بالعقد الأوّل زمانا و إن قل فقد عاد لما قال، و لم يستحب له [ولم يستجز له ظ] أن يطأ حتّى يكفر فإن وطى لم يعاود الوطى ثانيا حتّى يكفر، فإن فعل وجب عليه لكلّ وطى كفاره إلّا أن يكون ممّن لا يجد العتق ولا يقدر على الصيام و كفارته هي الإطعام فإنه إن عاود إلى جماع ثان قبل الإطعام فالفقىه «لا يوجب عليه كفاره أخرى لأنّ الله شرط فى العتق و الصيام أن يكون قبل العود و لم يشترط ذلك فى الإطعام و الاختيار و الظاهر أن لا يعاود إلى جماع ثان حتّى يتصدق» و كأنه استند فى وجه تفضيله إلى أنه تعالى قال في العتق «فَتَحْرِيرُ رَبَّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا» و قال في الصيام «فَصِيَامُ شَهْرٍ مُّتَابِعٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» و أمّا في الإطعام فقال «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِشْكِيناً» و لم يقل فيه «من قبل أن يتماسا».

قلت: و على ما ذكره يجوز لمن لم يجد رقه و لم يستطع صياما و أراد الإطعام للكفار يجوز له وطى المرأة في الأوّل قبل الإطعام و لم يقل به أحد. و في الإطعام أيضا يقدّر «من قبل أن يتماسا» و إنما كرر في الصيام تأكيدا و إلّا فال الأوّل يكفى للأخرين.

و هل لو طلقها و انقضت العدة حلّت له من غير تكفير؟

(و لو طلقها بائنا أو رجعوا و انقضت العدة حلّت له من غير تكفير)

للسُّلْطَنِيْعِ عَنْ يَزِيدَ الْكَنَاسِيِّ أَوْ بَرِيدَ بْنَ مَعَاوِيَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَالَ: إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلاقَ الظَّهَارِ، فَقَلَّتْ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ امْرَأَتِهِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ، قَلَّتْ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى بَحْلَ أَجْلَهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ؟ قَالَ: لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَمَلَكَ نَفْسَهَا -الْخَبَرُ^(١).

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَعَ مَعَارِضِهِ لِصَحِيحِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلَ أَخَاهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِّنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنَ فَتَرَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِلظَّهَارِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ عَنْقَ رَقْبَهُ أَوْ صِيَامُ أَوْ صِدْقَهُ^(٢) خَلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ حِيثُ أَطْلَقَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ بِالْعُودِ إِلَى الْوَطَىٰ وَهُوَ يَشْمَلُ مَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعَدَّ وَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا آخِرُ وَطَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ.

وَمَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ أَحَدُ الْاَقْوَالِ فِي الْمَسَالِهِ وَهُوَ لِلشِّيخِ وَالْقَاضِيِّ وَكَذَا ابْنِ حَمْزَهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْبَيْنَ وَالرَّجْعَى فِي عُودِ الْكَفَّارَهِ إِذَا عَقَدَ فِي الْعَدَّ فِي الْأَوَّلِ كَالرَّجْوعِ فِيهَا فِي الثَّانِيَهِ.

ص: ٦٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦١ رواه عن الكناسي و الفقيه عن بريد بن معاویه، و رواه التهذيب مثل الكافي

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٧

و الثاني: اشتراط النكاح بآخر سوى الخروج من العدّه في سقوط الكفاره و هو ظاهر الصّدوقين و المفيد، فقال في الفقيه: «و متى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفاره، فإن راجعها لزمه، فإن تركها حتى يحلّ أجلها و يتزوجها رجل آخر و طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها و دخل بها لم تلزمها الكفاره» و لم نقف لهم على مستند في كونه كالطلاق الثلاث محتاجا إلى المحلّ.

والثالث: عدم سقوط الكفاره أبداً و لو بعد زوج آخر و هو للدّيلمی و الحلبی فقلالا: «إذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة، ثم طلقها الثانی أو مات عنها و تزوجها الأول لم يحلّ له وطؤها حتى يكفر» و مال إليه ابن زهره و الحلّي حيث نقلاه و قالا- بأنّ ظاهر القرآن معه، و هو المفهوم من إطلاق العمانی و القمي قال الأول: «إن طلق المظاهر امرأته و أخرج جاريته من ملکه فليس عليه كفاره الظهار إلّا أن يراجع امرأته أو يردد مملوكته يوماً إلى ملکه بشراء أو غير ذلك فإنه- إذا كان- لم يقربها حتّى يكفر كفاره الظهار».

و قال الثاني: «إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته من ملکه قبل أن يوّاقعها فليس عليه كفاره الظهار إلّا أن يراجع امرأته أو يردد مملوكته يوماً، فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتّى يكفر»^(١). و يشهد له صحيح علی بن جعفر المتقدم و هو الأقوى .

ص: ٦٤

(وَكَذَا لَوْ ظَاهِرٌ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا)

عند المصنف ولا شاهد له، وظاهر الآية يتضمن بقاء تحريمها بعد الاشتراك كما مر في سابقه عن القمي والعماني وهو لازم مذهب الدليلي والحلبي.

وجوب تقديم الكفاره على المسيح

(وَيَجْبُ تَقْدِيمَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمَسِيسِ)

قال تعالى «فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ»[□] و قال «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ». □

ولو ماطل رافعته الى الحاكم

(وَلَوْ ماطلَ رافعَتِهِ إلَى الْحاكمِ فَيُنَظِّرَهُ ثَلَاثَةً أَشْهُرَ حَتَّى يَكُفُّرَ وَيَفِيَءَ أَوْ يُطْلَقَ وَيُجْرَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهَا لَوْ امْتَنَعَ)

كما يشهد لذلك موثق أبي بصير: «سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أمرأته قال: إن اتهاها فعليه عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا و إلا ترك ثلاثة أشهر، فان فاء و إلا اوقف حتى يسأل: لك حاجه في امرأتك او تطلقها؟ فان فاء وليس عليه شيء و هي امرأته، و ان طلق واحد فهو املك برجعتها»[\(1\)](#).

ص: ٦٥

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٣٣ الباب ١٨ من كتاب الظهار الحديث

قيل: فان انقضت و لم يختر احد الامرين حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يختار احدهما.

قلت: لكنه لا شاهد له و الموثق لا يدل على التضييق فى المأكول و المشرب و اما الاستدلال له بالبناء على التعذر من روایات باب الايالء الداله على التضييق [\(١\)](#) الى باب الظهار فقياس لا نقول به .

هذا و لو صبرت الزوجه بعد الظهور فلا اعتراض و ذلك باعتبار انها صاحبه الحق فمع تنازلها فلا موجب للاعتراض.

حصيله البحث:

تجب الكفاره بالعود و هي إراده الوطئ بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر، و لو وطئ قبل التكفير عامداً فكفارتان و لو كرر الوطئ تكررت الواحده و كفاره الظهور بحالها، و لو طلقها بائناً أو رجعياً و انقضت العده لم تحل له من غير تكفير و كذا لو ظاهر من أمه ثم اشتراها، و يجب تقديم الكفاره على المسيس، و لو ماطل رافعته إلى الحاكم فينظره ثلاثة أشهر حتى يكفر و يفىء أو يطلق و يجبره على ذلك بعدها لو امتنع، و لو صبرت الزوجه بعد الظهور فلا اعتراض .

ص: ٦٦

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٤٥ الباب ١١ من أبواب الايالء.

اشارة

الايات من الآلية و هي اليمين و هو لغه بمعنى مطلق الحلف. و الفعل آلى يؤلى و منه قوله تعالى {وَ لَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَى أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى} أي لا يحلون.

حقيقة الاياء شرعاً؟

و اما شرعا فالاصل فيه قوله تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَ إِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١) فانه قد كان في الجاهلية نحو من الطلاق كالظهار، فإذا غضب الزوج على زوجته حلف على عدم مواقعتها قاصدا بذلك تضيق الخناق عليها فلا يطلق سراحها كما في الطلاق لتزوج من غيره ولا يعود إليها ليعيش معها.

و قد جاء قوله تعالى الانف الذكر متعرضا الى حكم الاياء و محددا للفترة التي يتمكن الزوج فيها من اتخاذ القرار النهائي، و هي اربعه أشهر فاما ان يعود و يعيش معها او يخلی سبيلها بالطلاق .

و هو الحلف على ترك وطى الزوج الدائم أبدا

(و هو الحلف)

ص: ٦٧

و يدلّ على أنه الحلف لا- مجرد الترك صحيح الحلبي، عن الصيادق (عليه السلام) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنه لم يقرب فراشها؟ قال: ليأت أهلهـ الخبر»^(١) و به عمل الفقيه^(٢) و صحيح حفص بن البختري، عنه عليه السلامـ فيـ خبرـ فإن تركها من غير مغاضبـه أو يمين فليس بـمـؤـلـ^(٣).

(على ترك وطى الزوجة الدائمه أبداً أو زياـده على أربعـه أشهرـ)

اما اعتبار دوام العقد فلا يقع في المنقطعه ولا في ملك اليدين فيدل على الاول قوله تعالى: وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ ... فانه ظاهر في اعتبار قبول الزوجة المؤلى منها للطلاق وهو لا يتم الا في الدائمه، و ان من لوازم صحة الایلاء جواز مطالبه الزوجة بالوطء، وهو لا يتم الا في الدائمه.

و صحيحـه عبد اللهـ بنـ ابـيـ عـفـورـ عنـ ابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لاـ اـيـلـاءـ عـلـىـ الرـجـلـ مـنـ المـرـأـهـ التـىـ يـتـمـتـعـ بـهـ»^(٤).

خلافا لما هو المنسوب الى السيد المرتضى من وقوعه بالمتمنع بها تمسكا بعموم الآية الكريمهـهـ الذى لا يخصـصـهـ عـودـ الضـميرـ الىـ البعضـ. و جوازـ

ص: ٦٨

-
- ١ـ الكافـىـ (طـ -ـ الإـسـلامـيـهـ)ـ جـ ٦ـ صـ ١٣٠ـ حـ ٢ـ
 - ٢ـ منـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٥٢٤ـ
 - ٣ـ الكافـىـ (طـ -ـ الإـسـلامـيـهـ)ـ جـ ٦ـ صـ ١٣٣ـ حـ ١٢ـ
 - ٤ـ تـهـذـيـبـ الـاحـكـامـ جـ ٨ـ الرـقـمـ ٢٢ـ

المطالبه بالوطء لم يثبت كونه من لوازم مطلق الایلاء بل خصوص الایلاء المتعلق بالزوجه الدائمه [\(١\)](#).

و فيه: ان الصحيحه المتقدمه تخصص الـايـه كما و ان عود الضمير الى البعض اذا لم يستلزم التخصيص، فلا أقل من كونه موجبا للاجمال و نتيجته عدم انعقاد العموم، و معه يرجع الى الاستصحاب بلا مانع و ذلك لانه اذا شك فى ترتب الاثر بايلاء المتمتع بها يستصحب عدم ترتب الاثر لو فرض القصور فى المقتضى.

و يدل على عدم وقوعه في ملك اليمين صحيح البزنطى عن الرضا عليه السـلام: «سألته عن الرجل يؤلى من أمته، فقال: لا كيف يؤلى و ليس لها طلاق» [\(٢\)](#).

و اما اعتبار ان تكون الفتره المحلوف على ترك الوطء فيها تزيد على اربعه اشهر فيستفاد من القرآن الكريم لأن قوله تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ} دال على أنه لا-أثر في الأربعه أو الأقل منها وإنما الـايـلهـ فى ما زاد عليها حتى تربص أربعه اشهر و تدل على ذلك ايضاً صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السـلام: «اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعه أشهر استعدت عليه فاما ان

ص: ٦٩

١- جواهر الكلام: ٣٣: ٣٠٨

٢- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص ٣٦٣

يفىء و اما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبه او يمين فليس بمؤلـ(١)ـ فانه يستفاد منها انه يكون مؤليا لو ترك و طأها اربعـ شهر عن يمينـ.

و خبر زراره عن ابـى جعـفر عليه السـلام: «قلـت له: رـجل آلى ان لا يقرب امرأـته ثـلاثـة أـشهر فـقال: لا يكون اـيلاـء حتى يـحـلف عـلى اـكـثـر مـن أـربـعـه أـشهـر»(٢)، لكنـه ضـعـيف سـنـدا من نـاحـيـه القـاسـم بن عـروـه فـانـه لم تـشـبـت وـثـاقـته.

(للإضرار بها)

دون ما اذا لم يكن كذلك، كما اذا حـلـفـ على ذـلـكـ حـفـاظـاـ على صـحـتـهاـ، كـماـ تـشـهـدـ لـذـلـكـ موـثـقـهـ السـكـونـىـ عن اـبـى عبد الله عليه السـلام: «اتـىـ رـجـلـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ فـقاـلـ: يـاـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ انـ اـمـرـأـتـىـ اـرـضـعـتـ غـلامـاـ وـ اـنـىـ قـلـتـ: وـ اللـهـ لاـ اـقـرـبـكـ حتـىـ تـفـطـمـيـهـ فـقاـلـ: لـبـسـ فـىـ الـاصـلاحـ اـيـلـاءـ»(٣)، وـ صـحـيـحـهـ حـفـصـ بنـ الـبـخـرـىـ الـمـتـقـدـمـهـ.

ص: ٧٠

١- وسائل الشـيعـهـ ١٥: ٥٣٥ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ الـاـيـلـاءـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢- وسائل الشـيعـهـ ١٥: ٥٣٨ الـبـابـ ٦ـ منـ أـبـوـابـ الـاـيـلـاءـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣- وسائل الشـيعـهـ ١٥: ٥٣٧ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ الـاـيـلـاءـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

و يشترط فيها الدخول ايضا و ذلك للروايات الخاصة، كصححه محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام:
«في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال: لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار»^(١) و غيرها^(٢).

و يمكن الاستدلال له بالقرآن فإذا كان الإيلاء هو الحلف على ترك الوطى فمعنى الفى الرجوع إلى الوطى و لا بد أن يكون
وطى أولا حتى يصدق فىء آخرًا.

هذا و مع فقدان بعض القيود المذكورة لا ينعقد الحلف ايلاء لأن ذلك من مقتضى الشرطيه و من لوازمهما ، و ان انعقد يمينا و
ترتبت عليه آثاره اذا اجتمعت شروطه لأن الإيلاء يمين و لا وجه للتوقف في انعقاده يمينا بعد فرض توفر شرائط ذلك.

□
و لا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا به

□
(و لا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا به بالعربيه و غيرها)

لأنه فرد من اليمين فيعتبر فيه ما يعتبر في اليمين كما تقدم كما و يمكن استفاده ذلك من الروايات الخاصة، كصححه ابى بصير
عن ابى عبد الله

ص: ٧١

-
- ١- وسائل الشيعه ١٥: ٥١٦ الباب ٨ من كتاب الظهار الحديث .٢.
 - ٢- يمكن مراجعته بقية الروايات في وسائل الشيعه ١٥: ٥٣٨ الباب ٦ من أبواب الإيلاء.

عليه السلام: «سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: و الله لا أجامعك كذا و كذا...»^(١).

و هل يشترط فيه اللفظ الصريح؟

(ولا بد من اللفظ الصريح كإدخال الفرج في الفرج أو اللفظه المختص بذلك ولو تلفظ بالجماع والوطى وأراد الإيلاء صحيحاً)

قلت: الأخبار لا تدل على اشتراط لفظ مخصوص فيه بل ما يدل عليه عرفاً كما في صحيح بريد بن معاوية «عن الصادق عليه السلام: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسها ورأسها فهو في سعه ما لم تمض الأربعة أشهر - الخبر»^(٢).

و صحيح الحلبى، عنه (عليه السلام) في خبر: والإيلاء أن يقول: لا و الله لا أجامعك كذا و كذا، و يقول: و الله لأغينتك، ثم يغاضبها فإنه تربص بها أربعه أشهر - الخبر»^(٣) و مثله أيضاً صحيح أبي بصير^(٤) و الظاهر أن قوله: «و يقول» بمعنى «أو يقول» أو مصحّحه بقوله: «و الله لأغينتك و لأسوءتك» و لو لا ما قلنا لكانا دالّين على عدم كفاية لا جامعك حتى يضم إليه «و الله لأغينتك» و لم يقل به أحد.

ص: ٧٢

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٤١ الباب ٩ من أبواب الإيلاء الحديث .

٢- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٠ ح ١

٣- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢

٤- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٢ ح ٩

و خبر أبي الصبّاح الكنانى، عنه عليه السّلام - فی خبر - و قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغينك و لأسوءك، ثم يهجرها و لا يجامعها حتّى تمضى أربعة أشهر - الخبر [\(١\)](#)

و اما ما قيل: من انه لا يقع بمثل المباضعه، و الملامسه و المباشره التي يعبر بها عنه كثيرا و إن قصده، لاشتهر اشتراکها، خلافا لجماعه حيث حکموا بوقوعه بها [\(٢\)](#).

ففيه: ان القدماء بين من أضرب عن ذكر الصيغه و عرّفه بالحلف على ترك الجماع أو المقاربه كالمفید و الدّيلمی و الشیخ فی نهايته و الحلبی و ابن حمزه و ابن زهره و کذا علی بن سابویه و الإسکافی، و من ذکر وقوعه بما هو کنایه عنه کالصّیدوق و العمانی، و بعضهم صرّح بالواقع بها كالشیخ فی مبسوطيه و القاضی.

(ولو کنى بقوله: لا جمع رأسی و رأسک مخدّه، أو لا ساقفتک و قصد الإيلاء حکم الشیخ) فی المبسوط (بالواقع) و أمّا فی الخلاف فقال بعدم الواقع فقال: «إذا قال: «و الله لا جمع رأسی و رأسک شیء لا ساقف رأسی

ص: ٧٣

١- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧

٢- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه (ط - کلانتر)؛ ج ٦، ص: ١٥١

و رأسك لا جمع رأسى و رأسك مخدّه و كذلك و الله لأسوءّك و الله لأطيلنّ غيّبتك عنك» كل هذا لا ينعقد بها الإيلاء-
إلخ^(١) و تبعه الحلّي.

□
و قد صرّح العمانى و كذا الصّيدوق أيضاً بالوقوع، قال الأول: «والإيلاء عندهم عليهم السلام أن يقول الرجل لامرأته: «و الله لأغينك و لأسوئّك» ثم يسكت عنها و يعتزل فراشها». و قال الثاني: «الإيلاء أن يقول لها: و الله لأغينك و لأسوئّك و لا أجامعك إلى كذا و كذا».

و يدلّ على الواقع الأخبار المتقدّمه ك الصحيح بريد و غيره.

(ولا بد من تجريده عن الشرط و الصفة^(٢))

ذهب إليه الشّيخ في خلافه و تبعه ابن حمزة و ابن زهرة و الحلّي، و ذهب في مسوّطه إلى عدم اشتراطه لعدم دليل فيه على المنع
كما في الطلاق و العتق و يدل على الصحة عموم القرآن السالم عن المعارض.

ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق و العتق

(ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق و العتق)

ص: ٧٤

-
- ١- الخلاف مساله ٧ من مسائل الإيلاء
 - ٢- أما تعليقه على الشرط كقولك: إن قدم زيد، و أما تعليقه على الصفة كقولك: إن طلعت الشمس، و الفرق بين الشرط و الصفة: أن الشرط ممكن الوقع فإن القدوم ممكن. و الصفة متحققة الوقع كظهور الشمس.

كأن يقول إن وطأتك فقلانه - إحدى زوجاته - طالق أو عبده حر، و عدم انعقاده لأنه يمين بغير الله تعالى ، و الظاهر أنّ الأصل في كلام المصنف قول الشيخ في خلافه فقال: «إذا قال: «إن أصبتك فأنت على حرام» لم يكن مؤليا- إلى - إن اليمين لا ينعقد في الإياء إلّا باسم من أسماء الله، وهذا ليس من ذلك- إلخ»، وقال ايضاً «إذا قال: «إن أصبتك فللّه على أن اعتق عبدي» لا يكون مؤليا- إلى - دلينا ما قلناه في الأولى سواء»^(١).

شرط المؤلي

(و يتشرط في المؤلي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد)

إلى مدلوله و اشتراطها واضح لعدم تحقق القصد منهم بعد كون الإياء من الأفعال القصديه .

و هل يجوز الإياء من العبد؟

(و يجوز من العبد)

قال بجوازه من العبد الشيخ في المبوسطين و نقل في «الخلاف» عن مالك: أن الزوج إذا كان عبدا فالمدّه شهراً، و عن أبي حنيفة: أن الزوجة إذا كانت أمه فالمدّه شهراً، و هو قال: «المدّه أربعه أشهر سواء كان الزوج حراً أو عبدا و سواء كانت الزوجة حرة أو أمه بدليل إطلاق الآية و ما ورد من الرواية».

ص: ٧٥

١- الخلاف كتاب الإياء (مسائله ١٠ و ١١)

اقول: اما اطلاق الاية فمقيد بما دل عليه عدم جوازه من العبد أصلا لأن الإيلاء يمين كما ورد ذلك في صحيح منصور بن حازم، عنه عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه و آله: لا يمين لولد مع والده، و لا لمملوك مع مولاه، و لا لمرأه مع زوجها - الخبر»^(١) و به عمل الفقيه^(٢) وغيره من الاخبار^(٣)، و اما ما قال من الروايه فلم نقف عليها حتى تعارض ما سبق .

(و الذمّي)

كما ذكره الشيخ في المبسوطين و نقل «الخلاف» جوازه عن أبي حنيفة و الشافعى و عدمه عن أبي يوسف و محمد و استدلّ بعموم الآية و تبعه القاضى، و ردّه ابن ادريس بأنه قال في الظهار: لا يصح من الكافر لاحتياج كفارته إلى نيه القربه منه، قال ابن ادريس: و لا- فرق بينهما، و قال: بل يحسن قول «قلب تصب» لأن الإيلاء لا يكون إلا بالله و أسمائه و الكافر لا يعرف الله قال: فالأولى أن يصح منه لأن ما احتج به لعدم صحته الظهار قائم في الإيلاء من الذمّي».

قلت: الأقوى صحته من الكافر و لا يختص بالذمّي لاطلاق الاية المتقدمه اذا ما تحقق الحلف منه بالله تعالى .

ص: ٧٦

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٤٤٠

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٦٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٣٩ ح ١

الإيلاء: هو الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمه لا المنقطعه ولا المملوكه ، أبداً أو مطلقاً أو زياده على أربعه أشهر ، للإضرار بها و يشترط كونها مدخولاً بها ، و لا ينعقد الإيلاء إلّا باسم الله تعالى متلفظاً به بالعربيه و غيرها ، و لا يشترط فيه لفظ مخصوص بل كل ما يدل عليه عرفاً ، ولو كنّي بقوله: لا جمع رأسى و رأسك مخدّه أو لا ساقتك ، و قصد الإيلاء صحيحة ، و لا يشترط تجريده عن الشرط و الصفة ، و لا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العناق كأن يقول إن وطأتك ففلانه - إحدى زوجاته - طالق أو عبده حر ، و يشترط في المولى الكمال و الاختيار و القصد ، و لا يجوز من العبد و يصح من الكافر .

و إذا تم الإيلاء فللزوجة المرافعه مع امتناعه عن الوطى

(و إذا تم الإيلاء)

و صبرت الزوجة فلا اعتراض و ذلك باعتبار أنها صاحبه الحق و لصاحب الحق التنازل عن حقه .

واما انها اذا لم تصبر (فللزوجة المرافعه مع امتناعه عن الوطى)

كما تقدم في صحيحه حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام: «اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعه أشهر استعدت عليه فاما

ان يفىء و اما ان يطلق...»^(١) و غيرها مما سبأته، و للحاكم الحق في الزامه بأحد الامرین عند انتهاء المدّة للنصوص الاتية مضافاً إلى ان ذلك لازم جواز رفع القضية إلى الحاكم و الا كان رفعها إليه لغوا، هذا هو الأقوى و اما المصنف فقال:

(فينظره الحاكم أربعة أشهر، ثم يجبره بعدها على الفئه^(٢) أو الطلاق)

و ذهب إلى ما قال من كون الأربعه من الحاكم، المفید و الحلبی و القاضی و ابن حمزه و الحلی و الشیخ فی نهايته و مبسوطیه.

و يمكن الاستدلال لهم بصحیح البزنطی، عن الرضا عليه السلام: سأله صفوان و أنا حاضر عن الإيلاء فقال: إنما يوقف إذا قدّمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول: إنما أن تطلق و إنما أن تمسك^(٣).

ص: ٧٨

١- وسائل الشیعه ١٥: ٥٣٥ الباب ١ من أبواب الإيلاء الحديث .٢.

٢- المراد من الفئه في عباره المصنف هو الرجوع لكنه ليس بصحیح و اول من عبر بذلك المحقق في الشرائع و تبعه المصنف و اما انه ليس بصحیح فلين مصدر فاء «فی ء» و «فیئه»، لا «فئه» و الصیحاج ذكر الفئه في «فأی» و كذا القاموس لكن غفلاً فذكرها في «فیأ» بالهمز أخيراً أيضاً و لا يصحان معاً بل أحدهما الصحيح و قال ابن بره في تعليقه على الصحاح: «إنه و هم» و لكن جعله ابن دريد من فاء فقال: «و الفئه: الجماعه من النّاس يفيثون إلى الرئيس» لكن لم يجعله بغير معنى الجماعه ذكره في مجلده الأول، و قال في الثالث «الفئه الجماعه من النّاس»، و بالجمله «(الفئه) من «فاء» كان أو «فأی» بمعنى كما عبر لا الرجوع كما استعمله، و إنما الفئه بمعنى الرجوع قال ابن دريد: «الفئه من قولهم فاء فيئه حسنة».

٣- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص ٣٦٢

و خبر أبي مريم، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل آلى من أمرأته، قال: يوقف قبل الأربعه أشهر و بعدها»[\(١\)](#).

و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و فيه و إن رفعته إلى الإمام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة و إما أن تطلق، فإن أبي حبسه أبدا»[\(٢\)](#)، و مثلها مرسلة العياشى في تفسيره عن العباس بن هلال.

اقول: المفهوم من الأخبار الكثيرة كصحيحتي حفص [\(٣\)](#) و الحلبى [\(٤\)](#) المتقدمتين و صحيح بريد بن معاویه و بكير بن أعين عن الباقي و الصادق عليهما السلام قالا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعه أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعه أشهر، فإذا مضت الأربعه الأشهر قبل أن يتمسّها فسكنت و رضيت فهو في حل وسعه فإن رفعت أمرها قبل له: فإما أن تفنيه فتمسّها، و إما أن تطلق و عزّم الطلاق أن يخلّى عنها فإذا حاضت و طهرت طلقها و هو أحق رجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه و سنته رسوله»[\(٥\)](#) و

ص: ٧٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ٥

٢- وسائل الشيعه، ج ٢٢، ص: ٣٤٩ ح ٦

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٥٣٥ الباب ١ من أبواب الإيلاء الحديث ٢.

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٠ ح ٢

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣١

غيرها: أن للزوج المراجعه بعد أربعه أشهر لا- قبلها فعليه هذه الطائفه من الروايات معارضه بتلك الاخبار المستفيضه، بل دلت الآيه عليه فقال تعالى {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ - الآيه}.

و ذهب إلى العمل بمضمون هذه الأخبار العماني والإسكافى، و هو المفهوم من الشيخ فى تهذيبه و هو ظاهر الكافى حيث اعتمدها، و الفقيه حيث اعتمد صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام- فى خبر- فيه «ثم يؤخذ بعد الأربعه الأشهر فيوقف الخبر»^(١) و الظاهر ان الطائفه الاولى محموله على التقىه، و على تقدير استقرار التعارض ترجح الطائفه الثانية لموافقتها لظاهر الكتاب الكريم الدال على اتحاد وقت الايلاء و التربص .

و لا يجبره الحاكم على أحدهما عينا

(ولا يجبره الحاكم على أحدهما عينا)

ظاهر الصدوق و الديلمى و الحلبي الإجبار على خصوص الطلاق، قال الأول: «إِنْ أَبِي أَنْ يجتمع قيل له: طلق فإن فعل و إِلَّا جعل في حظيره من قصب و شدّد عليه في المأكل و المشرب حتّى يطلق»، و قال الثاني: «و إن أقام على اليمين و أبي الرجوع ألممه الطلاق» و قال الثالث: «إِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا أَلْزَمَهُ الطلاق». .

ص: ٨٠

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢٤

و يدل على ما قال المصنف من عدم الإجبار على أحدهما عينا النصوص المستفيضه منها صحيح بريد بن معاويه عن الصادق (عليه السلام) ففيه: فإذا مضت أربعه أشهر وقف فإما أن يفنيء فimesها، وإما أن يعزم على الطلاق فيخل عنها- الخبر»^(١).

و صحيح بريد و بكير، عن الباقي و الصادق عليهما السلام المروى في ٤ منه «إإن رفعت أمرها قيل له فإما أن يفنيء فimesها و إما أن تطلق»^(٢)، وغيرهما.

و يدل على الجبر على الطلاق إذا لم يفنيء صحيح الحلبي ففيه «إإن لم يفنيء جبر على أن يطلق»^(٣).

و صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) وفيه «و إن لم يفنيء جبر على أن يطلق- الخبر»^(٤).

و خبر حماد بن عثمان، عنه (عليه السلام) «في المؤلّى إذا أبى أن يطلق كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل له حظيره من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلق»^(٥) و مثله خبر غياث بن إبراهيم عنه (عليه السلام) «كان أمير

ص: ٨١

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣١

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٠

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٢

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٠

المؤمنين (عليه السلام) إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصب و أعطاه ربع قوله حتى يطلق»^(١).

و يمكن الجمع بينها بأنه ابتدأ يختر، فإن اختار أحدهما فهو، وإن لم يختر يجبر على الطلاق، و الطلاق بيده فإذا لم يطلق جعل له حظيره تعزيرا حتى يطلق فإذا امتنع المؤلى من اختيار أحد الامرين فللحاكم التصدى للطلاق و ذلك لموثق سماעה: «... و ان لم يف بعد اربعه اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف و ان كان بعد الاربعه اشهر فان أبي فرق بينهما الامام»^(٢).

ولو آلى مدة حتى انقضت المدة سقط حكم الإيلاء

(ولو آلى مدة معينة و دافع حتى انقضت المدة سقط حكم الإيلاء)

لانتفاء موضوعه، و إنما يبقى لو كان إيلاؤه إلى الأبد.

(ولو اختلفا في انقضاء المدة، قدم قول المدعى للبقاء)

مع يمينه لأصاله عدم الانقضاء .

(ولو اختلفا في زمان وقوع الإيلاء حلف من يدعى تأخره)

ص: ٨٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٣ ح ١٣

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٥٤٢ الباب ٩ من أبواب الإيلاء الحديث ٤

لأصاله عدم التقدم ، والأصل فى قول المصنف الشّرائع نظرا الى انه يمكن وقوع الدعوى من كل منهما فتدعى هي تأخر زمان الاياء إذا كان مقدرا بمده لم تمض قبل المده المضروبه فترافعه ليلزم بآحدهما، ويدعى تقدمه على وجه تنقضى مدتة قبل المده المضروبه ليسلم من الإلزام بآحدهما وقد يدعى تأخره على وجه لا تم الأربعه المضروبه، لثلا يلزم إذا جعلنا مبدأها من حين الإياء. و تدعى هي تقدمه لتتم.

و ذهب الشيخ إلى تقدم قول الرجل في المبسوط والقاضي وقد ذكر المبسوط كون الأصل مع الرجل فقال بعد الحكم بأن القول قول من يدعى عدم الانقضاء وهو الزوج: «و كذلك إن اختلافا في ابتداء المده لأن الأصل إن لا يمين»^(١) يعني لا يمين متقدمه، قلت: و الشيخ حصر دعوى ذلك من الرجل فلا ينافي ما تقدم .

حصيله البحث:

و إذا تم الإياء و صبرت الزوجه فلا اعتراض و **الـما** فان لم يقربها أربعه أشهر فللزوجه المرافعه مع امتناعه عن الوطئ فيخبره الحاكم بين الرجوع أو الطلاق ولا يجبره على أحدهما عيناً، ولو آلى مدة معينة و دافع حتى انقضت سقط حكم الإياء، ولو اختلافا في انقضاء المده قدم قول مدعى البقاء، ولو اختلافا في زمان إيقاع الإياء حلف من يدعى تأخره.

ص: ٨٣

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٥، ص: ١٣٤

هل يصح الإيلاء من الشخصي والمجووب؟

(و يصح الإيلاء من الشخصي والمجووب)

و المجبوب هو الذي قطع ذكره، والاصل في هذا الفرع المبسوط فقوى صحته من المجبوب لعموم الآية، و إطلاق الروايات المتقدمة.

و قيل: بعدم الواقع لأن متعلق اليمين ممتنع كما لو حلف أن لا يصعد إلى السماء، وأن شرطه الإضرار بها. و هو غير متصور هنا و هو الأقوى، وبذلك لا يبقى مجال لقول المصنف: (و فئته العزم على الوطى مظهرا له معتذرا من عجزه)

(و كذا) رجوع (الصحيح لو انقضت المدة) يكون بالعزم على الوطى مظهرا له (و) ان كان (له مانع) عقلي كالمرض، أو شرعا كالحيض، أو عاديا كالتعب، من الوطى ففي صحيح أبي بصير، عن الصيادق عليه السلام - في خبر - وفيه «إإن فاء و هو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم - الخبر»^(١).

و هل تجب الكفاره في الإيلاء ام لا؟

(و متى و طئ لزمه الكفاره)

عند المصنف و قيل: ان لزوم الكفاره مما لا اشكال فيه من جهه تحقق حنث اليمين، و منه يتضح الوجه في كونها ككفاره حنث اليمين.

ص: ٨٤

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٢

قلت: ظاهر قوله تعالى {اللَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ* وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١) عدم لزوم الكفاره مطلقاً {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

و هو المفهوم من العماني و الإسکافى فقال الأول: «و الحد الذى يجب على المرأة أن تسكت أربعة أشهر، فإذا مضت فالأمر إلى المرأة إن شاءت سكتت و أقامت على غضبه ما بدا لها حتى يرضى، و إن شاءت رافعته و إذا هي رافعته واقف الحكم الزوج فإما أن يفيء أو يرجع إلى حاله الأولى من الرضا و إن شاء أن يلزم الطلاق منذ يوم تخيره الحكم بين الإبقاء و الطلاق».

وقال الثاني: «و إذا كان مؤليا فمضت أربعة أشهر و هو قادر على الجماع فلم يجامعها و لم تطالب هي بالفيء لم يلزمها شيء فإن تجاوزت و طالت أوقافه الإمام، فإما أن يفيء إلى الجماع أو يطلق» و هو المفهوم من المقنع حيث قال: «و الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته «و الله لا أغrieveنك ولا أشق عليك ولا أسوءك ولا أجامعك إلى كذا و كذا» فيترخص به أربعة أشهر فإن فاء و هو أن يصالح أهله و يجامع فإن الله غفور رحيم، و إن طلق فإن الله سميح عليم، و إن أبي أن يجامع قيل له: طلق» و هو المفهوم من الكافي حيث عقد بابا للإيلاء (٢) و روى فيه ثلاثة عشر خبراً في مختلف أحكامه و لم

ص: ٨٥

١- البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧.

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٠

يرو فيه خبرا له في الكفاره، ثم عقد بابا لاشتراض الدخول في الإيلاء و روى فيه أربعة أخبار.

و أمّا استدلال الخلاف بآية اليمين ففيه: أن اليمين على الترك بعد أربعة أشهر معصيه ولا أثر لليمين في المعصيه، و أمّا في الأربعة أشهر فإنه وإن لم يكن الوطى واجباً لكن إذا كانت طالبه له كان مستحبًا و اليمين على ترك المستحبّ أيضاً لا تُنعقد، كما في موثق زراره، عن الباقر عليه السلام: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشر لهم و ليس عليهم شيء في يمينه»^(١).

بل يدلّ على عدمه ما ورد من أنه لا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في خطوات الشيطان كما في صحيح ابن مسلم ففيه: «...فقال أنا قاضٌ في ذا قل لها فلتأكل معها و ليظلّها و إياها سقف بيت و لا تمشي و لا تعنق و لتنق اللَّه ربّها و لا تعد إلى ذلك فإنَّ هذا من خطوات الشَّيْطَان»^(٢).

□ و خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا يجوز يمين في تحليل حرام و لا تحريم حلال - الخبر»^(٣) و مثله في الدلالة صحيح ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريحان الشامي^(٤).

ص: ٨٦

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٤٤٢ باب ما لا يلزم من الأيمان و النذور ح ١٤

٢- وسائل الشيعه، ج ٢٣، ص: ٢٢٠ ح ١٠

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٤٣٩

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الحرسان) ج ٨ ص ٢٨٥

و العَدْمُ أَيْضًا ظَاهِرٌ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَمِّيِّ حِيثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: وَ أُمِّا قَوْلُهُ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ - إِلَى - فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّدُ مِنْعَ عَلِيهِمْ» فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي... وَ رَوَى خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «الِّيَلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَجْمِعُهَا، فَإِنْ صَبَرَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ تَصْبِرَ، وَ إِنْ رَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَنَاكِحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تَطْلُقَ وَ إِلَّا حَسْتَكَ أَبَدًا»، وَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ بَنِي حَظِيرَهُ مِنْ قَصْبٍ وَ جَعَلَ فِيهَا رَجَلًا - آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ، وَ قَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَنَاكِحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تَطْلُقَ وَ إِلَّا أَحْرَقْتَ عَلَيْكَ الْحَظِيرَهُ».

وَ مِنَ الْغَرِيبِ اسْتِدْلَالُ الْخَلَافَ عَلَى الْكَفَارَهُ بِمَا رَوَى «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلِيَأْتِيَ الْخَيْرُ وَ لِيَكْفُرَ عَنِ يَمِينِهِ» مَعَ أَنَّهُ خَبَرَ عَامَّيِّ تَرْدَهُ أَخْبَارَنَا، فَفِي صَحِيحِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ «عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيُرِيَ أَنْ تَرْكَهَا أَفْضَلَ - إِلَى - قَالَ: أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا»[\(١\)](#).

وَ أُمِّا قَوْلُهُ تَعَالَى [﴿إِنَّمَا أَئْتُهُمَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مِمَّا أَحِلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ﴾](#) فَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ صَحِيحِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَطْلَعَتْ عَائِشَهُ وَ حَفَصَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَعَ مَارِيَهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَ

ص: ٨٧

الله لا أقربها» فأمره الله أن يكفر عن يمينه^(١)، و مورده الأمه و لا حق لها في الوطى فمخالفه اليمين فيها تحتاج إلى الكفاره.

و يؤيده خبر زراره عن الباقر عليه السلام: سأله عن رجل قال لامرأته: «أنت على حرام» فقال لها: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه- إلى- أنه لم يزد على أن كذب فرعم أن ما أحل الله له حرام، و لا يدخل عليه طلاق و لا كفاره، فقلت قول الله عز و جل «إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِمَنْ كَشَفَ» فجعل فيه الكفاره، فقال: إنما حرم عليه جاريته مارييه و حلف أن لا يقربها فإنما جعل عليه الكفاره في الحلف، و لم يجعل عليه في التحرير^(٢).

و الحاصل انه لا كفاره في الايلاء خلافا للمصنف الذي جعلها واجبه مطلقا فقال:

(سواء كان في مدة التربص أو قبلها أو بعدها)

و به قال المفيد و القاضي و ابن حمزه و الشیخ في نهايته و خلافه.

و أميا الديلمي و الحلبى و ابن زهره و الحلى فإنما قالوا بالكافره بالوطى في مدة التربص، و أما بعدها فساكتون عنها، و صريح المبسוט العدم بعد المدة .

ص: ٨٨

١- تفسير القراءة ج ٢ ص ٣٧٥ سوره التحرير(٦٦): الآيات ١ الى ١٢

٢- الكافي ج ٦ ص ١٣٥ ح ١؛ و رواه صحيحنا عنه في خبره الثاني لكن بدون ذيله فقلت...

والكافر مطلقا هو المفهوم من الفقيه حيث اعتمد روايه ابن بن عثمان عن منصور: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل آلى من أمراته فمرت اربعه اشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عده المطلقه و الا كفر عن يمينه و امسكه»^(١).

قيل: الا ان سندها قابل للتأمل، فان الشيخ الصدوق رواها بسنته عن ابن بن عثمان عن منصور، و طريقه الى ابن صحيح في المشيخه^(٢)، و ابن نفسه ثقه لكونه من اصحاب الاجماع الا ان المشكله هي من ناحيه منصور، فان ابن بن عثمان يروى عن منصور بن حازم الذي هو ثقه و عن منصور الصيقل الذي لم تثبت وثاقته، فالمشكله هي من حيث منصور لترددہ بين الثقه و غيره.

قلت: حيث ان ابن من اصحاب الاجماع فخبره موثوق به و لو كان منصور هو غير الثقه الا ان الاشكال ان الصدوق لم ينقل الخبر عن كتاب ابن بل قال وفي روايه ابن و هذا التعبير يشير الى الروايه عنه و قد لا تكون في كتابه وهي هنا قد رواها الشيخ ضعيفا بالقاسم عنه من كتاب الحسين بن سعيد^(٣).

ص: ٨٩

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٢٥

٢- مشيخه كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٣

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ٨

ولزوم الكفاره مطلقا هو المفهوم من العياشى حيث رواه^(١) وروى أيضا «عن أبي عبد الله (عليه السلام) مرفوعا: إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب؟ قال: يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه»^(٢).

قلت: و الخبران مع مخالفتهما للقرآن و ضعفهما سندًا يمكن حملهما على التقىه فروي سنن الترمذى عن مسلم بن علقمه، عن داود بن على، عن عامر، عن مسروق، عن عائشه قالت: آلى النبى صلى الله عليه و آله من نسائه و حرم فجعل الحرام حلالا و جعل في اليمين كفاره»^(٣).

□
و ثانياً: عن على بن مسهر، عن داود بن على، عن الشعبي أن النبى صلى الله عليه و آله - مثله.

حصيله البحث:

لا- يصح الإيلاء من الشخصي و المجبوب و يتحقق الرجوع بالعزل على الوطء مظهراً له و كذا لو انقضت المدة و له مانع من الوطء، و لا كفاره في الإيلاء .

مده الإيلاء

(و مده الإيلاء من حين الترافع)

ص: ٩٠

١- تفسير العياشى، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٤٥.

٢- تفسير العياشى، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٤٧.

٣- سنن الترمذى؛ ج ٥، ص ٨١، ح ١٢٤١، باب ما جاء في الإيلاء.

كما مر الكلام فيه مشروحا و ان الاقوى من زمان حلفه .

(ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن)

قال الشهيد الثاني: لخروجها عن حكم الزوجيه، و الظاهر أن زوال حكم الإيلاء ثابت و إن عقد عليها ثانيا في العده، لأن العقد لم يرفع حكم الطلاق، بل أحدث نكاحا جديدا كما لو وقع الطلاق بعد العده، بخلاف الرجعه فى الرجعى فان الطلاق لا يزيل حكم الإيلاء ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلّا بانقضاء العده، ولو راجع فيها بقى التحريرم^(١).

قلت: لا دليل على زوال حكم الإيلاء بالعقد عليها فى الطلاق البائن كطلاق اليائسه ما دام لم تنقض المده المضروبه و عليه فلا فرق بينه وبين الرجعى ، نعم وقع الكلام فى كون طلاقه بائنا ام رجعيا؟ و مقتضى صحيح بريد العجلى، عن الصادق (عليه السلام) و فى آخره «و إما أن يعزم على الطلاق فيخلّى عنها حتى إذا حاضت و ظهرت من حি�ضنها طلقها تطليقه من قبل أن

ص: ٩١

١- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)؛ ج ٦، ص: ١٦٧

يجامعها بشهاده عدلين ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثه الأفراء»^(١) و غيره^(٢) هو كون طلاقه رجعيا .

و نقل الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم انه قال: «أن المؤلّى يجبر على أن يطلق تطليقه بائنه» و قال الكليني: و عن غير منصور أنه يطلق تطليقه يملك الرّجعه فقال له (الظاهر ان المراد من ضمير له هو جميل بن دراج الناقل قول منصور) بعض أصحابه: إن هذا متنقض؟^(٣) فقال: لا الّتى تشکو فتقول يجبرنى و يضرّنى و يمنعنى من الزّوج يجبر على أن يطلقها تطليقه بائنه و الّتى تسكت و لا- تشکو إن شاء يطلقها تطليقه يملك الرّجعه^(٤) و علق الشيخ على هذه الروايه بقوله: فهذه الروايه لا- تنافى الروايه الأولى في أنه يكون أملك برجعتها لأنّ هذه الروايه موقوفه غير مسنده لأنّ منصور بن حازم أفتى و لم يسنده إلى أحدٍ من الأئمّه عليهم السلام و يجوز أن يكون هذا كان مذهبـه و إن كان خطأ و لو أسنده إلى بعض الأئمّه عليهم السلام لكانـت الروايه يمكن حملها على من يرى الإمام إجبارـه على أن يطلق تطليقه بائنه بأن يباريـها ثـم يطلقـها أو أن تكونـ الرواـيه مختصـةـ بـمن كانتـ عندـ الرـجلـ علىـ تطـليـقهـ واحدـهـ فإنـ منـ يـكونـ هـذاـ حـكمـهـ يـقـعـ طـلاـقـهـ باـئـنـاـ^(٥) ثمـ

ص: ٩٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٠ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣٢ ح ٨

٣- اي متنقض مع ما ورد من الطلاق يكون رجعيا .

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٣١

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص: ٤

رواهـا بـسـنـدـ فـيـهـ عـلـىـ بنـ حـدـيـدـ «وـ هـوـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ» عنـ جـمـيـلـ عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ قـالـ: المـؤـلـىـ إـذـ وـقـفـ فـلـمـ يـفـيـ طـلـقـ تـطـلـيقـهـ بـائـنـهـ (١) ثـمـ قـالـ: فـهـذـهـ الرـوـايـهـ جـاءـتـ مـسـنـدـهـ وـ الـوـجـهـ فـيـهـ ماـ قـدـمـناـهـ.

اقـولـ: الرـوـايـهـ مـعـ مـعـارـضـتـهـ لـمـاـ تـقـدـمـ لـاـ وـثـوقـ بـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ.

وـ اـمـاـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الرـجـلـ إـذـ آـلـىـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ فـمـكـثـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ فـلـمـ يـفـيـ ءـ فـهـىـ تـطـلـيقـهـ، ثـمـ يـوـقـفـ فـإـنـ فـاءـ فـهـىـ عـنـدـهـ [عـلـىـ ظـ] تـطـلـيقـتـيـنـ، وـ إـنـ عـزـمـ فـهـىـ بـائـنـهـ مـنـهـ (٢) فـمـعـ مـعـارـضـتـهـ لـمـاـ تـقـدـمـ رـدـهـ الشـيـخـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـحـاـمـلـ وـ ذـلـكـ اـيـهـ عـدـمـ مـوـثـقـيـتـهـ وـ رـوـاهـ الـعـيـاشـيـ وـ فـيـهـ «ـفـهـىـ مـطـلـقـهـ» بـدـلـ فـهـىـ بـائـنـهـ (٣) وـ عـلـيـهـ فـتـسـقـطـ عـنـ الـاعـتـبـارـ.

(وـ كـذـاـ شـرـاءـ الـأـمـهـ ثـمـ عـتـقـهـ وـ تـزـوـيجـهـ بـعـدـهـ)

قـيلـ: لـبـطـلـانـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ بـشـرـائـهـ لـعـدـمـ جـواـزـ اـجـتمـاعـ سـبـيـنـ فـيـ النـكـاحـ الـعـقـدـ وـ التـمـلـكـ، وـ تـزـوـيجـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ حـكـمـ جـدـيدـ (٤).

صـ: ٩٣

-
- ١- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ (تـحـقـيقـ الـخـرـسانـ) جـ ٨ـ صـ: ٤ـ حـ ٦
 - ٢- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ (تـحـقـيقـ الـخـرـسانـ) جـ ٨ـ صـ: ٤ـ حـ ٧
 - ٣- تـفـسـيـرـ الـعـيـاشـيـ، جـ ١ـ، صـ: ١١٣ـ، حـ ٣٤٩
 - ٤- الرـوـضـهـ الـبـهـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـهـ الدـمـشـقـيـهـ (طـ -ـ كـلـانـتـرـ)؛ جـ ٦ـ، صـ: ١٦٨ـ

و فيه: انه لا دليل على زوال حكم الایلاء بالتزوج بها بعد عتقها ما دام لم تنقض المدة المضروبة .

(ولا تتكّرر الكفاره) بناءً على ثبوتها (بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد أو التأسيس إلّا مع تغيير الزمان)

الأصل في ما قال الشرائع فقال: «لا تتكّرر الكفاره بتكرر اليمين، سواء قصد التأكيد أم لم يقصد، أو قصد بالثانية غير ما قصد بالأولى إذا كان الزّمان واحداً، نعم لو قال: و الله لا أوطأتك خمسه أشهر فإذا انقضت فو الله لا أوطأتك ستة فهمما إيلاءان ، و فيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصّفه على ما قرره الشيخ» .

قلت: إنما قال في الخلاف ببطلانه بالشرط دون الصفة و يدل على الصحة فيما عموم القرآن السالم عن المعارض فيثبت إيلاءان من زمانين ولا كفاره فيما كما تقدم .

حكم كفاره الظهار

(وفي الظهار خلاف)

فقال العماني و الشيخ في نهايته بتكررها و تبعه القاضي و الحلى قال الأول: «لو تكلّم بلفظ الظهار مرتين أو أكثر في وقت أو أوقات كان عليه لكل مره كفاره» و ذهب الإسكافى إلى أنه لو كان أحدهما بالأئم و الآخر بالأئحة تكرر و إذا كفر ثم تكرر أيضاً تكرر، فقال: إن ظاهر بأئمه ثم ظاهر بأئحته

لزمه كفّارتان واحدة عن ظهار بالأم والأخرى عن ظهار بالأخت لأنهما حرمتان انتهكهما وإن كرر ظهاره بأمه قبل التكبير لزمه كفّاره واحدة».

وذهب في المبسوط إلى تفصيل آخر فقال: «إن تكرر منه لفظ الظهار لم يخل إما تكرر منه متوايلاً أو متراخياً، والأول لم يخل إما أراد به التأكيد أو الظهار فإن أراد التأكيد لم يلزمـه غير واحد بلا خلاف، وإن أراد الظهار كان الجميع ظهاراً، والثاني يكون الجميع ظهاراً» وتبـعـه ابن حمـزـه.

(أقربـهـ التـكـرارـ)

وهو الأقوى ألا إذا قصد التأكيد لخروجه عن منصرف الأخبار كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر، فقال: قال على عليه السلام: مكان كل مره كفاره - الخبر».

وفي صحيح الحلبـيـ، عن الصـيـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ ظـاهـرـ مـنـ اـمـرـاتـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، قـالـ: يـكـفـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، قـلـتـ: فـإـنـ وـاقـعـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ؟ـ قـالـ: يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـمـسـكـ حـتـىـ يـكـفـرـ»^(١) وـبـهـمـاـ عـمـلـ الـكـلـيـنـيـ وـالـفـقـيـهـ^(٢) وـالـنـصـوـصـ بـذـلـكـ فـوـقـ حـدـ الاستـفـاضـهـ .

ص: ٩٥

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٥٦

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣١

و اما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) «في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد، قال: عليه كفارة واحدة»^(١) الدال على عدم تكرر الكفاره فمضافا لمعارضته للنصوص المستفيضه و التي تقدم بعضها رده الشيخ و حمله على أن المراد أن عليه كفارة واحدة في الجنس لا- كفاره واحدة عن المرات، قلت: و هو حمل تبرعى لكنه شاهد على عدم كونه موثقا به عند المتقدمين فلا يعارض الاخبار المتقدمة و يمكن حمله على أن المراد أنه أراد التأكيد دون التأسيس فيكون شاهدا لما قاله في مبسوطه ، و بذلك يجاب على موثق غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) في رجل ظاهر من أربع نسوه قال عليه كفارة واحدة^(٢).

و أمّا تفصيل الإسكافي فلا شاهد له .

حكم ما إذا وطى المؤلئ ساهيا أو مجنونا أو لشبيه

(و إذا وطى المؤلئ ساهيا أو مجنونا أو لشبيه لم تلزم كفاره) بناءً على وجوبها لعدم الحث و لحديث الرفع .

(ويبطل حكم الإيلاء عند الشيخ)

لتحقق الإصابة، و مخالفه مقتضى اليمين، كما يبطل لو وطى متعمدا لذلك و إن فعل محظيا. و نسبة المصنف القول إليه يشعر بتمريره، و ذكر الشهيد

ص: ٩٦

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ٢٣ ح ٤٨

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ٢١ ح ٤٣

الثاني وجه ضعفه بقوله: لأصاله بقاء حكم الإيلاء، واغتفار الفعل بالأعذار، وكون الإيلاء يميناً و هي في النفي تقتضي الدوام، و النسيان و الجهل لم يدخلان تحت مقتضاهما، لأن الغرض من البعث والزجر في اليمين إنما يكون عند ذكرها، و ذكر المحلول عليه حتى يكون تركه لأجل اليمين.

ثم نقل عن المصنف في قواعده انه استقرب انحصار اليمين مطلقاً بمخالفه مقتضاه نسياناً و جهلاً و إكراها مع عدم الحث، متحجاً بأن المخالف قد حصلت و هي لا تتكرر، و بحكم الأصحاب ببطلان الإيلاء بالوطء ساهياً مع أنها يمين. فنسب الحكم المذكور هنا إلى الأصحاب، لا إلى الشيخ وحده^(١).

اقول: و هو الأقوى و اما أصاله ببقاء حكم الإيلاء فلا يصار إليها مع وجود الدليل، و اما اغتفار الفعل بالأعذار و كون الإيلاء يميناً و هي في النفي تقتضي الدوام فلا يكون دليلاً على بقاء حكمه لانه بنسيانه قد خالف مقتضى ايلائه الذي يقتضي الدوام فلم يدم وذهب ايلاؤه، و اما ان النسيان و الجهل لم يدخلان تحت مقتضاهما الخ فدعوى بلا دليل .

ولو ترافق الذميان إلينا تخيير الإمام

(ولو ترافق الذميان إلينا تخيير الإمام بين الحكم وبينهم بما يحكم على المؤلّى المسلم وبين ردّهم إلى أهل ملتهم)

ص: ٩٧

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٦، ص: ١٧٥

قال تعالى {فَإِنْ جَاءُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. وَ كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْرَاهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ} (١).

حكم ما لو آلى ثم ارتد

(ولو آلى ثم ارتد) عن ملته (حسب عليه من المده) التي تضرب له (زمان الرده على الأقوى)

لاطلاق الدليل ، وقال الشيخ: لا يحتسب عليه مده الرده، لأن المنع من الوطء بسبب الارتداد، لا بسبب الإيلاء، كما لا يحتسب مده الطلاق من المده المضروبه لو راجع و إن كان يمكنه المراجعة في كل وقت. وفيه: انه مع اطلاق الدليل لا يصار الى كلام الشيخ حتى بالنسبة الى الطلاق، ولو كان ارتساده عن فطره فهو بمنزله الموت يبطل معها التربص، وإنما أطلقه المصنف لظهور حكم الارتسادين.

حصيله البحث:

لا يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن ولا بشراء الأمه ثم عتقها والتزوج بها ما لم تنقض المده المضروبه كما و ان طلاقها لا يكون بائنا بل يكون رجعيا، ولو تكلم بلفظ الظهار مرتين أو أكثر في وقت أو أوقات كان عليه لكل مره كفاره الا اذا قصد التأكيد ، و إذا وطى المولى ساهياً أو مجنوناً أو لشبيهٍ

ص: ٩٨

بطل حكم الإيالء، ولو ترافق الدّميان إلينا تخير الإمام أو الحاكم بينهم بما يحكم على المولى مسلماً و بين ردهم إلى نحلتهم، ولو آلى ثم ارتد حسب عليه من المدّه زمان الرّدّ على الأقوى.

(كتاب اللعان)

اشارة

اللّعان: مصدر: لـعن ، للعن كـلّ من الزوجين الآخر كالملاعنه، و في الصـحاح جمع اللـعن و هو الـطرد و الإبعاد من الخـير و عـليه فاللـعان مـباـهـله بـيـنـ الزوجـينـ عـلـىـ وـجـهـ خـاصـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ دـفـعـ حـدـ أـوـ نـفـىـ وـلـدـ .

(و له) اي و للـعان (سبـيانـ) عندـ المـصـنـفـ وـ الـاقـوىـ انـهـماـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ سـبـبـ وـاحـدـ لـاشـطـاطـ المشـاهـدـهـ فـيـهـماـ مـعـاـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ تـفـصـيلـهـ .

رمي الزوجة المحسنة

(أحدـهـماـ:ـ رـمـيـ الزـوـجـهـ)

اما ثبوت اللـعانـ فـتـدلـ عـلـيـهـ الآـيـهـ الـكـرـيمـهـ وـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ الـحـجـاجـ الـمـتـقـدـمـهـ وـ غـيـرـهـاـ .

هـذـاـ وـ قـالـ الصـدـوقـ بـعـدـ ثـبـوتـ اللـعـانـ فـيـ مـوـرـدـ الـقـذـفـ وـ اـنـحـصـارـهـ بـنـفـيـ الـوـلـدـ فـقـالـ:ـ «ـ وـ إـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـ لـمـ يـتـفـ منـ ولـدـهـ جـلـدـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـهـ،ـ فـإـنـ رـمـيـ اـمـرـأـتـهـ بـالـفـجـورـ وـ قـالـ:ـ إـنـىـ رـأـيـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهـاـ رـجـلاـ يـجـامـعـهـاـ وـ أـنـكـرـ ولـدـهـاـ فـإـنـ أـقـامـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ أـرـبـعـهـ شـهـودـ وـ عـدـولـ رـجـمـتـ وـ إـنـ لـمـ

يقم عليها أربعه شهود لاعنها»^(١) مستندا في ذلك الى موثق ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لا يكون اللعان الا بنفى الولد»^(٢) و مثله معتبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «لا يكون اللعان إلا بنفى ولد و قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»^(٣) و لا اشكال في سنته الا من جهه على بن حديد و هو ثقه على الاقوى و هما دلان على حصر اللعان بنفى الولد.

و فيه: انهم وان كانت نسبتهما مع الآية الكريمه المتقدمه نسبة العموم و الخصوص المطلق **الـا** ان صحيحه عبد الرحمن بن الحاجاج تشهد على العموم

ففيها: «ان عباد البصري سأل ابا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و آله فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته قال: فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه و آله الى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذى رأيت مع

ص ١٠٠:

-
- ١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٥ و المقنع (للصدوق) ص ٣٥٥
 - ٢- وسائل الشيعه ١٥: ٦٠٤ الباب ٩ من أبواب اللعان الحديث .
 - ٣- وسائل الشيعه ج ٢٢ ص ٤٢٩ باب ٩ ح ١

أمرأتك رجلا؟ فقال: نعم فقال له: انطلق فايتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال: فاحضرها زوجها فوقها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج: اشهد اربع شهادات بالله ...^(١)، فان الرجل لم يزد في دعوه ان ولدها ليس لى بل اكتفى بسؤاله «لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع» وعلى مورد السؤال نزلت الآية المباركة وعليه يكون الخبران معارضان لهذه الصحيحه الموافقة للقرآن فلا وثيق بهما و يؤيد عدم موثوقيهما حمل الشيخ لهما على انه: «لا- يكون لعan في القذف حتى يضيق ادعاء المعاينه وليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنّه متى انتفى منه وجب عليه اللعan و إن لم يدع معاينه الفجور»^(٢) و الحمل و ان كان تبرعياً انه شاهد على وجود الاشكال فيهما.

شرائط اللعan

يتحقق اللعan برمي الزوجه (المحسنه المدخول بها بالزناء قبل او دبرا مع دعوى المشاهده و سلامتها من الصمم والخرس)

ص: ١٠١

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٨٦ الباب ١ من أبواب اللعan الحديث .

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٦

أَمّا كونها محسنة فلقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [\(١\)](#).

وَأَمّا كونها مدخولاً بها فاستفاضت به الاخبار منها صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يضرب الحدّ و يخلّي بينه وبينها» [\(٢\)](#).

وَمُعْتَبِرُ أَبِي بَصِيرِ، عَن الصَّيْدَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا - يَقُولُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ» [\(٣\)](#) وَبِذَلِكَ افْتَى الْكَلِينِيُّ وَالْفَقِيهُ [\(٤\)](#) وَالْإِسْكَافِيُّ وَالشَّيْخُ وَالْقَاضِيُّ وَابْنُ حَمْزَةَ وَابْنُ زَهْرَةَ .

هذا و يدل صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) ان أرخاء الستره اما ره على تحقق الدخول ففيه: «و سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعـت أنها حامل، قال: إن أقامت البـينـه على أنه أرخـى ستـرا، ثمـ أنـكـرـ الـولـدـ لـاعـنـهاـ ثـمـ بـانتـ مـنـهـ وـ عـلـيـهـ المـهـرـ كـمـلاـ» [\(٥\)](#).

ص: ١٠٢

٤- النور:

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١١

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٢

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٥

٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٥

و لا معارض لها سوى عموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} و القاعدة تقتضى تخصيص العموم بها.

و أمّا كونه مع دعوى المشاهد فيشهد له صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلعنها حتّى يقول: «رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها». [الخبر](#) ^(١).

و صحيح محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يفترى على امرأته، قال يجلد ثم يخلّى بينهما و لا يلعنها حتّى يقول «أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا» [\(٢\)](#) و غيرهما .

و أمّا سلامتها من الصمم و الخرس، فيشهد له صحيح الحلبي، و محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) في رجل قذف امرأته و هي خرساء، قال: يفرق بينهما [\(٣\)](#) و مقتضى اطلاقها ثبوت التحرير في الخرساء من دون لعان و تعيمه للصماء باعتبار التلازم بين الصمم و الخرس كما هو صريح صحيح أبي بصير: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قذف امرأته بالرّنا و هي خرساء صماء، لا تسمع ما قال؟ قال: إنّها بينه فشهدوا عند الإمام جلد الحدّ و

ص: ١٠٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٤

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٦

٣- وسائل الشيعة ١٥: ٦٠٢ الباب ٨ من أبواب اللعان الحديث ١.

فرق بينهما، ثم لا تحل له أبدا و إن لم تكن لها بيته فهـى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه»^(١).

ثم كان على المصنف تقيد الزوج بال دائم لعدم اللعـان في التمتع كما في صحيح ابن أبي يعفور «عن الصادق عليه السلام: لا يلـعن الرـجل المرأة الـتي يتمـتع بها»^(٢).

و أمـا الوطـى في الدـبر فليس فيـه خـبر صـريح و العمـومات منـصرـفـه عنـه و لكنـ الخـلـاف استـدـلـ بـهـا و بالإـجـمـاع و هوـ كـما تـرى .

(قيل: و يـشـرـطـ عدمـ البـيـنهـ)

كـماـ هوـ المشـهـورـ وـ هوـ المـفـهـومـ منـ الفـقـيـهـ وـ المـقـنـعـ وـ المـقـنـعـ وـ الـمـرـاسـمـ وـ الـغـنـيـهـ وـ الشـيـخـ فـيـ مـبـسوـطـهـ وـ السـيـرـائـرـ كـالـنـهـاـيـهـ،ـ وـ أـيـضاـ الآـيـهـ دـلـتـ عـلـىـ هـذـاـ القـيـدـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ {ـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـدـاءـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ}ـ وـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ كـوـنـ القـيـدـ لـلـغـالـبـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ كـأـيـهـ الرـبـائـبـ وـ لـيـسـ مـنـ دـلـيلـ.

وـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـ الـقـاضـىـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ إـلـىـ عـدـمـ الـاشـتـراـطـ،ـ وـ اـسـتـدـلـالـ الـخـلـافـ بـالـخـلـافـ بـالـخـبـرـ الـعـامـيـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـ إـنـ الـتـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـاـعـنـ بـيـنـ الـعـجـلـانـيـ وـ زـوـجـتـهـ وـ لـمـ يـسـأـلـ هـلـ لـهـ بـيـنـهـ أـمـ لـاـ،ـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ بـيـنـهـ حـتـىـ يـسـأـلـ بـلـ الـمـفـهـومـ مـنـ خـبـرـهـ عـدـمـ الـبـيـنهـ.

ص: ١٠٤

١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٦

(و المعنى بالمحضنه العفيقه) كما هو لغه [\(١\)](#) و نص عليه المفسرون [\(٢\)](#).

(فلو رمى المشهوره بالزنا فلا حدّ ولا لعان) لعدم كونها عفيقه ولو اشتهرت بالزنا من اجل زناها لمره واحدة.

و قد يقال بسقوط اللعان في ما لو كان الزوج مجنودا في الفريه و ذلك لعتبر السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنَّ
عليها [\(عليه السلام\)](#) قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنه - إلى أن قال - و المجنود في الفريه لأنَّ الله تعالى
يقول «وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» [الخبر](#) [\(٣\)](#).

قلت: لكنه مقيد بما اذا لم يتبرأ ذلك لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القاذف يجلد ثمانين جلد و لا يقبل له
شهادة أبداً إلا بعد التوبه أو يكذب نفسه» [\(٤\)](#).

و موثق سماعه قال: «سألته عن شهود الزور قال: فقال: يجلدون حدا ليس له وقت، و ذلك الى الامام و يطاف بهم حتى يعرفهم
الناس، و اما قول الله عز و جل: وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا الا الذين تابوا قال: قلت: كيف تعرف

ص: ١٠٥

-
- ١- مختار الصحاح - حصن ص ١٤٠
 - ٢- مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص: ١٩
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٩٧
 - ٤- تفسير القمي ج ٢ ص ٩٦ سورة النور (٢٤): آيه ٤

توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤس الخالق حتى يضرب و يستغفر ربها، و إذا فعل فقد ظهرت توبته»^(١).

والاشكال بعدم رجوع الاستثناء الى كلا الفقرتين فى قوله تعالى {وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُوْئِنَّكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} بل يختص بالاخيره مدفوع بالنص المتقدم الدال على رجوعه للجمله الاولى من الايه .

ولا يجوز قذف الزوجه الا مع المعاينه للزنا

(ولا يجوز القذف) اي قذف الزوجه بل لا يجوز قذف المسلم مطلقا بالزنا و لو مع تراكم القرائن على صحة النسبه بل حتى مع الاطلاع على ذلك بنحو اليقين. و يلزم القاذف حد القذف حتى مع يقينه بصحه النسبه. و لكن بامكانه دفع الحد عن نفسه باقامه شهود اربعة يشهدون بذلك، او ان يكون القاذف هو الزوج و المقذوف هو الزوجه، فان بامكان الزوج دفع الحد عن نفسه من خلال اللعان بالكيفيه الآتيه اذا لم يأت بالبينه .

اما انه لا- يجوز القذف فلا جل انه من الرمى الموجب للعنف في الدنيا والآخره، و هو من الافك الذي نهى عنه المؤمنون. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ* يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} ^(٢) و قال تعالى في قصه الافك: {أَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ

ص: ١٠٦

١- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٧ ص ٢٤١

٢- النور: ٢٣ - ٢٤.

بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَ قَالُوا هَذَا إِفْكَ مُبِينٌ * لَوْلَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعِ شُهَدَاءِ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ فِي الدُّلُّى وَ الْمَاخِرَةِ لَمْ سَكُمْ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عِذَابَ عَظِيمٍ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْسِّتْكَمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَ لَوْلَا إِذْ سِمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } (١).

و اما ان القاذف يحدّ حدّ القذف - ثمانين جلد - فلقوله تعالى: {وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْصَرَفَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٢).

و اما ان القاذف يحدّ حتى مع يقينه بصحّه النسبة فلا طلاق الآية الكريمة.

و اما اندفاع الحدّ عن القاذف بلعنه فلقوله تعالى: { وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَ الْخَامِسَهُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَ يَمْدُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَ الْخَامِسَهُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } (٣).

ص: ١٠٧

١- النور: ١٢-١٦.

٢- النور: ٤

٣- النور: ٩-٦

(الـأـ مع المعاينه للزنا كالميل فى المكحـلـه)

فيجوز قذفها، و المراد من كونه كالميل فى المكحـلـه هو الجماع و الإيلاج و الإدخـالـ و دليله موثق أبـى بصـيرـ قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربـعـه شـهـداءـ، على الجمـاعـ و الإـيلاـجـ و الإـدخـالـ كالمـيلـ فىـ المـكـحـلـهـ»^(١) الوارد فى الشهادـهـ علىـ الزـنـاـ .

(لا بالشـيـاعـ أوـ غـلـبـهـ الـظـنـ بـالـفـعـلـ)

لان الشرط فى اللـعـانـ دـعـوىـ المشـاهـدـهـ كماـ فىـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلامـ: إـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـإـنـهـ لاـ يـلـاعـنـهـاـ حـتـىـ يـقـولـ: «رأـيـتـ بـيـنـ رـجـلـيـهاـ رـجـلـاـ يـزـنـيـ بـهـاـ -ـالـخـبرـ»^(٢) وـ غـيـرـهـ مـاـ تـقـدـمـ .

نعم لو كان الشـيـاعـ مـوـجـبـاـ لـلـعـلـمـ فـلـاـ يـحـرـمـ القـذـفـ تـكـلـيفـاـ لـكـنـهـ لاـ يـوـجـبـ اللـعـانـ وـ لـاـ يـرـفـعـ الـحـدـ عـنـهـ الـأـ بـارـبـعـهـ شـهـودـ ، وـ هـلـ الـحـدـ حقـ لهاـ فيـشـرـطـ فـىـ اـقـامـتـهـ دـعـواـهـاـ عـلـيـهـ اـمـ لـاـ؟ـ فـسـيـاتـىـ الـبـحـثـ عـنـهـ فـىـ كـتـابـ الـحدـودـ .

حصـيلـهـ الـبـحـثـ:

قيل: للـعـانـ سـبـيـانـ وـ الـاقـوىـ انـهـماـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ سـبـبـ واحدـ لـاـشـتـراـطـ المشـاهـدـهـ فـيـهـماـ مـعـاـ،ـ أحـدـهـماـ:ـ رـمـىـ الرـوـجـهـ المـحـصـنـهـ المـدـخـولـ بـهـاـ بـالـزـنـىـ قـبـلـاـ مـعـ دـعـوىـ المشـاهـدـهـ،ـ وـ عـدـمـ الـبـيـئـهـ.ـ وـ المرـادـ منـ المـحـصـنـهـ العـفـيـفـهـ فـلـوـ رـمـىـ

صـ:ـ ١٠٨ـ

ـ ١ـ الكـافـىـ (ـ طـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)ـ جـ ٧ـ صـ ١٨٤ـ بـابـ ماـ يـوـجـبـ الرـجـمـ .

ـ ٢ـ الكـافـىـ (ـ طـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)ـ جـ ٦ـ صـ ١٦٤ـ

المشهوره بالزّنى فلا حدّ ولا لعان، و لا يجوز قذف الزوجه إلّا مع مشاهده الجماع و الإيلاج و الإدخال، لا بالشّياع أو غلبه الظّر، بل لا يجوز قذف المسلم بالزّنا مطلقاً و لو مع تراكم القرائن على صحة النسبة بل حتى مع الاطلاع على ذلك بنحو اليقين. و يلزم القاذف حدّ القذف حتى مع يقينه بصحّة النسبة و هل الحد حق لها فيشترط في اقامته دعواها عليه ام لا؟ فسياتي البحث عنه في كتاب الحدود، ولكن بامكان القاذف دفع الحد عن نفسه باقامه شهود أربعة يشهدون بذلك، او ان يكون القاذف هو الزوج و المقذوف هو الزوجه، فان بامكان الزوج دفع الحد عن نفسه من خلال اللعان بالكيفيه الآتيه اذا لم يأت باليته .

إنكار من ولد على فراشه

(الثانى: إنكار من ولد على فراشه بالشروط السابقة [\(١\)](#))

المعبره في إلحاق الولد به، و هي وضعه لسته أشهر فصاعدا من حين وطئه، و لم يتجاوز حملها أقصى مده، و كونها موطوءته بالعقد الدائم .

اقول: قد تقدم الكلام عن ثبوت اللعان بالقذف بالمعاينه بدون ذكر نفي الولد و الكلام هنا عن ثبوت اللعان بنفي الولد مع عدم المشاهده كما يلاعن بمجرد القذف بالرّنا مع ادعاء المشاهده كما افتى به المفید ففي المقنعه «و إن أنكر رجل ولد زوجه له في حاله أو بعد فراقها بمدّه الحمل إن لم تكن نكحت زوجا غيره أو أنكر ولدتها لأقل من ستة أشهر من فراقه

ص: ١٠٩

١- في النظر الأول من الفصل الثامن من النكاح .

لها وإن كانت نكحت زوجاً غيره ولم يدعه الثاني لاعنها كما يلعنها بدعوى مشاهدته فجورها، قلت: لكن قوله: «و لم يدعه الثاني» لا وجه له، وقال بما قال الدليلي أيضاً

قال في النجعه: «و نسبة المختلف إلى على بن بابويه والإسکافي لكن لا يعلم مراده هل هما قالا كالشیخین: بأنّ بنفی الولد مع عدم المشاهده يلعن كما يلعن بمجرد القذف بالرّزنا مع ادعاء المشاهده، أو اقتصرا على أنّ بالقذف بالمعاينه بدون ذكر نفي الولد يلعن، و قلنا: لا يعلم مراده لأنّه استدلّ للشیخین بالآيه «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ» و قال: «و هو صريح في الباب بالخصوص، و سبب نزولها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج- و نقل الخبر- ثم طعن في خبرى أبي بصير، و محمد بن مسلم بضعف السّيّنـد، و قال و في تسمى الخبر الثاني «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها» و هو صريح في إيجاب اللّعان بالقذف- إلخ»^(١).

اقول: و الحاصل عدم ثبوت القول به إلّا من المفيد و الدليلي و استدل لذلك بمعتبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «لا يكون اللّعان إلّا بنفی ولد و قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»^(٢) و موثق أبي بصير، عن

ص: ١١٠

١- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ٩، ص: ٣٩٨

٢- وسائل الشیعه ج ٢٢ ص ٤٢٩ باب ٩ ح ١

الصادق عليه السلام: «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد»^(١).

و فيه: انه قد تقدم الاشكال فيما مضى الى إن الآية و الرواية لا دلاله فيها على أنه بنفى الولد ولو مع عدم ادعاه المشاهده يلعن كما هو المدعى، و عليه فلابد في اللعان في نفي الولد من دعوى المشاهده لطلاق ما تقدم من لابديه ذلك.

هذا و ينتفي الولد باللعان لكن لو اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو الولد كما في المستفيضه منها صحيح الحلبي، عن الصّادق عليه السّلام: إذا قذف الرجل امرأته إلى - و سأله عن الملاعنه التي يرميها زوجها و ينتفي من ولدها و يلعنها و يفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى و يكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا يرجع إليها أبداً، و أما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن- الخبر^(٢).

و في موئقه عنه (عليه السلام) «في رجل لا عن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت، و زعم أنه منه، قال: يرد إليه الولد و لا يجلد لأنه قد مضى

ص: ١١١

١- وسائل الشيعه ج ٢٢ ص ٤٢٩ باب ٩ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٤ ح ٦

التلاغن»^(١) و قريب منه صحيحه الآخر^(٢) وفيهما دلاله على عدم الحد وبذلك صرخ الشيخ و عمل بهما الكليني خلافاً لما حكى عن المفيد.

(و) يصح اللعان و (ان سكت حال الولاده ولم ينفعه، على الأقوى)

لأن السكوت أعم من الاعتراف به فلا يدل عليه فيعمه اطلاق ما تقدم.

و قال الشهيد الثاني: و قال الشيخ: ليس له إنكاره حينئذ لحكم الشارع بإلحاقه به بمجرد الولاده العاري عن النفي، إذ اللحوق لا يحتاج إلى غير الفراش فيمتنع أن يزيل إنكاره حكم الشارع، ولأدائه إلى عدم استقرار الأنساب.

وفيه: بأن حكم الشارع بالإلحاق مبني على أصاله عدم النفي^(٣). أو على الظاهر^(٤) وقد ظهر خلافه^(٥)، ولو لم يمكنه النفي حاله الولاده ... فلا إشكال في قبوله عند زوال المانع^(٦).

ص: ١١٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٥ ح ٨

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٥ ح ١٣

٣- أي أصاله عدم النفي عمن ولد على فراشه.

٤- وهو أنهم زوجان وبينهما الفراش وقد حصل الوطء بينهما ولم ينكِّر الزوج ظاهر الحال يقتضي كونه ولداً له.

٥- أي خلاف الظاهر حين انكر الرجل ولاده الطفل منه.

٦- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلاتر)؛ ج ٦، ص: ١٨٦

(ما لم يسبق الاعتراف منه صريحاً أو فحوى مثل أن يقال له: بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن أو يقول ان شاء الله، بخلاف بارك الله فيك و شبهه) لعدم نفوذ الانكار بعد الاقرار كما في معتبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «إذا أقرَ الرجل بالولد ساعه لم ينتف منه أبداً»^(١).

حصيله البحث:

قيل: بثبوت اللعان بنفي الولد مع عدم المشاهده كما يلاعن بمجرد القذف بالزّنا مع ادعاء المشاهده يعني ثبت اللعان بإنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة المعتبره في إلحاد الولد به، وهي وضعه لسته أشهر فصاعداً من حين وطنه، ولم يتتجاوز حملها أقصى مدتة، وكونها موطوءة بالعقد الدائم ولو لم يدع المشاهده، والأقوى توقفه على المشاهده ايضاً وينتفى الولد باللّعان لكن لو اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو الولد ولا يجلد، ويصبح اللعان وان سكت حال الولاده ولم ينفعه، على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف منه صريحاً أو فحوى مثل أن يقال له: بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن أو يقول ان شاء الله، بخلاف بارك الله فيك و شبهه.

ولو قذفها و نفي الولد و أقام بينه سقط الحد

(ولو قذفها و نفي الولد و أقام بينه سقط الحد)

ص: ١١٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨، ص: ١٨٣ ح ٦٣

كما هو مدلول قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[\(١\)](#).

و انتفى الولد لدلالة الايه على ان اللعان الموجب لنفي الولد بدلاً عن اقامه اليته خلافا المصنف حيث قال:

(و لم ينتف عنه الولد ألا باللعان) بدليل ان الولد للفراش و إن زنت أمّه .

و فيه: أنه لو كان له بيته لم يجز له اللعان كما قال تعالى { وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ } و تقدم تحقيقه .

و أمّا نفي الولد بدون قذف كأن يقول: «وطشك فلان مكرها و ولدك منه» فقال الخلاف: «يحتاج إلى اللعان لظواهر عموم أخبار الانتفاء من الولد» وفيه: انه خارج عن مورد اخبار اللعان و هو القذف و يشمله عموم قوله صلى الله عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر» الذي رواه الفريقان.

فمن طرقنا صحيح سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجلين وقعا على جارييه في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر»[\(٢\)](#) و

ص: ١١٤

٤- النور:

٢- وسائل الشيعه ١٤: ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث .[٤](#)

المقصود من قوله عليه السلام: «للذى عنده» المولى المالك للجاريه كما هو واضح.

و من طرق غيرنا ما رواه مسلم بسنده الى عائشه: «اختصم سعد بن ابى وقاص و عبد بن زمعه فى غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبه بن ابى وقاص عهد إلى انه ابنه، انظر إلى شبهه. و قال عبد بن زمعه: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش ابى من ولادته فنظر رسول الله صلّى الله عليه و آله الى شبهه فرأى شبهها بينا بعثه فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش و للعاهر الحجر ...»^(١).

هذا و لا- ينتفى الولد شرعا في مرحله الظاهر من دون لعان أو بيته و ذلك لقاعدته الفراش الحاكمه بالالتحاق ظاهرا بصاحب الفراش.

حصيله البحث:

لو قذفها و نفى الولد و أقام بيته سقط الحد و انتفى عنه الولد بلا حاجه الى باللعان، و أما نفي الولد بدون قذف كأن يقول: «وطئك فلان مكرها و ولدك منه» فلا لعان و الولد للفراش .

و لا بد من كون الملاعن كاملا

(و لا بد من كون الملاعن كاما)

ص: ١١٥

١- صحيح مسلم كتاب الرضاع الباب ١٠ الولد للفراش و توقى الشبهات ح ١٤٥٧.

بالبلوغ و العقل فلا تكليف مع عدمه، و لا يشترط العدالة و لا الحرية، و لا انتفاء الحد عن قذف، و لا الإسلام كما قال المصنف:

(ولو كان كافرا)

قيل: ان القول بصحّة اللعن من الكافر لم يذكره غير المبسوطين استناداً إلى عموم الآيه و الروايات و أن اللعن يمين لا شهادة لروايه عكرمه عن ابن عباس في لعنه هلال و زوجته، و إتيانها بالولد على النعت المكروره إنّه صلّى الله عليه و آله قال: «لو لا الأيمان لكان لى و لها شأن»، و ان المتيقّن وقوع اللعن بين المسلم و الكافر هكما في صحيح جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام: سأله عن الحرّ بينه وبين المملوک و الحرّه و بين العبد و الأمه و بين المسلم و اليهوديّه و النّصريّه- الخبر»[\(١\)](#).

قلت: صحيح انه لم يذكره غير المبسوطين لكن لا يعني ان الاخرين باجمعهم افتوا بعدهم بل لم يتعرضوا لذكره نعم قال بعدم جوازه الإسکافي و المفید و الدّیلمی و اما استناده لعموم الآيه و الروايات فاستناد الى الحجه و لا مخصوص او مقيد لها و يشهد لذلك اطلاق صحيح أبي بصير قال «قال: حد اليهودي و النّصري و المملوک في الخمر و الفريه سواء و إنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم»[\(٢\)](#) بتقرير ان الاطلاق يدل على ثبوت حد الفريه لليهودي و النّصري و عليه فإذا ثبت عليه حد الفريه مطلقا

ص: ١١٦

١- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٤

٢- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٩

أمكنته ان يدفع ذلك عنه باللعن لعموم الايه، و مثله في الدلاله صحيح سماعه قال: سأله عن اليهودي و التصرانى يقذف صاحبه ملئه على ملئه و المجنوس يقذف المسلم، قال: يجلد الحد»^(١).

و يشهد للعموم صحيح حriz، عن الصّادق (عليه السلام) «في العبد يلعن الحرّه؟ قال: نعم إذا كان مولاه زوجه إبّاها و لا عنها بأمر مولاه كان ذلك و قال: بين الحرّ و الأمة و المسلم و الذمّي له لعان»^(٢).

□
و ما رواه الحلى في مستطرفاته من مشيخه الحسن بن محبوب «عن أبي ولاد الحنّاط: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن نصراته تحت مسلم زنت و جاءت بولد فأنكر المسلم فقال: يلعنها، قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع أمه، و يفرق بينهما و لا تحلّ له أبداً» و غيرهما و هي مستفيضة .

و اما صحيح ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام: لا يلعن الحرّ الامه و لا الذمّي و لا التي يتمتع بها»^(٣) الظاهر في عدم وقوع اللعن بالأمه و الذمّي فاؤله الصدوق في الفقيه بقوله: «إنه يعني الأمة التي يطؤها بملك اليمين و الذمّي التي هي مملوكة له و لم تسلم و الحديث المفسّر يحكم على

ص: ١١٧

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٩

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ١٨٨ و الفقيه ج ٣ ص ٥٣٨

المجمل» و مثله الشيخ في التهذيب^(١) ، قلت: و هذا التاویل و ان كان تبرعيا لا شاهد له لكنه لا يعارض ما تقدم المواقف لعموم القرآن فلا وثوق به .

و مثله في الضعف خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام: «أنّ علياً (عليه السلام) قال ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنه: اليهوديّه تكون تحت المسلم فيقذفها و النّصريّيّه والأمه تكون تحت الحرّ فيقذفها- الخبر»^(٢).

و ما عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوكه، ولا بين الحرّه والمملوك، ولا بين المسلم و اليهوديّه و النّصريّيّه^(٣) و يمكن حملها على التقيه كما سياىٰتى .

و اما صحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سأله عن رجل مسلم تحته يهوديّه أو نصريّيّه أو أمه فأولدها و قذفها فهل عليه لعان؟ قال: لا^(٤) فقال فيه الشيخ (فالوجه في قوله (عليه السلام): «لا» عند سؤال السائل هل عليه لعان أحد شيئاً أحدهما أن يكون راجعاً إلى نفي الولد فيحمله على أنه إذا أقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه و يلزم الولد و لا يثبت بينهما اللّعان و إن

ص: ١١٨

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٨

٢- تهذيب الأحكام؛ ج ٨، ص ٥٢، ح ١٩٧، باب ٨ باب اللعان. و الخصال؛ ج ١، ص ٣٠٤، عن سليمان بن جعفر البصري.

٣- قرب الإسناد (ط - الحديثة)؛ ص ٨٧

٤- مسائل على بن جعفر و مستدركاتها ص ١٣٥

قلنا إنه راجع إلى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيق إليه ادعاء المعاينه^(١) ثم نقل بعضا من النصوص الدالة على العموم وقال انه من المحتمل حمله على التقىه لأن في المخالفين من يقول لا لعان بين الحر و المملوكه واستشهاد له بخبر منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «قلت له: مملوكك كان تحته حر فقذفها؟ قال: ما يقول فيها أهل الكوفه؟ قلت: يجلد، قال: لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر»^(٢).

قلت: و يكفى الاحتمال الاخير في سقوطه عن الموثوقيه، وبذلك يظهر ضعف قول المفيده والديلمي حيث أنكرا العان المملوك في الزوجه استناداً إلى صحيحى عبد الله بن سنان و على بن جعفر المتقدمين بالخصوص و خبرى السكونى و سليمان البصري في مطلق المملوك، وقد تقدم الجواب عليه .

ويردهما ايضا صحيح هشام بن سالم «عن الصادق عليه السلام: سأله عن المرأة الحر يقذفها زوجها و هو مملوك و الحر يكون تحته الأمه فيقذفها، قال: يلاعنها»^(٣).

و يعتبر محمد -أى ابن مسلم- عن أحدهما عليهم السلام «سأله عن الحر يلاعن المملوكه؟ قال نعم»^(٤) و غيرهما .

ص: ١١٩

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٩

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٩

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٩

هذا و قال الإسکافی بعدم اللعان في المجلود بالقذف قيل: و يشهد له ما تقدم من خبر السکونی، و خبر سليمان البصری، عن الصادق، عن أبيه، عن حّدّه علیهم السّلام أَنْ علّیاً (عليه السلام) قال: ليس بين خمس من النّساء و بين أزواجهنّ ملاعنه- إلى- و المجلود في الفريه لأنَّ الله عزّ و جلّ يقول: «وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»- الخبر» .

قلت: مضافاً لضعفها كما تقدم الاشكال فيهما، لا دلاله لهما فان عدم قبول شهادته غير دعوه زناها .

و اما ما قيل: من ان الكافر لا يلاعن و لا المملوك بناء على أن اللعان شهاده كما يظهر من قوله تعالى {فَشَهَادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [\(١\)](#) و هما ليسا من أهلها .

ففيه: ان ذيل الايه يدل على انه يشهد بالله و عليه فلم يعلم كونه من باب الشهاده فلعله كونه يمينا، بل لعله هو الظاهر لافتقاره إلى ذكر اسم الله تعالى و يكفى احتمال ذلك، و اليمين يستوى فيها العدل و الفاسق، و الحر و العبد، و المسلم و الكافر، و الذكر و الأنثى و على فرض كونه شهاده فهو شهاده خاصه لا تشمله شرائط الشهاده لوقوعه من الفاسق إجماعاً .

ص: ١٢٠

٦- النور:

(و يصح لعان الآخرين بالإشارة المعقوله إن أمكن معرفته اللعان)

كما افتى به المبسوطان للعمومات واستشكل فيه الحلى ويشهد للاشكال صحيح الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن الصيادق (عليه السلام) «في امرأه قذفت زوجها و هو أصم»، قال: يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً^(١) و به عمل الكليني و الصدوق في الفقيه^(٢) ولم نقف على من أفتى به غيرهما.

قيل: و الظاهر وقوع تحريف فيه و إن الأصل في قوله «قذفت» «فُذْفَهَا» و في قوله «و هو أصم» «و هى خرساء صماء»، قلت: لا شاهد لهذا الاحتمال وقد رواه المشايخ الثلاثة كذلك.

وجوب نفي الولد إذا علم انه ليس منه

(و يجب نفي الولد إذا عرف احتلال شروط الإلحاد)

واما وجوب نفيه في حاله الجزم بعدم الانتساب فلقوله تعالى {..وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي}

ص: ١٢١

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٦ و التهذيب (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٩٣

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٠

السِّيَلُ * اذْعُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنْهُوَ أَنْكَمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ...{١}.

وبذلك نطق الاخبار ففي صحيح ابن محبوب عن أبي جميله عن أبان بن تغلب، عن الصيادق عليه السلام: سأله عن رجل تزوج امرأه فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعه أشهر حتى ولدت جاريه فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعن وفرق بينهما، ولم تحل له أبدا»^(٢).

و يعتبر يونس «في المرأة تغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيته معروفة ولا تصدق»^(٣).

واما ما في المرسل عن داود بن فرقان، عن الصادق عليه السلام) «قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني خرجت وامرأتي حاضر فرجعت وهي حبل، فقال صلى الله عليه وآله له: من تهم؟ قال: أتهم رجلين، قال: أئت بهما فجاء بهما، فقال صلى الله عليه وآله وسلام: إن يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا، فخرج كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلام: فجعل معقلته على قوم أممه وميراثه لهم، ولو أن إنسانا قال له: يا ابن الزانيه يجلد الحد»^(٤) فمضافا لضعفه سندا غير معمول به ولذا رواه الكافي باب نادر

ص: ١٢٢

١- الأحزاب ايه ٥-٤

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٧١

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٩٠

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٩٠ باب نادر

و قد تضمن الحكم بنفيه من دون لعان و هو مخالف للقرآن الكريم و ما تقدم من الاخبار المعتبره مضافا الى إن الحيض لا يمنع الحمل و مقتضاه المنع .

حرمه نفی الولد اذا امکن منه

(و يحرم بدونه) اي العلم (و ان ظن انتفاء عنده او خالفت صفاتيه صفاتيه)

فلا يجوز للشخص اذا ولدت زوجته طفلا نفيه عنه حتى اذا فجرت و ظن بعدم كونه منه لتراتكم بعض القرائن ما دام يمكن تولده منه و ذلك لقاعدته الفراش المتقدمه .

وقال المفید في الإرشاد «روى نقله الآثار من العامه والخاصه أن امرأه نكحها شيخ كبير فحملت فرعم الشیخ أنه لم يصل إليها و أنكر حملها فالتبس الأمر على عثمان و سأله المرأة هل افتضبك الشیخ - و كانت بکرا - فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للمرأة سميّن سم البول و سم الحيض، فعلل الشیخ كان ينال منها فسال مأوه في سم الحيض فحملت منه فاسألاها الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتراض: فقال عليه السلام: الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الإنكار له - الخبر و في أنساب أشراف البلاذری «عن عائشه كان عتبه بن أبي وقار - و هو أبو هاشم بن عتبه - عهد إلى أخيه سعد أن ابن ولد زمعه - و هو أبو سوده زوج النبي صلی الله عليه و آله - منه و قال له: أقبضه إليك، فلما كان عام

الفتح أخذه سعد فقام إليه عبد بن زمعه فقال: أخي ابن ولديه أبي ولد على فراشه فتسابقا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هو لك يا عبد بن زمعه، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسوده بنت زمعه: احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبه فما راها حتى لقى الله تعالى».

نعم مع القطع بعدم كونه منه - كما اذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الزواج - يجوز له نفيه عنه بل يجب كما تقدم ولكن لا يتتفى شرعا في مرحله الظاهر الا اذا لاعن او قامت اليته على عدم امكان تولده منه كما تقدم .

اما جواز نفيه عند عدم امكان الانتساب فلان الفراش لا يتحقق بمجرد العقد خلافا لأبي حنيفة حيث نسب اليه تتحققه بذلك فقد نقل العيني: «شدّ ابو حنيفة فيما اذا عقد شخص على امرأه و طلقها عقيب النكاح من غير امكان الوطء فأتت بولد لسته أشهر من وقت العقد حيث ألحقه بالزوج. وهذا خلاف ما جرت به عاده الله من ان الولد انما يكون من ماء الرجل و المرأة»⁽¹⁾ بل يتحقق بالعقد مع امكان الالتحاق بالزوج، فان القاعدة شرعت في حالات الشك في الانتساب اذ مع الجزم بالانتساب الى الزوج لا معنى للتبعد مع الجزم بعدم امكان الالتحاق اذ لا يمكن التبعد بما يجزم بعده.

حصيله البحث:

ص: ١٢٤

١- عمده القاري ١١٠: ١١ و هو شرح العيني ل الصحيح البخاري.

و لا بدّ من كون الملاعن كاملاً ولو كان كافراً. ويصبح لعان الآخرين المعقوله إن أمكن معرفته، و يجب نفي الولد إذا عرف اختلال شروط الإلحاد و يحرم بدونه و إن ظن انتفاءه عنه أو خالفت صفاته فلا يجوز للشخص اذا ولدت زوجته طفلاً نفيه عنه حتى اذا فجرت و ظن بعدم كونه منه لتراكم بعض القرائن ما دام يمكن تولده منه ، نعم مع اختلال شروط الإلحاد كما اذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الزواج يجب نفيه عنه ولكن لا ينتفي شرعاً في مرحله الظاهر الا اذا لاعن او قامت البينة على عدم امكان تولده منه .

و يعتبر في الملاعن الكمال والسلامه من الصمم والخرس

(و يعتبر في الملاعن الكمال والسلامه من الصمم والخرس)

كما تقدم البحث عنه مفصلاً .

(و الدوام)

كما دل على ذلك صحيح ابن أبي يعفور «عن الصادق عليه السلام: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»^(١).

(الا أن يكون اللعان لنفي الحد)

ص: ١٢٥

١- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٦ ص ١٦٦

لَا دليل على استثنائه، و ظاهر الانتصار في الاستدلال لمشروعه المتعه عدم اشتراط الدوام.

(وفي اشتراط الدخول قوله)

اقول: أَمِّيَا كُونُهَا مَدْخُولاً بِهَا فَاسْتَفاضَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ كَمَا تَقْدِمُ وَلَمْ أَقْفُ عَلَى تَصْرِيفٍ بِعَدَمِ الْاَشْتِرَاطِ إِلَّا لِلْحَلَّى مَعَ تَفْصِيلِهِ بِعَدْمِهِ لِنَفِيِ الْوَلَدِ وَ ثَبَوْتِهِ لِلْقَذْفِ وَ إِلَّا فِي الْاسْكَافِيِّ وَ الشِّيْخِ وَ الْقَاضِيِّ وَ ابْنِ حَمْزَةَ وَ ابْنِ زَهْرَةَ أَفْتَوَا بِهِ، وَ هُوَ ظَاهِرُ الْفَقِيهِ وَ الْكَافِيِّ حِيثُ اعْتَمَدَا رِوَايَاتَهُ، نَعَمْ لَمْ يَذْكُرِ الْاَشْتِرَاطَ الْمُفِيدَ وَ الْدَّيْلَمِيَّ وَ الْحَلْبِيَّ وَ لَمْ يَذْكُرِهِ الصَّدُوقُ فِي مَقْنِعِهِ وَ هَدَائِيَّتِهِ، وَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ عَلَى بْنِ بَابُوِيْهِ وَ الْعَمَانِيِّ.

ويثبت بين الحر والمملوكه لنفي الولد

(ويثبت بين الحر والمملوكه لنفي الولد أو التعزير)

كما تقدم مفصلاً .

و هل يلحق ولد المملوكه بمالكها؟

(ولا يلحق ولد المملوكه بمالكها إلا بالإقرار به)

□
عند المصنف والأقوى للحق به فلا يجوز له إنكاره ويشهد للحق النصوص المستفيضة منها صحيح سعد بن عبد الله قال: (وكتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت بجاريها وشرطت عليها أن لا

أطلب ولدها و لا ألزمها مترلي فلما أتى لذلك مده قالت لي قد حبت، فقلت لها: كيف و لا أعلم أنّي طبت منك الولد، ثم غبت و انصرفت، وقد أتت بولد ذكر فلم أنكره و لا- قطعت عنها الاجراء و النفقه- إلى- جوابها: و أمّا الرجل الذي استحل بالجاريه و شرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرط على الجاريه شرط على الله عزّ و جلّ هذا ما لا- يؤمن أن يكون و حيث عرف في هذا الشك و ليس يعرف الوقت الذي أتاهما فيه فليس ذلك بموجب البراءه في ولده-
الخبر»^(١)

و صحيح سعيد بن يسار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجاريه تكون للرجل يطيف بها و هي تخرج فتعلق قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أمّا ظاهره فلا، قال: إذن لزمه الولد»^(٢).

نعم مع التهمه لا يحرم نفيه كما دل على ذلك صحيح سعيد بن يسار المتقدم فمفهومه ان اتهمها هو او اهله لا يلزم الولد كنایه عن انه له ان ينفيه. و قريب منه خبره الآخر^(٣).

بل يجب نفيه كما هو ظاهر صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنّ رجلا من الأنصار أتى أبي (عليه السلام) فقال: إني ابتليت بأمر عظيم إنّ لي جاريه كنت أطأها فوطشتها يوما و خرجت في حاجه لي بعد ما اغتسلت منها و

ص: ١٢٧

-
- ١- كمال الدين و تمام النعمه ج ٢ ص ٥٠٠ باب ٤٥ ذكر التوقيعات الوارده عن القائم ع .
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٨٩
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٩

نسيت نفقة لى فرجعت إلى المنزل لآخرها فوجدت غلامي على بطنها فعذّدت لها من يومى ذلك سته أشهر فولدت جاريه، فقال له أبي (عليه السلام): لا ينبعى لك أن تقربها ولا أن تبيعها، ولكن أتفق عليها من مالك ما دمت حيا، ثم أوصى عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا^(١) فظاهره انتفاء الولد بقترينه قوله (عليه السلام) «لا ينبعى لك أن تقربها» اي لا تقرب البنت المولودة لأنها ليست بنتا لك ، واما قوله (عليه السلام) «ولا تبيعها» فعلمه من باب الاستحباب بقترينه ما في ذيله «ثم أوصى عند موتك أن ينفق عليها من مالك» فلم يقل احد بوجوب الوصيه، ومثله خبر محمد بن عجلان^(٢).

وبذلك يظهر ضعف ما قال الشيخ بعد نقلهما: «عدم بيع الجاريه فيما دليل على أن الولد يلحق به و إلا كان له بيع الأم»^(٣).

ويؤيد عدم اللحق في المتهمه خبر حرizer، عن الصادق (عليه السلام) «في رجل كان يطأ جاريه له وأنه كان يبعثها في حوائجه، وأنها حبت و أنه بلغه عنها فساد، فقال (عليه السلام): إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه، ويجعل له نصيبا في داره، فقيل له: رجل يطأ جاريه له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجه و أنه اتهمها و حبت؟ فقال: إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيما من داره و ماله، وليس هذه مثل تلك»^(٤).

ص: ١٢٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٨ ح ١

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٨ ح ٢

٣- الإستبصار باب الرجل يكون له الجاريه يطأها و يطأها غيره، ح ٢ و ٣

٤- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٩ ح ٢

و مرسل عن عبد الحميد بن إسماعيل، عنه (عليه السلام): سأله عن رجل كانت له جاريه يطأها و هي تخرج في حوائجه فجابت فخشى أن لا يكون منه؟ كيف يصنع أ بيع الجاريه و الولد؟ قال: بيع الجاريه و لا بيع الولد و لا يورثه من ميراثه شيئاً^(١).

و حملهما الشيخ على أن المراد من عدم لحقوق الولد عدم اللحقوق التام إذا كان يطأها أحياناً فوطأها غيره و اشتبه الأمر هل يمكن أن يكون منه أم لا؟ فلا يلحقه و لا ينفيه، و يجعل له شيئاً. وفيه: انه حمل تبرعى و ظاهرهما عدم اللحقوق مطلقاً و اما ان يجعل له شيئاً فلا و ثوق بالخبر لضعفه سنداً حتى يثبت وجوبه.

نعم لو لم ينتف منه فهو لصاحب الفراش كما تقدم في صحيح سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن رجلين وقعا على جاريه في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر»^(٢) و الروايات بذلك مستفيضه.

هذا و إن كان في الولد مشابهه من صاحب الفراش وجب الاعتراف به كما في صحيح يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في هذا العصر

ص: ١٢٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٨٩

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء ح ٤ و في التهذيب (للذى عنده الجاريه).

«رجل وقع على جاريته، ثم شَكَ في ولده؟ فكتب عليه السلام: إن كان فيه مشابهه منه فهو ولده»^(١) وغيره^(٢).

(ولو نفاه انتفى بغير لعانٍ)

لاختصاص اللعان بالزوجة و تقدم ما يدل عليه فى الابحاث السابقة .

حصيله البحث:

يعتبر فى الملاعنه الكمال و السلامه من الخرس و الدّوام و الدّخول. و يثبت بين الحرّ و الم المملوكة لنفى الولد أو التعزير، قيل: و لا يلحق ولد المملوكة إِلَّا بالإِقرار به و لو اعترف بوطئها. و الاقوى للحقوق به فلا. يجوز له إنكاره نعم مع التهمه لا يحرم نفيه بل يجب نفيه، ولو نفاه انتفى بغير لعانٍ و إن كان فى الولد مشابهه من صاحب الفراش وجب الاعتراف به .

القول في كيفية اللعان وأحكامه

وجوب كونه عند الحاكم

(يجب كونه عند الحاكم أو من نصبه)

ص: ١٣٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨١ باب ٧ لحق الأولاد بالأباء ح ٥٦

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٠ باب ٧ لحق الأولاد بالأباء ح ٥٥

و بذلك صرخ الإسکافی فقال: «لا يكون اللعان إلّا بحضوره الإمام أو خلفائه» و مثله المبسوط في موضع فقال: «لا يصح إلّا عند الحاكم أو من يقام مقامه من خلفائه» وقد يستدل له:

١- بـصحيحة احمد بن ابى نصر: «سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) كيف الملاعنه؟ فقال: يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبله و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره»^(١) و غيرها مما دل على قعود الامام حاله الملاعنه.

و فيه: ان ذلك لا يدل على شرطيه الكون حاله الملاعنه عند الامام (عليه السلام).

٢- ان اللعان نحو من الشهاده او الحلف، و هما من وظائف الحاكم و لا يصحان إلّا لديه.

٣- ان الدليل على شرطيه اداء اللعان عند الحاكم و ان لم يكن ثابتا إلّا انه في نفس الوقت لا دليل على صحته و ترتب الاثر عليه لدى غير الحاكم فان النصوص لا اطلاق فيها من هذه الناحيه، و معه ينبغي الاقتصار على القدر المتيقن و هو ما اذا كان الاداء لدى الحاكم اذ في غير ذلك يشك فى ترتب الاثر فيستصحب عدمه.

و بالوجهين الاخرين يمكن التمسك أيضا لإثبات اعتبار طلب الحاكم لأداء اللعان في صحته.

ص: ١٣١

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٨٨ الباب ١ من أبواب اللعان الحديث ٥.

لقيام الفقهاء مقام الامام (عليه السلام) في زمن الغيبة كما تقدم اثباته في كتاب البيع.

لكن قال الشيخ في المبسوط: «يصح عند الحاكم و خليفته و من يرضي به الزوجان» و تبعه ابن حمزة و المحقق فقال: «ولو تراضيا برجل من العame يلاعن بينهما جاز» قلت: و لا شاهد لهم بل يردهم ما تقدم من شرطيه الامام او من يقوم مقامه ، وقد يقال بكفایه قاضى التحكيم . و فيه: ان الاقوى عدم صحة القول بقاضى التحكيم كما تقدم في كتاب القضاء .

كيفية اللعان

(فيشهد الرجل أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين في ما رماها به، ثم يقول ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين في ما رماها به، ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين)

قال تعالى في سورة النور { وَالَّذِينَ يَءُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعِذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} .

و في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «ان عباد البصري سأله ابا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: ان رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلّى الله عليه و آله فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال: فنزل الوحي من عند الله عز و جل بالحكم فيها قال: فأرسل رسول الله صلّى الله عليه و آله الى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم فقال له: انطلق فايتني بامرأتك فان الله عز و جل قد انزل الحكم فيك وفيها قال: فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلّى الله عليه و آله و قال للزوج: اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال: فشهاد قال: ثم قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: امسك و وعظه. ثم قال: اتق الله فان لعنه الله شدیده ثم قال: اشهد الخامسة ان لعنه الله عليك ان كنت من الكاذبين قال: فشهاد فأمر به فتحي. ثم قال (عليه السلام) للمرأة: اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال: فشهادت ثم قال لها: امسكى فوعظها ثم قال لها: اتقى الله فان غضب الله شدید، ثم قال لها: اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال: فشهادت قال: ففرق بينهما و قال لهم: لا تجتمعوا بنكاح أبدا بعد ما تلاعتما»^(١).

ص: ١٣٣

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٨٦ الباب ١ من أبواب اللعان الحديث .

يجب ان يكون اللعان عند الحاكم أو من نصبه، و يجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل أربع مراتٍ أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول: إنَّ لعنه الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهاداتٍ إنَّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم تقول: إنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين.

شرائط اللعان

(ولا بدّ من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور)

لما تقدم من الآية و النص .

(وأن يكون الرجل قائمًا عند إبراده و كذا المرأة و قيل: يكونان معاً قائمين في الإبرادين و ان يتقدم الرجل أولاً)

ذهب إلى قيامهما معاً العمانى و المفید و الدیلمی و الشیخ فی نهايته و القاضی و ابن حمزة و ابن زهرة، و ظاهر الصدوقین انها تكون قاعده قاله المختلف^(١) و به قال المبسوط و تبعه الحلی، و الأول ظاهر الكافی لاعتماده على صحيح عبد الرحمن بن الحیّاج أنَّ عیاد البصری سأله الصادق (عليه السلام) و أنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال عليه السلام: إنَّ رجلاً من المسلمين أتى النبي صلی الله عليه و آله قال: أرأيت لو أنَّ رجلاً دخل

ص: ١٣٤

١- مختلف الشیعه، ج ٧، ص: ٤٤٧ و قد نقل كل ما ذكرناه من الأقوال ايضا .

منزله - إلى - فأحضرها زوجها فأوقفهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله - الخبر»^(١).

و يشهد لذلك النصوص المستفيضة ك الصحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الملاعن قائما يلعن أم قاعدا قال: الملاعن و ما أشبهها من قيام»^(٢).

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: سأله عن الملاعن و الملاعن كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمها بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه - الخبر»^(٣).

و أما القول بقيام الرجل عند إيراده ثم المرأة فلا شاهد له سوى ما في الفقيه «و في خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنّه لمن الصادقين - إلى - ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات - الخبر»^(٤) وهو مع كونه غير مسند إلى المعصوم معارض لما تقدم من النصوص المعتبرة .

ص: ١٣٥

١- وسائل الشيعه ١٥: ٥٨٦ الباب ١ من أبواب اللعان الحديث ١.

٢- وسائل الشيعه ١٥: ٥٨٨ الباب ١ من أبواب اللعان الحديث ٦.

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٥

٤- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٦

ثم ظاهر المبسوط و الحلى وجوب جلوس المرأة حال إيراد الرجل، و الظاهر أن المبسوط استند إلى رواية البخاري «عن ابن عباس أن هلال بن أمّه قذف امرأته فجاء فشهد، و النبي صلّى الله عليه و آله يقول: إن الله يعلم أن أحد كما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت»^(١) وهذا نص المبسوط: «إذا أراد الحكم أن يلاـعـن بين الزوجين فإنه يبيـدـءـ فيـقـيمـ الرـجـلـ وـ يـأـمـرـهـ أنـ يـلاـعـنـ قـائـمـاـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـمـرـ العـجـلـانـيـ بـذـلـكـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ قـمـ وـ اـشـهـدـ وـ تـكـونـ الـمـرـأـهـ جـالـسـهـ فـيـ حـالـ لـعـانـهـ فـإـذـاـ فـرـغـ الرـجـلـ قـامـ وـ التـعـنـتـ قـائـمـهـ كـالـرـجـلـ» وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ .ـ

(و أن يميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع المشاركه وأن يكون الإـيرـادـ بالـلـفـظـ الـعـرـبـيـ الصـحـيـحـ الـأـلـاـ معـ التـعـذـرـ فيـقـتـرـ الحـاـكـمـ الـىـ مـتـرـجـمـيـ عـدـلـيـنـ أـنـ لـمـ يـعـرـفـ تـلـكـ الـلـغـهـ)

إـمـاـ تمـيـزـ الزـوـجـهـ فـلـاـنـ مـورـدـ الـآـيـهـ وـ الـأـخـبـارـ رـمـىـ الزـوـجـهـ الـمـعـيـنـهـ.

وـ أـمـاـ الإـيرـادـ بـالـلـفـظـ الـعـرـبـيـ فـهـوـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ،ـ وـ أـمـاـ اـفـتـقـارـهـ مـعـ التـعـذـرـ إـلـىـ مـتـرـجـمـيـ عـدـلـيـنـ فـهـوـ مـقـتـضـيـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـهـ،ـ وـ لـاـ يـبـعدـ إـجـزـاءـ الـوـاحـدـ الثـقـهـ لـأـنـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـوقـ.

ص: ١٣٦

١- صحيح البخاري؛ ج ١٧، ص ٤٤٨، ح ٥٣٠٧، باب يبيـدـءـ الرـجـلـ بـالـتـلـاعـنـ .ـ

(و يجب البدأ بالشهادة، ثم باللعن، و في المرأة بالشهادة ثم) (الغضب) حسبما ورد به القرآن و دلت عليه الآثار.

ويستحب أن يجلس الحكم مستدبر القبلة

(ويستحب أن يجلس الحكم مستدبر القبلة و أن يقف الرجل عن يمينه و المرأة عن يمين الرجل)

لكن مقتضى صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام: «يعد الامام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره»^١ كون المرأة عن يسار الامام، وبه عمل الفقيه^٢.

(و أن يحضر من يسمع اللعان)

ذكر ذلك الشيخ فى المبسوطين و تبعه القاضى، و ابن حمزه و استدلّ له فيما بقوله تعالى {وَلَيُشَهِّدْ عَيْذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} و هو كما ترى فلا علاقه للإيه باللعان مع أن اللعان لدرء العذاب لا للعذاب، و لا على دليل على استحباب ما ذكر، بل روى أمالى الشيخ خبر رزيق، عن الصادق عليه السلام: إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فإن ذلك المجلس تنفر عنه الملائكة، ثم قال: «اللهم لا تجعل لها إلى مساغا و اجعلها برأس من يكايد دينك و

ص: ١٣٧

١- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٥

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٦

يضار وليك و يسعى فى الأرض فسادا»^(١) وهو يدل على كراهه الحضور لكنه ضعيف سندا .

و إنما فى رساله المحكم و المتشابه للمرتضى عن تفسير النعمانى بإسناده عن على (عليه السلام) و فيه «فأتابه بأهله و أتى فيها قومها- الخبر»^(٢) و هو أعم دلاله و ضعيف سندا^(٣).

(و ان يعظه قبل كلمه اللعنه و يعظها قبل كلمه الغضب)

كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم و فيه: «أن عباد البصري سأله الصادق (عليه السلام) و هو حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة - إلى - ثم قال له: أتَقَ اللَّهُ إِنْ لَعْنَهُ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْهُدْ الْخَامِسَةَ إِنْ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ - إلى - ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسَكِي فَوَعَظَهَا وَقَالَ لَهَا: أَتَقَ اللَّهُ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهُدِي الْخَامِسَةَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجَكَ مِنَ الصَّادِقِينَ - الخبر».

(و أن يغلوظ بالقول و المكان كبين الركن و المقام بمكه و فى الروضه بالمدينه و تحت الصخره بالمسجد الأقصى و فى المساجد بالأمسار أو المشاهد الشريفة)

ص: ١٣٨

١- الأُمَالِي (للطوسى) ص ٧٠٠

٢- وسائل الشيعه ج ٢٢ ص ٤١١ باب ١ كيفيته و جمله من أحكامه ح ٩

٣- راجع وسائل الشيعه، ج ٣٠، ص: ١٤٤ رقم ٥٢

اما التغليظ بالقول فلا دليل عليه و الأصل فيه قول الخلاف «يغلظ اللعان باللفظ و الوقت و الموضع و الجمع، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: لا يغلظ بالمكان و لا بالوقت و لا بالجمع، دليلنا أن ذلك أردع- إلخ».

و أمّا التغليظ المكانى فيدل عليه ما تقدم من رساله المحكم و المتشابه للمرتضى عن تفسير النعمانى بإسناده عن علی (عليه السلام) أنّ النبى صلّى الله عليه و آله لـما رجع من تبوك قام إليه عويمر بن الحارث فقال: إنّ امرأته زنت بشريك بن السمحاء- إلى- فأتاها بأهله و أتى معها قومها فوافقا النبى صلّى الله عليه و آله و هو يصلّى العصر فلما فرغ أقبل عليهما و قال لهما: تقدما إلى المنبر فلاعنا فتقدّم عويمر إلى المنبر فتلا صلّى الله عليه و آله عليه آيه اللعان- الخبر» و هو ضعيف سندًا.

و أمّا ما في المبسوط «و قال قوم على المنبر» لما روى أنّ النبى صلّى الله عليه و آله لاعن بين رجل و امرأه على المنبر، و روى جابر الأنصارى أنّ النبى صلّى الله عليه و آله قال: من حلف على منبرى هذا يمينا فاجره ليقطع بها مال امرئ مسلم و لو على سواك من أراك فليتبواً مقعده من النار» ففيه: ان الخبرين عاميان فلا حجية فيهما .

حصيله البحث:

و لا بدّ من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور، و ان يكونا معاً قائمين في الإبرادين. و أن يتقدم الرجل أولاً، و أن يميز الزوجة عن غيرها تمييزاً يمنع المشاركه، و أن يكون الإبراد باللفظ العربي إلّا مع التعذر فيفتقر الحاكم

إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللغة و يكفى مترجم واحد ثقه، و تجب البدأه بالشهاده ثم اللعنة، و في المرأة بالشهاده ثم الغضب، و يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبله، و أن يقف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و أن يحضر من يسمع اللعنة، و أن يعظه الحاكم قبل كلامه اللعنة و يعظها قبل كلامه الغضب .

و إذا لاعن الرجل سقط عنه الحد

(و إذا لاعن الرجل سقط عنه الحد)

و إن لم يلاعن يحد سواء لم يلاعن أصلاً أو شرعاً و لم يكمله كما في موثق عباد بن صالح «عن الصادق (عليه السلام) في رجل أوقفه الإمام للعن فشهد شهادتين، ثم نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعن، قال: يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته»^(١).

(و وجوب علی المرأة فإذا أقرت بالزنا أو نكلت وجب عليها الحد و ان لاعنت سقط عنها)

و أمّا وجوب الحدّ عليها بدونه فلا والله تعالى على علّي عدمه على لاعنها فقال تعالى

{وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ...} و سقوطه أيضاً إنما يكون بتمام لاعنها كما دل على ذلك صحيح علّي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في

ص: ١٤٠

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٣ باب اللعن

الخامسه قال: إن نكل في الخامسه فهى أمرأته و جلد و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك»[\(١\)](#).

و يتعلّق بـلعنـها أحكـام أربعـه

(و يتعلّق بـلعنـها أحكـام أربعـه سقوطـ الحـدين عـنـهـما)

و يستفاد سقوطـ الحـدين من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَإِنْ هَادُهُمْ أَحَدٌ هُمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ...} [\(٢\)](#) و من صحيحـهـ ابنـ الحـجاجـ المتـقدمـهـ فـلـاحـظـ.

و اما انه اذا لاعنـ هو دونـها حـدـتـ دونـهـ فيـستـفادـ منـ الآـيـهـ الـكـرـيمـهـ لأنـهاـ ظـاهـرهـ فـىـ انـ لـعـانـ كـلـ وـاحـدـ منـ الزـوـجـينـ مـوجـبـ لـدـرـءـ

الـحدـ عنـ نـفـسـهـ، بلـ قدـ يـسـتفـادـ منـ صـحـيـحـهـ ابنـ الحـجاجـ أـيـضاـ.

و اما انه اذا لمـ يـلاـعـنـ الرـجـلـ أـيـضاـ حـدـ دونـهاـ فـبـاعتـبارـ تـحـقـقـ القـذـفـ مـنـهـ فـيـحـدـ، و اماـ هـىـ فـحـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ فـىـ حقـهاـ المـقـذـوفـ بـهـ فـلاـ

مـوجـبـ لـحـدـهـ.

(و زـوـالـ الفـراـشـ، و نـفـيـ الـولـدـ عنـ الرـجـلـ)

و يـدـلـ عـلـيـهـماـ صـحـيـحـهـ اـبـىـ بـصـيرـ عنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلامـ: «الـمـرـأـهـ يـلاـعـنـهاـ زـوـجـهاـ وـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ إـلـىـ مـنـ يـنـسـبـ وـلـدـهـاـ؟ـ قـالـ

إـلـىـ اـمـهـ»[\(٣\)](#).

صـ: ١٤١

١- مـسـائـلـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ وـ مـسـتـدـرـ كـاتـهـاـ صـ ٢٨٠ـ وـ الـكـافـيـ جـ ٦ـ صـ ١٦٥ـ

٢- النـورـ: ٩ـ ٦ـ

٣- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ (ـتـحـقـيقـ الـخـرـسانـ)ـ جـ ٨ـ صـ ١٩١ـ

(و التحرير المؤبد)

و يستفاد ذلك في لعان القذف من صحيحه عبد الرحمن المتقدمه « و قال لهم: لا تجتمعوا بنكاح بعد ما تلاعتما» و غيرها، وفي لعان نفي الولد من صحيحه الفضيل^(١) و غيرها و الروايات بذلك مستفيضة بل التحرير المؤبد عندنا إجماعي و لا يحتاج إلى طلاق كما عند بعض العامة .

ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان كان عليه حد القذف

(ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان وجب عليه حد القذف) كما تقدم .

(و بعد لعنه قوله و كذا بعد لعنهما لكن لا يعود الحل ولا يرث الولد و ان ورثه الولد)

ذهب إلى الحد المفيض و المرتضى و المبوسطان استنادا إلى خبر محمد بن فضيل «عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله عن الرجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرث عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جلد الحد و رد عليه ابنه و لا ترجع امرأته»^(٢) و حمله التهذيب على أن المراد إذا أكذب نفسه قبل أن يمضى اللعان.

ص: ١٤٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٧

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٩٤

قلت: و هو و ان كان حملا- تبرعيا و يمنع منه قوله: «و لا- يردد إليه امرأته» **الْعَلَام** انه ايه ضعفه مضافا الى ضعف سنته و اعتراض الكافي و الفقيه عنه، و يمكن حمله على التقىه فنقول الخلاف إنه قال بمضمونه من الحد و بقاء تحريم المرأة و عود النسب مطلقا الشافعى.

و ذهب الصدوق [\(١\)](#) و الشیخ و القاضی و الحلائی إلى سقوط الحد عنه و هو ظاهر الكافی حيث روی صحيح الحلبی، عنه عليه السلام: «سألته عن رجل لاعن امرأته و هی جبلى قد استبان حملها، فأنكر ما فی بطنه فلماً و ضعفت ادعاه و أقرّ به و زعم أنه منه، فقال: يردد إليه ولده و يرثه و لا يجلد لأنّ اللعان قد مضى» [\(٢\)](#).

و موثقه عن الصیادق (عليه السلام) «في رجل لاعن امرأته و هی جبلى، ثم ادعى ولدتها بعد ما ولدت و زعم أنه منه؟ قال: يردد إليه الولد و لا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن» [\(٣\)](#).

واما ما في صحيح الحلبی عنه (عليه السلام) في خبر: و سألته عن الملاـ عنه التي يرمي بها زوجها و ينتفي من ولدتها و يلعنها و يفارقها، ثم يقول بعد ذلك: «الولد ولدى» و يكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا يرجع إليها أبدا، و أمّا الولد فإني أردد إليه إذا ادعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث، و يرث الابن

ص: ١٤٣

١- فأفتى بذلك الفقيه ثم قال: «روى ذلك البزنطى عن عبد الكريم، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام» من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٩ .

٢- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٥

٣- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٤

الأب ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن ادعاه أحد ابن الزانين جلد الحد^(١) فليس فيه ذكر من الحد و كان المقام مقام ذكره لو كان.

نعم تضمن عدم إرثه أخواله وهو محل منع لمعارضته بأخبار أخرى كما يأتي في الميراث.

و أمّا ما فيه قبل ذلك: «و سأله عن المرأة الحرّ يقذفها زوجها و هو مملوك، قال: يلعنها [ثم يفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً فإن أقرّ على نفسه بعد الملاعنه جلد حداً (كذا) و هي امرأته] قال: و سأله عن الحرّ تحته أمه فيقذفها؟ قال: يلعنها» فقوله «ثم يفرق بينهما- إلى- و هي امرأته» .

فاجاب عنه في النجعه بقوله: «إنّما هو في نسخه و هو غير صحيح فنقله العامل^(٢) بدونه، و رواه التهذيب^(٣) عن الكافي أيضاً بدون الزيادة، و رواه الإستبصار^(٤) عن كتاب على بن إبراهيم مثله بدون الزيادة، و نقل الوسائل الخبر ثمّه عن الكافي، ثمّ قال و رواه الشيخ ياسناده عن على بن إبراهيم مثله مع أنه إنّما نقله عن كتاب على في الاستبصار، و أمّا التهذيب فنقله عن كتاب الكافي و فيهما نقل الخبر إلى يلعنها بدون قوله: «و سأله عن الحرّ-

ص: ١٤٤

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٦٤

٢- الوسائل في ٥ من أبواب لعنه

٣- التهذيب في ٩ من لعنه

٤- الإستبصار في أول ٢ من لعنه

إللخ». و نقله الوافى^(١) عن التهذيبين عن الكافى مثله، مع أنك عرفت أن الإستبصار نقله من كتاب على و أنه ليس فيهما «و سأله عن الحرّ»، و ليس فى الاستبصار غير «و سأله عن المرأة الحرّه يقذفها زوجها و هو مملوك؟ قال: يلاعنها» و يدلّ على أنَّ التهذيب ليس فيه «و سأله عن الحرّ تحته أمّه فيقذفها، قال: يلاعنها» أنَّه قال بعده «و هذا الخبر يدلّ على أنَّ اللّعان يقع بين المملوك و الحرّه» و الخبر نقله فى حاشيه المرأة مثل نسخه الكافى ناسباً تلكُ الزِياده إلى نسخه، و الظاهر أنَّ الناسخ قطع نظره من قوله: «يلاعنها» هنا إلى قوله «يلاعنها» قبل بعده تلكُ الجمله «ثم يفرق بينهما- إلى- و هي امرأته» مع تبديل «قبل الملاعنه» بقوله «بعد الملاعنه» من باب التغيير للتقابل^(٢)، قلت: و عليه فلا- و ثوق بهذه الزِياده و لا تجرى اصاله عدم الزِياده فى المقام و ذلك لان حجيه هذا الاصل انما هي ببناء العقلاه و هو فى ما اذا كانت الزِياده كلمه و كلمتين مما يمكن ان يغفل عنها الناسخ للحديث او غيره مما له علاقة بنقل الخبر لا في ما اذا كانت الزِياده سطر و سطور كما في ما نحن فيه .

و اما خبر أبي الصباح الكتانى عن الصّيادق عليه السلام: سأله عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدتها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنه، و زعم أنَّ الولد ولد هل يرثُ عليه ولد، قال: لا و لا كرامه لا يرث عليه و لا تحلّ له إلى يوم القيامه» فلا ظهور له بعدم ارث الولد منه، و لذا حمل على أنَّ

ص: ١٤٥

١- الوافى في ٣ من لعنه .

٢- النجعه ج ٩ كتاب اللعان .

المراد عدم الرّد عليه تماماً بأن يتوارثا جمعاً بينه وبين ما دلّ على إرث الولد منه دون العكس.

و يشهد لارث الولد من ابيه دون العكس النصوص المعتبره الاتيه الداله على ان ارثه لامه و من يتقرب بها ك الصحيح زراره^(١)، و صحيح الحلبى المتقدم.

و يؤيده خبر زراره عن الصيادق (عليه السلام) «قلت: يرث إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا و لا - كرامه و لا - يرث الابن و يرثه الابن»^(٢).

حكم ما لو أكذبت نفسها بعد لعانها

(ولو) أكذبت المرأة نفسها (بعد لعانها فكذلك) لا يعود الفراش ولا يزول التحرير (ولاحظ عليها) بمجرد إكذابها نفسها، لأنه إقرار بالزنا و هو لا يثبت (إلا أن تقر أربعاً) فإذا أقرت أربعاً حدث عند الشّيخ و القاضي و الحلّي فأفتقوا بثبوت الحدّ لقاعدته ثبوته بالإقرار أربعاً من الكامل الحر المختار (على خلاف) فقيل بسقوطه بلعانهما لقوله تعالى {وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعِذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ...} فلا يعود .

وفيه: انه لا يشمل ما لو اكذبت نفسها لأن الإقرار أربعاً سبب آخر كما لو أقيم عليها الحد بعد شهاده شهود أربعة.

ص: ١٤٦

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٦٠ ح ٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٨٤ ح ١

و إذا لاعن الرجل سقط عنه الحدّ و وجّب على المرأة، فإذا أقرت أو نكّلت وجب الحدّ، وإن لاعنت سقط و سقوطه أيضاً إنما يكون بتمام لعانها. و يتعلّق بلعانهما أحکام أربعه: سقوط الحدين عنهما، و زوال الفراش، و نفي الولد عن الرجل، و التحرير المؤيد. ولو أكذب نفسه في أثناء اللّعان وجب عليه حدّ القذف، وبعد لعنه يسقط الحدّ و كذا بعد لعانهما لكن لا يعود الحلّ ولا يرث الولد وإن ورثه الولد. ولو أكذب نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حدّ عليها إلّا أن تقرّ أربعاً.

ولو قذفها الزوج بـرجل وجّب عليه حدّان

(ولو قذفها الزوج بـرجل) معين (وجّب عليه حدان) أحدهما لها، و الآخر للرجل لأنّه قذف لاثنين .

(وله إسقاط حدّها باللّعان) دون حدّ الرجل .

(ولو أقام بينه) بذلك (سقوط الحدان) كما يسقط حد كلّ قذف بإقامه البينة بالفعل المقدّوف به، و كلّ ما تقدّم فهو مما تقتضيه القواعد و إن لم يكن به نصّ بالخصوص .

هذا وقد يدعى ان مقتضى إطلاق بعض أخبار العامّة (١) و الخاصّة (٢) سقوطه مطلقاً لأنّها لم تتعريض لذكر الحدّ .

ص: ١٤٨

١- فروى سنن النسائي (في عنوان كيف اللعان) «عن أنس بن مالك أنّ أول لعان كان في الإسلام أنّ هلال بن أميه قذف شريك بن السحmate بامرأته فأتى النبي صلّى الله عليه و آله فأخبره بذلك، فقال له النبي صلّى الله عليه و آله: أربعه شهداء و إلا فحدّ في ظهرك - يردد ذلك عليه مراراً - فقال له هلال: و الله إنّ الله ليعلم أنّي صادق و لينزلنّ الله عزّ و جلّ عليك ما ييرئ ظهري من الجلد، فيينا هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعan «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - إِلَخ» - إلى أن قال - ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال صلّى الله عليه و آله: أنظروها فإن جاءت به أبیض سبطاً قضيئ العينين فهو لهلال، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش السافين فهو لشريك فجاءت به جعداً ربعاً حمش الساقين، فقال صلّى الله عليه و آله: لو لا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لى و لها شأن». فلم يتعرّض لذكر حدّ لشريك .

٢- ففي رساله المحكم و المتشابه للمرتضى نقلًا عن تفسير النعمانى بإسناده عن علي (عليه السلام) أنّ النبي صلّى الله عليه و آله لما رجع من غزوه تبوك قام إليه عويمير بن الحارث فقال: إنّ امرأته زنت بشريك بن السحmate عنه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد عليه ثالثه فقام و دخل فنزل اللعan، فخرج إليه وقال: ايتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا، فمضى فأتاه و أتى معها قومها فوافوه صلّى الله عليه و آله و سلم و هو يصلّى العصر، فلما فرغ أقبل عليهما و قال لهم: تقدّما إلى المنبر فلاغتنا فتقدّم، عويمير إلى المنبر فتلا عليه النبي صلّى الله عليه و آله آية اللعan - إلى - فقال لهما صلّى الله عليه و آله: اذهب فلن تحلّ لك و لن تحلّ له أبداً، فقال عويمير: فالذى أعطيتها، فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها، و إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه» و نقل مضمونه على بن إبراهيم في تفسير الآية مرفوعاً.

و فيه: إنها مضافا إلى ضعفها سندان، ان سكتها اعم لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة .

ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط

(ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط) لتعذرها بموتها (و ورثها) لبقاء الزوجية لأنها لا تنتفي إلّا باللعان ولم يقع .

(و عليه الحد للوارث) بسبب القذف، لعدم اللعان المسقط للحد .

(وله أن يلاعن لسقوطه) وإن لم يكن بحضور الوارث، لعموم الآية وقد تقدم أن لعنه يسقط عنه الحد، ويجب الحد عليها، ولعنهما يوجب الأحكام الأربعه فإذا انتفى لعنهما منضما إلى لعنه بموتها بقى الأول خاصه فيسقط الحد عنه .

(ولا ينتفي الإرث بلعنه بعد الموت) كما لا تنتفي الزوجية بلعنه قبل موتها.

(إلّا على روايه) الفقيه موثقا عن زيد بن علي «في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخier واحدا من اثنين، فقال له: إن شئت أزرت

نفسك الذّنب فيقام فيك الحدّ و تعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاغنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك»^(١).

و مرسله التّهذيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ فِي قَرِيهِ مِنَ الْقَرِىٰ فَقَالَ السُّلْطَانُ: مَا لَكَ[□]
بِهَذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكَوْفَةِ فَجَاءَتِ إِلَى الْقَاضِي لِتَلَاعِنَ فَمَا تَقْرَأُ فَقَالُوا: هُؤُلَاءِ: لَا مِيرَاثٌ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقْامَهَا فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ وَ إِنْ أَبْيَ أَحَدٌ مِنْ أُولَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقْامَهَا أَخْذَ المِيرَاثَ زَوْجَهَا»^(٢) و
عَمِلَ بِالْأُولَى مِنْهُمَا الْفَقِيهُ وَ بِهِمَا افْتَى الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ وَ تَبعَهُ الْقَاضِي وَ ابْنُ حَمْزَةَ .

اقول: اعرض عنهما الكافي و لم يعلم عمل أحد بهما قبل الشيخ و أنكر العمل بهما ابن ادريس، والأول و ان كان موثقا سندًا إلّا
ان رواته زيدية، و الثاني مرسل فلا وثيق بهما و مقتضى القواعد أنّ فسخ عقد الزوجة موقف على لعاتها، فإذا ماتت قبل لعاتها
يكون إرثها باقيا و الأصل وقوع اللعان بين الزوجين شرعا. فوقعه بين الزوج و غير الزوج من أهلها خلاف القاعدة الثابتة في
الشريعة المقدسة فلا يعلم ثبوت آثار اللعان على لعان لم يثبت شرعيته .

ص: ١٥٠

١- الفقيه ج ٣ ص ٥٣٩ ورواه بنفس السندي عن أبيه عن على عليهم السلام ج ٤ ص ٣٢٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ١٩٠

(و لو كان الزوج أحد الشهود (الأربعه) بالزنا (فالأقرب حدها) خلافا للحلى و القاضى و هو المفهوم من المفيد و الدليلى و ابن زهره فذهبوا الى عدم القبول و الاقوى القبول لعدم المانع من قبول شهاده الزوج على زوجته كما يشهد لذلك خبر إبراهيم بن نعيم، عن الصيادق عليه السلام: «سألته عن أربعة شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها، قال: تجوز شهادتهم»^(١) نعم هو ضعيف سندا بعثاد بن كثير، و ينافي خبر أبي سيار مسمع عن الصادق (عليه السلام) «في أربعة شهدوا على امرأه بفجور أحدهم زوجها، قال: الثلاثة يجلدون و يلعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له أبدا»^(٢)، و خبر زراره، عن أحدهما عليهمما السلام «في أربعة شهدوا على امرأه بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: يلعن الزوج و يجلد الآخرون»^(٣).

اقول: و لم يرو واحدا من الاخبار المتقدمه الكافى و هذا مما يوجب سلب الوثيق منها، كما و رد العمل بالاخرين الشيخ و قال: العمل على الأول الدال على قبول شهادته الموافق لظاهر قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} فيبين أن اللعان إذا لم يكن له من الشهود إلأ نفسيه فأماما إذا أتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان^(٤).

ص: ١٥١

- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٨٢ ح ١٨١
- ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٩
- ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٨٢ ح ١٨٢
- ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٨٣

هذا و جمع الاصحاب بينها بما لا شاهد له فجمع الفقيه بين الخبرين بحمل خبر إبراهيم على ما إذا رماها الزوج في الأربعه ولم ينف ولدها، و خبر أبي ستيار على نفيه الولد قال: لأن اللعان لا يكون إلا بنفي ولد^(١)، و هو جمع تبرعى مخالف لظاهرهما، و عن الإسكافى الجمجم بحمل خبر القبول على كون المرأة غير مدخول بها^(٢)، و هو أيضاً كما ترى تبرعى لا شاهد له، و جمع الخلاف بحمل خبر القبول على ما إذا لم يرم قبل الشهود^(٣)، و تبعه ابن حمزة والحلقى، و هو كالمحامل المتقدمه لا شاهد له .

هذا كله (إن لم تختل الشرائط) المعتبره فى الشهاده (بخلاف ما إذا سبق الزوج بالقذف) فإن شهادته ترد لذلك، و هو من جمله اختلال الشرائط (أو اختل غيره من الشرائط) كاختلاف كلامهم فى الشهاده، أو فسوق أحدهم لها، أو غير ذلك (إنها) حينئذ لا تحد) لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا (و يلاعن الزوج) لإسقاط الحد عنه بالقذف (و إلا) يلاعن (حد) و يحد باقى الشهود للفريه.

حصيله البحث:

ولو قذفها برجلٍ وجب عليه حدّان وله إسقاط حدّها باللعان، ولو أقام بيته سقط الحدّان، ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها وعليه

ص: ١٥٢

-
- ١- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٢
 - ٢- النجعه ج ٩ كتاب اللعان .
 - ٣- الخلاف في ٥٩ من مسائل لعانه

الحد للوارث و له أن يلاعن لاسقاط الحد عن نفسه، و لا ينتفي الإرث بلعنه بعد الموت، و لو كان الزوج أحد الأربعه فالأقرب حدها إن لم يختل الشرائط بخلاف ما إذا سبق الزوج بالقذف أو احتل غيره من الشرائط فإنها لا تحدّ، و يلاعن الزوج و إلّا حدّ.

اشاره

(و فيه فصول)

حقيقة الأقرار: هو أخبار الشخص عن حق ثابت عليه أو نفي حق له على غيره.

ثم ان لازم كون الأقرار أخبارا خروجه عن العقود والايقاعات وكونه شيئا ثالثا في مقابلهما كما هو واضح.

هذا و ينبغي التفرق بين قاعده حجيه الأقرار و قاعده من ملك شيئا ملك الأقرار به، فان معنى الاولى: ان من أقر على نفسه بشيء كان ملزما به، في حين ان معنى الثانية: ان من كان له الحق في تصرف معين فاخباره عن تتحققه نافذ، فالزوج ما دام له الحق في طلاق زوجته فاخباره عن تتحققه نافذ، والوكيل في بيع دار و نحوها بما ان له الحق في ايقاع ذلك فاخباره عن تتحققه نافذ.

و هو حجه على المقر و ملزم به و ذلك للسيره العقلائيه على ذلك. و هي حجه بسبب عدم الردع عنها الكاشف عن امضائتها.

و اما الاستدلال له بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه و آله: «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١) فلا وجود له في كتب الحديث و انما هو مذكور في الكتب الاستدلالية لفقهاهنا من دون سند و دعوى صاحب الجواهر انه حديث نبوى مستفيض او متواتر لا نعرف وجهها^(٢) فانه لم يثبت كونه حديثا ليكون مستفيضا او متواترا.

و اما قول الشيخ في الخلاف «دليلنا: الأخبار المرويه في أن إقرار العاقل على نفسه جائز»^(٣) فالظاهر انه نقل بالمضمون لما ورد في هذا الباب لا انه روایه مستقله نعم قوله الآخر «دليلنا: قول النبي عليه السلام: ان إقرار العاقل جائز على نفسه»^(٤) ظاهر في كونه روایه مستقله و من المظنون قويا انها من روایات العامه .

و اما شهره العمل به - على تقدير كونه حديثا - فلا يمكن الاعتماد عليها في المقام لاحتمال ان استنادهم اليه ليس لكونه حديثا صادرا عن النبي صلی الله عليه و آله حقا بل لأن مضمونه مضمون عقلائي لا يحتاج الى روایه، بل حججه الاقرار عقليه بتقريب ان العاقل حيث انه لا يكذب على

ص: ١٥٥

١- وسائل الشيعه ١٦: ١٣٣ الباب ٣ من ابواب الاقرارح ٢، عوالى اللئالى ج ١ ص ٢٢٣

٢- جواهر الكلام ٣: ٣٥

٣- الخلاف؛ ج ٣، ص: ٥٩٧

٤- الخلاف؛ ج ٥، ص: ٣١٦

نفسه بما يضره فإذا أقر على نفسه بشيء حصل القطع بصدق المضمون المقرر به كما يرشد لذلك قوله تعالى: {أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذِكْرِنِمْ إِذْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا} [\(١\)](#) و قوله تعالى {وَآخَرُونَ اغْتَرُفُوا بِمَنْوِيْهِمْ} [\(٢\)](#) و قوله تعالى {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي} [\(٣\)](#).

قاعدہ من ملک شیئا ملک الاقرار به

واما قاعده من ملک شیئا ملک الاقرار به فاستدل لها بالاجماع وهو على فرض تتحققه حدسی لا يوجب الكشف عن رأی المعصوم (ع) ، نعم هي ثابته لاجل التلازم بين مالكيه الشيء و مالكيه الاقرار به عرفا، فمن كان له الحق في تصرف معين كالزوج له الحق في طلاق زوجته فلازم ذلك عرفا ان اخباره عن تتحققه نافذ، والوكيل في بيع دار و نحوها يملک ايقاع ذلك ولازمه ان اخباره عن تتحققه نافذ .

لا- يقال: لو كان اقراره حجه لكان اخبار كل مخبر عن صدور فعله حجه كما لو استأجر الخياط على ان يحيط له كذا فأجبر الخياط بوقوع ذلك فمقتضى التلازم هو حجيء اخباره، مع انه ليس كذلك قطعا [\(٤\)](#)، فانه يقال: هذا

ص: ١٥٦

١- آل عمران: ٨١

٢- التوبه: ١٠٢

٣- الأعراف: ١٧٢

٤- القواعد الفقهية ج ١ - الوجزدي؛ ص ٩؛ بتصرف .

الاشكال و امثاله مما قيل لا- علاقه له بموضوع القاعدة اصلا فان موضوعها هو من ملكَ أمراً و كان ذلك الامر باختياره بلا منازع له في ذلك الفعل فلا يشمل من يدعى شراء شيء لأن منكر البيع النافي لادعاء المشترى يملك عدمه، ولا يشمل الخياط الاجير على الفعل و ذلك لانه قد ملأ علية الفعل بعقد الاجاره فلابد من تحويله الى الموجر لوجوب الوفاء بالعقود، لا انه مالك له فلا وجه لكتابته الاقرار به .

(الأول الصيغه و توابعها)

(و) الصيغه (هي: له عندي كذا، أو هذا الشيء له، أو له في ذمتى كذا، و شبهه) و يكفي فيها ما كان له دلاله عرفيه حتى أنه لو ادعى بعد ذلك إراده خلاف ما يفهم منه لا يقبل منه و ذلك لحجيه الظاهرات، و قوله تعالى {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ} معناه مقررين على أنفسكم .

و لو علقة بالمشيئة بطل

(و لو علقة بالمشيئة) كقوله: إن شئت، أو إن شاء زيد، أو إن شاء الله (بطل ان تصل) الشرط، للشك في شمول العمومات له لأن الإقرار ^ع اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغه فالتعليق ينافيء، لانتفاء الجزم في المعلق، إلا أن يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر.

منه لا يقبل منه، ولو علّقه بالمشيئة بطل إن اتّصل إلّا أن يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر.

و يصح بالعربية و غيرها

(ويصح بالعربية و غيرها)

للعموم، وفي المنسوب: «لو أقرّ عربي بالعجميّة أو بالعكس فان كان عالماً بمعنى قوله لزمه إقراره، فإن قال: قلت و لم أعرف معناه، فان صدقه المقرّ له لم يلزمـه، وإن كذبـه فالقول قول المقرّ مع يمينـه» قلت: لحجـيه الظـهور إلـّا اذا ثـبت انه لا يـعرف معـناه، وـ قـيل: يـقبل قوله في عدمـ العـلم، إـنـ أـمـكـنـ فيـ حـقـهـ، عمـلاـ بـالـظـاهـرـ منـ كـوـنـهـ غـيرـ عـارـفـ بـالـلـغـهـ، وـ الأـصـلـ منـ عـدـمـ تـجـددـ العـلـمـ بـغـيرـ لـغـتهـ.

وفيـهـ: انـ الـظـاهـرـ المـذـكـورـ لـاحـجيـهـ فـيهـ وـ هوـ مـجـردـ اـحـتمـالـ لاـ يـمـنـعـ منـ حـجـيـهـ الـظـهـورـ كـمـاـ وـ انـ حـجـيـهـ الـظـهـورـ مـقـدـمـهـ عـلـىـ الـاـصـلـ.

(ولـ عـلـقـهـ بـشـهـادـهـ الغـيرـ فـقـالـ: انـ شـهـدـ لـكـ فـلـانـ فـهـوـ صـادـقـ فـالـأـقـرـبـ الـبـطـلـانـ) وـ إـنـمـاـ لـمـ يـؤـثـرـ هـذـاـ (لـجـواـزـ أـنـ يـعـتـقـدـ اـسـتـحـالـهـ صـدقـهـ لـاستـحـالـهـ شـهـادـتـهـ عـنـدـهـ عـلـيـهـ) وـ حـيـثـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ مـحـاـوـرـاتـ العـوـامـ كـثـيرـ، يـقـولـ أـحـدـهـمـ: إـنـ شـهـدـ فـلـانـ أـنـ لـسـتـ لـأـبـيـ فـهـوـ صـادـقـ، وـ لـاـ يـرـيدـ مـنـهـ إـلـّاـ أـنـهـ لـاـ تـصـدـرـ عـنـهـ الشـهـادـهـ، لـلـقـطـعـ بـعـدـ تـصـدـيقـهـ إـيـاهـ عـلـىـ كـوـنـهـ لـيـسـ لـأـبـيـهـ، وـ غـايـتـهـ

قيام الاحتمال و هو كاف في عدم النزوم و عدم صراحته الصيغه فى المطلوب، و عليه فأصاله براءه الذمه هي المحكمه .

حصيله البحث:

ويصح بالعربيه و غيرها فلو أقر عربى بالعجميه أو بالعكس فان كان عالما بمعنى قوله لزمه إقراره، فإن قال: قلت و لم أعرف معناه، فان صدقه المقر له لم يلزمها، و إن كذبه فالقول قول المقر مع يمينه، و لو علّقه بشهاده الغير أو قال: إذا شهد لك فلان فهو صادق، فالاقرب البطلان، لجواز أن يعتقد استحاله صدقه لاستحاله شهادته عنده.

و لا بد من كون المقر كاملا خاليا من الحجر

(و لا بد من كون المقر كاملا)

بالبلوغ و العقل اما المجنون - سواء كان مطبيقا أو أدواريا حال دوره - فلا يصح منه لعدم المقتضى لحجيته .

و اما الصبي فلا- يقبل إقرار فى ما لا يصح به إنشاؤه، و اما لو كان بإذن وليه فيتنى قبول اقراره على صحة انشائه باذن الولى و عدمه فان صح كما هو المختار قبل اقراره لعدم المانع و الا فلا .

قال فى الجواهر: «و أما لو أقر بماله أن يفعله كالوصيه بالمعروف التى قد عرفت الحال فى جوازها منه فى محله صح على ما صرح به غير واحد،

لقاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به التي طفت بها عباراتهم، بل صريح بعضهم أنه لا خلاف فيها عندهم»^(١).

(حالياً من الحجر للسفه)

و ذلك لأن السفيه ممنوع من كل تصرف مالي كما تقدم .

و كذلك لا يقبل إقراره في حال التغليس بعين و ذلك لتعلق حق الغرماء به نعم يصح اقراره بدين و لكن يتعلق المال المقر به بذمته و لا يشارك الغرماء المقر له .

و كذلك لا يقبل عندنا إقرار المملوك و إن كان بالغاً عاقلاً بمال و لا حد و لا جنائيه توجب أرشاً أو قصاصاً لأن اقراره في حق الغير لا على نفسه و ظاهر السراير و قضاء المبسوط الإجماع على أنه لا يقبل إقراره بعقوبه و لا مال^(٢).

(و إقرار المريض من الثلث مع التهمة و الآف من الأصل)

لصحيح ابن مسakan و هو من اصحاب الاجماع عن العلاء بياع السابری: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانه و ماتت المرأة فأنتي أولياؤها

ص: ١٦١

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٥، ص: ١٠٤

٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٥، ص: ١٠٧

الرجل، فقالوا له: إنّه كان لصاحبنا مال لا نراه إلّا عندك، فاحلف لنا ما قبلك شئ، أفيحلف لهم؟ فقال: إنّ كانت مأمونه عنده فيحلف لهم وإنّ كانت متّهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنّما لها من مالها ثلاثة»^(١)، وصحّح منصور بن حازم: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه دينا، فقال: إنّ كان الميت مرضيّاً فأعطه الذي أوصى له»^(٢). وموثق أبي أيوب عنه (عليه السلام)^(٣).

وصحّح محمد بن عبد الجبار: «كتبت إلى العسكري (عليه السلام): أمرأه أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متع البيت - إلى - فرأيك - أadam الله عزّك - في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله، فكتب (عليه السلام) بخطّه: إنّ كان الدين صحيحاً معروفاً فهو ما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف»^(٤).

و على هذا التفصيل تحمل المطلقات بمقتضى حمل المطلق على المقيد مثل صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين، فقال: يجوز إذا كان ملياً»^(٥) وصحّح أبي ولاد، عنه عليه السلام: سأله عن

ص: ١٦٢

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ١٦٠ ح ٧
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ١٥٩ ح ٢
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ١٦٠ ح ٣
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ١٦١ ح ٩
 - ٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٤١

رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز»^(١).

و أمّا موثق سماعه: «سألته عمن أقر للورثة بدين عليه و هو مريض، قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلا»^(٢).

و صحيح إسماعيل بن جابر: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين عليه قال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث»^(٣) فمحمولان على اتهام الميت، و ذلك لصحيح ابن مسakan المتقدم .

حصيله البحث:

لا- بد من كون المقر كاملاً بالبلوغ و العقل فلا يصح اقرار المجنون سواء كان مطينا أو أدواريا حال دوره و كذلك الصبي فلا يقبل إقرار في ما لا يصح به إنشاؤه، و اما لو كان بإذن وليه فيبني قبول اقراره على صحة انشائه باذن الولي و عدمه فان صح كما هو المختار قبل اقراره لعدم المانع و الا فلا.

و ان يكون المقر حالياً من الحجر للسيفه فلا يقبل اقرار السفيه و كذلك لا يقبل إقرار المقر في حال التفليس بعين و ذلك لتعلق حق الغراماء به نعم يصح اقراره بدين و لكن يتعلق المال المقر به بذمته و لا يشارك الغراماء

ص: ١٦٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٤٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ١٦٠ ح ٤

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ١٦٠ ح ٥

المقر له، و كذلك لا- يقبل عندنا إقرار المملوک و إن كان بالغا عاقلا- بمال و لا حد و لا جنایه توجب أرشا أو قصاصا لأن اقراره في حق الغير لا على نفسه، و إقرار المريض من الثّلث مع التّهمه و إلّا فمن الأصل.

و إطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد

(و إطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد، فان تعدد عين المقر ما لم يغلب أحدها فيحمل على الغالب) و ذلك لأنصراف اللفاظ عرفاً الى ما قاله المصنف .

و لو أقرّ بلفظ مبهم صَحٌّ

(و لو أقرّ بلفظ مبهم صَحٌّ و الزم تفسيره كالمال و الشيء و العظيم و الحقير، و لا بدّ من كونه مما يتمول) عرفاً لا كقشر جوزه أو حبه دخن⁽¹⁾) تحكيمـا للظـهورات العـرفـيه، و قـيلـ: يـقبلـ بـذـلـكـ، لأنـهـ مـملـوـكـ شـرعاـ، وـ الحـقـيقـهـ الشـرـعيـهـ مـقـدـمهـ عـلـىـ العـرـفـيهـ، وـ لـتـحـرـيـمـ أـخـذـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـالـكـهـ، وـ وجـوبـ رـدـهـ. وـ فـيهـ: أـنـ الـمـلـكـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـمـالـ شـرـعاـ لـأـنـهـ اـعـمـ، وـ الـعـرـفـ يـأـبـاهـ.

(و لا فرق بين قوله عظيم أو كثير) تحكيمـا للظـهورات العـرفـيهـ .

ص: ١٦٤

١- الدخن بضم الدال: نبات حبه صغير أملس. الواحدة: دخنه.

قال في الخلاف: «إذا قال له: عندي مال، جليل أو عظيم أو نفيس أو خطير لم يتقدّر ذلك بمقدار، وأى مقدار فسيره به كان مقبولاً» قليلاً كان أو كثيراً، و به قال الشافعى، وإن قال: «له عندي مال كثير» فإنه يكون إقراراً بثمانين على الرواية التي تضمنت بأنَّ الوصيَّة بالمال الكثير وصيَّه بثمانين، ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء...»^(١).

وفيه: إنَّ الرَّوَايَةَ تضَمَّنَتِ النَّذِرَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ لَا-الوصيَّةَ وَهِيَ مَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكْرَهُ «قَالَ: لَمَّا سَمِّيَ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عَوْفَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِ كَثِيرٍ فَلَمَّا عَوْفَى سَأَلَ الْفَقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَائَةُ الْأَلْفِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشْرَهُ آلَافٌ- إِلَى- قَالَ: إِنَّهُ بَعْثَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِلَى الْهَادِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسَأَلَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلْمِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {لَقَدْ نَصَرَ رَبُّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ} فَعَدَدُنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ»^(٢).

ثمَّ النذر أو الوصيَّة يصحَّان بالكثير وإن لم يعلم الناذر والموصى معنى الكثير فيحمل على ذاك المعنى إذا لم يرد بذلك المعنى العرفي وبذلك افتى الكليني و الفقيه^(٣) والخلاف و ابن حمزه، وأما المقرَّ فإن علم أنه

ص: ١٦٥

-
- ١- الخلاف اول كتاب الأقرار
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٤٦٤ باب النوادر
 - ٣- الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ باب الوصيَّة بالشَّيْءِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّهْمِ وَالْجَزْءِ وَالْكَثِيرِ .

يتكلّم بالمعنى الشرعيّ يؤخذ به و إلّا فليرجع إليه في تفسيره لو اراد بذلك المعنى العرفي .

ولو قال له على أكثر من مال فلان لزمه بقدره

(ولو قال له على أكثر من مال فلان لزمه بقدره و زيادةه ولو فسره بدونه و ادعى ظن القلة حلف)

لأصاله عدم المقر بكميه مال ذلك الشخص الواقعيه مع ظهور أن المال من شأنه أن يخفى .

(و فسر بما ظنه) و زاد على كميته مال الشخص الذي ظنه ألف دينار مثلاً زياده على ما ظنه، لمكان قوله: له على أكثر من مال فلان، هذا مع إمكان الجهل به في حقه.

والاصل في هذا الفرع المبسوط و زاد: «و إن قامت البينة أيضاً على قدر ماله، قال: فقد يملك الرجل مالاً كثيراً في الباطن و يعتقد فيه أنه قليل المال، فدعواه و شهاده شاهدين يجريان مجرى واحداً».

حكم ما لو قال «له على كذا درهم» بالحركات الثلاث

(ولو قال: «له على كذا درهم» بالحركات الثلاث أو الوقف فواحد)

إِذْ لَرْمَهُ دَرْهَمٌ وَاحِدٌ عَلَى كُلِّ التَّقَادِيرِ عِنْدَ الْمَصْنُفِ، وَوِجْهُهُ لَا شَتَارَكَهُ بَيْنَ الْوَاحِدِ فَمَا زَادَ وَضَعًا فِي حَمْلِهِ عَلَى الْأَقْلِ، لَأَنَّهُ
الْمُتَقِنُ إِذَا لَمْ يَفْسُرْهُ بِأَزِيدٍ، فَإِنَّ "كَذَا" كَنَاهِيَهُ عَنِ "الشَّيْءِ". فَمَعَ الرُّفعِ يَكُونُ الدَّرْهَمُ بِدَلَالِهِ، وَالتَّقَدِيرُ: "شَيْءٌ دَرْهَمٌ". وَمَعَ
النَّصْبِ يَكُونُ تَمِيزًا لَهُ، وَأَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّهُ نَصْبَهُ عَلَى الْقُطْعِ فَيَكُونُ نَصْبَهُ بِتَقْدِيرِ فعلٍ أَيْ أَعْنَى دَرْهَمًا. وَمَعَ الْجَرِ تَقْدِيرُ
الْإِضَافَهُ بِيَانِيهِ فَيَكُونُ الْمَضَافُ إِلَيْهِ بِيَانًا لِلْمَضَافِ كَخَاتَمِ فَضَهُ، وَخَصَّ الْمَبْسوطُ الدَّرْهَمُ الْواحِدُ لِلرُّفعِ وَالنَّصْبِ دُونَ الْجَرِ فَقَالَ:
«فَانْ قَالَ: «لَهُ عَلَى كَذَا دَرْهَمًا» لَرْمَهُ دَرْهَمٌ وَاحِدٌ، لَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُخْرَجُ التَّفْسِيرِ^(١) فَكَانَ تَفْسِيرًا لِكَذَا، وَإِنْ قَالَ: «دَرْهَمٌ» بِالرُّفعِ لَرْمَهُ
دَرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ كَذَا هُوَ دَرْهَمٌ أَيْ الَّذِي أَقْرَبَ بِهِ دَرْهَمٌ، وَإِنْ قَالَ: «دَرْهَمٌ» بِالْكَسْرِ^(٢) لَرْمَهُ أَقْلَى مِنْ دَرْهَمٍ فَبِأَيْ قَدْرِ فَسَرَهُ قَبْلَهُ
مِنْهُ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بَعْضَ دَرْهَمٍ، لَأَنَّ «كَذَا» عَبَارَهُ عَنِ الْبَعْضِ وَعَنِ الْجَمْلَهِ» ثُمَّ قَالَ: «وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ دَرْهَمٌ وَاحِدٌ،
وَالْأَصْحَّ الْأُولُ لِلْاحْتِمَالِ»^(٣).

قلت: وَلَا يَخْفَى قَوْهُ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَمُثْلُ الْجَرِ الْوَقْفِ أَيْضًا لِاحْتِمَالِهِ الْجَرِ .

(وَ كَذَا كَذَا دَرْهَمًا، وَ كَذَا وَ كَذَا دَرْهَمًا كَذَلِكَ)

إِذْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّرْهَمِ مَعَ الْحُرْكَاتِ الْثَّلَاثَ، وَالْوَقْفِ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ "كَذَا" الثَّانِي تَأْكِيدًا لِلْأُولِيَّ فِي الْأُولِيَّ، وَالْحُكْمُ فِي
الْإِعْرَابِ مَا سَلَفَ، وَفِي

ص: ١٦٧

- ١- مَرَادُهُ مِنَ التَّفْسِيرِ التَّميِيزِ .
- ٢- مَرَادُهُ مِنَ الْكَسْرِ الْجَرِ .
- ٣- الْمَبْسوطُ كِتَابُ الْأَقْرَارِ .

الوقف ينزل على أقل الاحتمالات، و لاحتمال كون "كذا" الاول شيئاً مبهمـا، و "كذا" الثاني في قوله: "كذا و كذا" معطوفـا على الاول، و مـيزـا بـدرـهم عـلـى تـقدـيرـ النـصـبـ، و أـبـدـلاـ منـه عـلـى تـقدـيرـ الرـفـعـ، و يـيـنـا مـعـاـ بالـدـرـهـمـ مـعـ الجـرـ. و نـزـلـ على أحـدـهـماـ معـ الـوـقـفـ، أوـ أـضـيـفـ الجـزـءـ إـلـىـ جـزـءـ الدـرـهـمـ فـىـ الجـرـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ وـ قـوـيـنـاهـ، وـ حـمـلـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ أـيـضاـ.

(ولو فسر في الجر) من الأقسام الثلاثة (بعض درهم جاز) لإمكانـهـ وـضـعاـ بـجـعـلـ الشـيـءـ المـرـادـ بـ"كـذاـ" وـ ماـ أـلـحـقـ بهـ منـ صـورـ التـكـرارـ أوـ العـطـفـ كـنـايـهـ عنـ الجـزـءـ.

اقول: أن قبول تفسيرـهـ بهـ يـقتـضـيـ صـحـتـهـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ، فـكـيـفـ يـحـمـلـ معـ الإـطـلـاقـ عـلـىـ ماـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ مـعـ إـمـكـانـ الأـقـلـ، فالـحـمـلـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ أـقـوىـ.

(وـ قـيـلـ) وـ القـائـلـ بـهـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـهـ[\(١\)](#) (يـتـبعـ فـيـ ذـلـكـ موـازـنـهـ[\(٢\)](#) مـنـ الـأـعـدـادـ)

جعلـاـ لـكـذاـ كـنـايـهـ عـنـ العـدـدـ، لاـ عـنـ الشـيـءـ فـيـكـونـ الدـرـهـمـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـهـ تمـيـزـاـ لـذـلـكـ العـدـدـ، فـيـنـظـرـ إـلـىـ ماـ يـنـاسـبـهـ بـحـسـبـ ماـ تـقـضـيـهـ قـوـاـدـعـ الـعـربـيـهـ مـنـ إـعـرـابـ الـمـمـيـزـ لـلـعـدـدـ وـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ.

ص: ١٦٨

١- الروضـهـ البـهـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـلـمـعـهـ الدـمـشـقـيـهـ (طـ -ـ كـلـاتـنـتـ)، جـ ٦ـ، صـ: ٣٩٨ـ

٢- أـىـ تـحـمـلـ الصـورـ المـتـقـدـمـهـ عـلـىـ نـظـيرـتـهاـ مـنـ الـأـعـدـادـ الـمـمـيـزـهـ، فـيـكـونـ «ـكـذاـ»ـ كـنـايـهـ عـنـ العـدـدـ. فـقـولـ القـائـلـ: كـذاـ دـرـهـمـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـشـرـينـ، لأنـهـ أـقـلـ عـدـدـ مـفـرـدـ يـكـونـ مـمـيـزـهـ مـفـرـدـاـ مـنـصـوبـاـ، وـ هـكـذاـ.

(و انما يمكن هذا مع الاطلاع على القصد)

أى على قصد المقر و أنه أراد ما ادعاه الشيخ، أو كون المقر مقيدا بالاستعمال على القواعد النحوية .

(ولو قال: «على عليك ألف» فقال: نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقرّبه لزمه)

لأن كلامها دال بالدلالة العرفية في زماننا هذا على الإقرار و إن كان وقوع بلى في الجواب استعمالا في غير محله لأنّه لا يجيء إلا بعد النفي لغة كقوله تعالى {أَلَيْسَ هذَا بِالْحَقِّ، قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا} [\(١\)](#) وغيره من الآيات .

(ولو قال زنه أو انتقده أو أنا مقر) ولم يقل: به (لم يكن شيئا)

قيل في وجهه: اما الأولان فلانتفاء دلالتهما على الإقرار، لإمكان خروجهما مخرج الاستهزاء فإنه استعمال شائع في العرف، و أما الأخير فلأنه مع تسليم انتفاء احتمال الوعد يتحمل كون المقر به المدعى و غيره، فإنه لو وصل به قوله "بالشهادتين" أو "يطلاق دعواك" لم يختل اللفظ لأن المقر به غير مذكور، فجاز تقديره بما يطابق المدعى و غيره معتصدا بأصوله البراءة.

اقول: لا- يخفى ان الملاـك هو الظهور العرفي فكل كلام له ظهور عرفا فهو حجه و كل كلام لا ظهور له لا حججه فيه و عليه فالصحيح كفایتها و الأخير و إن لم يكن مثل قوله تعالى {أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِضْرِي

ص: ١٦٩

قَالُوا: أَقْرَبْنَا} فِي الصِّرَاطِ لَكُنْ فِيهِ دَلَالٌ ظَاهِرٌ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ وَإِنْ احْتَمَلَ صَدُورُهُمَا اسْتِهْزَاءً إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهِ إِلَّا مَعَ الْقَرِينِ.

(وَلَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا»؟ فَقَالَ: بَلِي كَانَ إِقْرَارًا)

لأنَّ بَلِي حَرْفٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النَّفْيِ لِغَةً سَوَاءً كَانَ مَجْرِدًا عَنِ الْاسْتِفْهَامِ نَحْوَ {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُرُوا قُلْ بَلِي وَرَبِّي} (١) أَمْ مَقْرُونًا بِالْاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ كَمَثَلِ الْمَصْنُفِ، أَمْ التَّقْرِيرِيِّ نَحْوَ {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلِي} (٢).

(وَكَذَا لَوْ قَالَ: نَعَمْ عَلَى الْأَقْوَى)

قِيلَ: لِقِيَامِهَا مَقْامٌ بَلِي لِغَةً وَعِرْفًا أُمِّيَا الْعَرْفَ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا اللِّغَةُ فَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْأَنْصَارِ «أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: نَعَمْ» وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ:

أَلَيْسَ اللَّيْلَ يَجْمِعُ أُمَّ عُمَرَوْ

وَإِيَّانَا فَذَاكَ بَنَا تَدَانِي

ص: ١٧٠

١- التَّغَابْنُ: الْآيَه ٧

٢- الْمَلْكُ: الْآيَه ٨

نعم و أرى الهلال كما تراه

و يعلوها النهار كما علانى [\(١\)](#)

و نقل فى المغني عن سيبويه وقوع نعم فى جواب «أ لست» و حکى عن جماعه من المتقدمين و المتأخرین جوازه .

فاجيب بانه: فى العريئه الصحيحه لا يقع إلّا «بلى» كما فى آيات كثيره و به صرّح فى المبسوط و نقله عن الفقهاء فقال: «قالوا: لو قال فى جواب «أ ليس لى عليك ألف»: «نعم» يكون معناه ليس لك على شيء و يكون إنكارا لا إقرارا، و أمّا شعر جحدر «أ ليس الليل» فقال ابن عصفور: «نعم» فيه جواب لغير مذكور و هو ما قدره فى اعتقاده من أن الليل يجمعه و أم عمرو، أو هو جواب لقوله: «و أرى الهلال» و قدّمه عليه.

و أمّا الخبر فقال ابن عصفور: هو بالقرينه لأن النبي صلّى الله عليه و آله علم أنهم يريدون نعم فعرف لهم ذلك» و حينئذ فإن استعمل فى عرف المقر «نعم» بدل «بلى» لاختلاف الاستعمالات فى الأعصار والأمسكار فذاك، و إلّا فنعم فى مثله إنكار لا إقرار، و قد صرّح المبرّد بعدم إتيان بلى بعد غير النفي، و سيبويه لم ينقله عن العرب بل ذكره فى مثال من كلامه و لم ينقل

ص: ١٧١

١- أنشد هذين البيتين جحدر بن مالك ضمن أبيات حين أمر به الحجاج إلى السجن. فقال لبعض من يريد الخروج إلى اليمامه: تحمل عنى شعرا، فأنشد الأبيات. و الشاهد في وقوع "نعم" إثباتا في جواب استفهم النفي.

عن جمع من المتقّدمين و المتأخّرين جوازه مطلقاً، بل مع القرine و لا كلام فيه^(١).

حصيله البحث:

إطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد و إن تعدد عين المقرّ ما لم يغلب فيحمل على الغالب، و لو أقرّ بلفظِ مبهمٍ صحيحٍ و ألزم بتفسيره كالمال و الشّيء و الجزيء و العظيم و الحقير، و لا بدّ من كونه مما يتموّل لا كقشر جوزٍ أو حبه دخنٍ، و لا فرق بين قوله عظيّم أو كثيّر، و لو قال: له أكثر من مال فلان، و فسّره بدونه و ادعى ظنَّ القلّه حلف. و فسر بما ظنه هذا مع إمكان الجهل به في حقه، و لو قال: له علىّ كذا درهم بالحركات الثلاث أو الوقف لزمه درهم واحد للرفع و النصب دون الجر و الوقف فلو قال: «درهم» بالكسر او الوقف لزمه أقلّ من درهم فبأى قدر فسّرته قبل منه لأنّه يتحمل أن يريده بعض درهم، و كذا كذا درهماً، و لو قال: كذا و كذا درهماً لزمه درهم واحد للرفع و النصب و لزمه في الجر والوقف بعض درهم لاحتمال كون "كذا" الثاني تأكيداً للأول في الأول، و لاحتمال كون "كذا" الاول شيئاً مبهمـاً، و قال الشيخ: يتبع في ذلك موازنه من الأعداد. قلت: يمكن هذا مع الإطلاق على القصد، و لو قال: لي عليك الفُّ، فقال: نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقرّ به، لزمه. و لو قال: زنه أو انقده أو أنا مقرّ صحيحاً. و لو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى، كان إقراراً. و كذا نعم اذا

ص: ١٧٢

١- النجعه ج ١٠ كتاب الأقرار

استعملت «نعم» في عرف المقر بدل «بلى» و الا اذا كان عرف المقر مطابقاً للغة العربية فيؤخذ بما عليه اللغة من الانكار لا الاقرار.

(الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافي)

حكم الاستثناء المستوعب

(و المقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب المستثنى منه)

اقول: المقبول من الاستثناء إذا بقى الأكثـر كما هو المتعارف قال أبو بكر الصولي في كتابه أدب الكاتب: «يكتبون لخمس عشره ليه خلت» و إن شاءوا كتبوا «للنصف من شهر كذا» و لا يكتبون «لخمس عشره ليه بقـيت» قال: كرهـوا ذلك لأنـه شيء الاستثناء و لا يكون إلـا أقلـ مما استثنـى منه، و لكن يكتبون بعد النصف بيوم «الأربع عشره ليه بقـيت».

و بعدم الجواز صرـح ابن درستويـه كما نقلـه المبسوـط، و بذلك يظهر ضعـف ما في قـيل: «إـنـ المستـثنـى و المستـثنـى مـنـه كالـشـىء الواحد فلا تـفاوتـ الحال بـكـثرـته و قـلـته».

و أمـيا استـدلالـ المبسوـط لـجـوازـه بـقولـه تعالى {إـنـ عـبـادـي لـيـسـ لـكـ عـلـيـهـمـ سـيـلـطـانـ إـلـا مـنـ اـتـّـعـكـ مـنـ الغـاوـيـنـ} و قوله جـلـ و عـلا عنـ إـبـلـيسـ {فـبـيـعـرـتـكـ لـأـغـوـيـنـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـا عـبـادـكـ مـنـهـمـ الـمـخـلـصـةـيـنـ} قالـ «فـاستـثنـى مـنـ الغـاوـيـنـ مـرـهـ وـ منـ الـمـخـلـصـيـنـ اـخـرىـ وـ لا بدـ أـنـ أحـدهـماـ أـكـثـرـ»، و بـقولـ الشـاعـرـ

أَدْوَا الَّتِي نَقْصَتْ تَسْعِينَ مِنْ مَائَه

ثُمَّ ابْعَثُوا حَكْمًا بِالْحَقِّ قَوْلًا

فاجيب: بان الاول ليس بدليل على جواز استثناء السنتين من مائه لأن الكثره و القله غير معلومين من اللفظ بل من الخارج وقوعا و مصداقا و أما مفهوما فيمكن أن يكون الغاون أكثر و يمكن أن يكون المخلصون أكثر.

واما قول الشاعر فيه: أنه ليس باستثناء اصطلاحى مع أنه من قبيل الأحجيه و لا حجيه فيه فهو كمن قال لآخر: كم صدت؟ فقال: عشرين إلّا تسعه عشر.

(وإذا اتصل بما جرت به العاده فمن الإثبات نفي و من النفي إثبات، فلو قال: له على مائه إلا تسعين» فهو إقرار بعشره ولو قال: الا تسعون فهو إقرار بمائه)

و قيل فى وجه الفرق بينهما هو أن الأول فقط استثناء لأن فى الإيجاب ينصب المستثنى بالـ، و أما الثاني المرفوع فليس باستثناء بل وصف فكأنه قال «له على مائه الذى غير التسعين».

و فيه: انه غير مستعمل عرفا فهو وصف لغو يجل العاقل عن التكلم بمثله، نعم لو كان مثل قوله تعالى {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَيَّدَتَا} من وصفه لجمع منكر أو مثل المنكر كقوله «قليل بها الأصوات إلما بgamها» كان في محله، نعم لو كان المقر نحويا فيكون مقرأ بالمائه لكونه وصفا لا استثناءً.

(و لو قال: ليس له على مائه إلا تسعون فهو إقرار بتسعين)

و ذلك لأن المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم أنه استثناء من المنفي فيكون استثناء للتسعين بعد نفي المائه.

(و لو قال: إلا تسعين فليس مقرا)

قال الشهيد الثاني: «لأن نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا، ولما كان ظاهره النفي حمل على أن حرف النفي داخل على الجملة المشتملة على الاستثناء أعني مجموع المستثنى والمستثنى منه و هي «له مائه إلا تسعين» فكأنه قال المقدار الذى هو مائه إلا تسعين ليس له على أعنى العشره الباقيه بعد الاستثناء كذا قرره المصنف فى شرح الإرشاد على نظير العباره وغيره، وفيه نظر لأن ذلك لا يتم إلا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تماما لكن النصب جائز حينئذ اتفاقا وإن لم يبلغ رتبه الرفع (شهرة) قال ابن هشام: النصب عربى جيد. فقد قرئ به فى السبع {ما فعلوه إلا قليلا} [\(١\)](#) {ولا يلتفت مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ} [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

ص: ١٧٥

١- النساء: الآية ٥٦

٢- هود: الآية ٨١

٣- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلاتر)؛ ج ٦، ص: ٤١١

قلت: في مثل هذا يحمل على المتعارف فان كان فهو و الا فيؤخذ بالمقدار المتيقن من الكلام عرفا و ذلك لأصاله البراءه عمما زاد .

حصيله البحث:

المقبول من الاستثناء بعد تعقيبه بما ينافيه هو إذا ما بقى الأكثـر من المستثنـى منه و اتـصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفيـ و من النـفي إثباتـ فلو قال: له علىـ مائـة إلاـ تسعـين، فهوـ إقرارـ بعـشرـهـ و كـذاـ لوـ قالـ إلاـ تسعـونـ، فهوـ إقرارـ بعـشرـهـ عـرـفـاـ إلاـ اذاـ كانـ المـقرـ نحوـياـ فيـكونـ مـقـراـ بـالـمـائـهـ لـكـوـنـهـ وـصـفـاـ لـاـسـتـثـنـاءـ وـلـوـ قـالـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ مـائـةـ إلاـ تـسـعـينـ، فهوـ إـقـرـارـ بـتـسـعـينـ وـلـوـ قالـ إلاـ تـسـعـينـ، فـقـيلـ انهـ لـيـسـ مـقـرـأـ قـلتـ: فيـ مثلـ هـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ فـانـ كـانـ فـهـوـ وـ الاـ فـيـؤـخـذـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـكـلـامـ عـرـفـاـ .

حكم ما لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف

(وـ لوـ تـعـدـ الـاسـتـثـنـاءـ وـ كـانـ بـعـاطـفـ)ـ وـ مـثـلـ لـهـ فـيـ الـمـبـسـطـ بـقـولـهـ: «ـلـهـ عـلـىـ عـشـرـهـ إـلـاـ ثـلـاثـهـ وـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ»ـ قـالـ اـسـتـثـنـيـ الـثـلـاثـهـ وـ الـاثـنـيـنـ منـ العـشـرـهـ .

(أـوـ كـانـ الثـانـيـ أـزـيـدـ مـنـ الـأـوـلـ)ـ كـقـولـكـ: «ـلـهـ عـشـرـهـ إـلـاـ وـاحـدـاـ إـلـاـ اـثـنـيـنـ»ـ (أـوـ مـساـوـيـاـ لـهـ)ـ كـقـولـكـ «ـلـهـ عـشـرـهـ إـلـاـ وـاحـدـاـ إـلـاـ وـاحـدـاـ»ـ (رجـعاـ جـمـيعـاـ إـلـىـ الـمـسـتـثـنـيـ مـنـهـ)

و الوجه في ذلك: أما مع العطف فلوجب اشتراك المعطوف و المعطوف عليه في الحكم فهما كالجملة الواحدة، و لا فرق بين تكرر حرف الاستثناء و عدمه، و لا- بين زيادة الثاني على الأول، و مساواته له، و نقصانه عنه. و أما مع زيادة الثاني على الأول و مساواته بلا عطف فلاستلزم عوده إلى الأقرب الاستغراق و هو باطل فيchan كلام المقر عن الهدر بعودهما معا إلى المستثنى منه.

و فيه: إنما يصح في من علم تكلمه بالقواعد النحوية، و في غيره يصح في قدر متيقن يفهم منه العرف ذلك .

(و إِنَّمَا رَجَعَ التَّالِيَ إِلَى مَتْلُوِهِ) و مثل له الشيخ بقوله: «له عشره إِلَّا خمسه إِلَّا اثنتين» فقال: «كان إقرارا بسبعين» و وجه رجوعه إلى متلوه ظهوره عـ فـ لـ قـ ربـهـ، و عـ وـ عـ دـ إـ لـ يـ حـ بـ تـ نـ اـ قـ ضـ إـ ذـ الـ مـ سـ شـ نـىـ مـ نـهـ مـ تـ خـ الـ فـانـ نـ فـ يـاـ وـ إـ ثـ بـ اـ تـاـ، وـ اـ سـ تـ دـ لـ الـ مـ بـ سـ وـ لـ هـ بـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ الـ عـالـىـ {إـنـاـ أـرـسـلـنـاـ إـلـىـ قـوـمـ مـعـرـمـيـنـ إـلـاـ آـلـ لـوـطـ إـنـاـ لـمـنـجـوـهـمـ أـجـمـعـيـنـ إـلـاـ اـمـرـأـتـهـ} .

اقول: قد تقدم ان ذلك يصح في من علم تكلمه بالقواعد النحوية، و في غيره يصح في قدر متيقن يفهم منه العرف ذلك .

حصيله البحث:

و لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف أو كان الثاني أزيد من الأول أو مساويا له قيل: برجوعهما جميا إلى المستثنى منه و إِنَّمَا رَجَعَ التَّالِيَ إِلَى مَتْلُوِهِ. قلت:

إنما يصح ذلك في من علم بكلمه بالقواعد التحويّة، وفي غيره يصح في قدر متيقّن يفهم منه العرف ذلك.

حكم الاستثناء من غير الجنس

(ولو استثنى من غير الجنس) بأن قال: له على مائه درهم إلا ثوبا (صح وسقط) المستثنى باعتبار قيمته حسب المتفاهم العرفي (من المستثنى منه فإذا بقي منه بقيه لزمه و إلا بطل) الاستثناء للاستغرار (كما لو قال له على مائه إلا ثوبا)

القول ببطلان الاستثناء وإلزامه بالمائه للإسكافى، و اختيار المختلف بطلان تفسيره و مطالبته بتفسير آخر و الأقوى هو أن العرف إذا لم يفهم منه شيء فلا أثر له و ذلك لاحتمال أنه الغر في عدم شيء عليه كمن قال الآخر - وأراد أن يقول له بإقرارك - بإقرار ابن أخت خالتك.

حكم الاستثناء المستغرق

(وم المستغرق باطل كما لو قال له على مائه إلا مائه و كذلك الإضراب ببل مثل له على مائه بل تسعون فيلزمه في الموضعين مائه)) عند المصنف و ذلك ببطلان الاستثناء المستغرق بالاتفاق . وفيه: إن الاستثناء المستغرق باطل اذا انعقد الظهور لصدر الكلام لا ما اذا لم ينعقد

كما في المقام حيث أنَّ الكلام واحد ولا يعلم أثر لأُول كلامه فلا يعلم كون شيءٍ عليه في المثال الأول وأزيد من التسعين في المثال الثاني .

حصيله البحث:

لو استثنى من غير الجنس كما لو قال: له على مائةٍ إلَّا ثوباً صحيحاً وأسقط المستثنى من المستثنى منه فإذا بقي بقيه لزمهت و إلَّا فقيل بالبطلان والاقوى هو أنَّ العرف إذا لم يفهم منه شيءٍ فلا أثر له و ذلك لاحتمال أنه الغر في عدم شيءٍ عليه، ولو قال: له على مائةٍ إلَّا مائةً. أو مائةٍ بل تسعون، قيل: يلزمته في الموضعين مائةً. قلت: الاستثناء المستغرق باطل اذا انعقد الظهور لصدر الكلام لا ما اذا لم ينعقد كما في المقام حيث أنَّ الكلام واحد ولا يعلم أثر لأُول كلامه فلا يعلم كون شيءٍ عليه في المثال الأول وأزيد من التسعين في المثال الثاني .

حكم ما لو قال له على عشره من ثمن مبيع لم أقبضه

(ولو قال: له على عشره من ثمن مبيع لم أقبضه ألزم بالعشره)

ولا يلتفت إلى دعواه عدم قبض المبيع اذا لم يصدقه المقر له، للتنافي بين قوله: على، و كونه لم يقبض المبيع، لأن مقتضاه عدم استحقاق المطالبه بشمنه مع ثبوته في الذمه، فإن البائع لا يستحق المطالبه بالشمن إلَّا مع تسليم المبيع، و الوجه في ذلك هو انه إقرار منضم إلى دعوى عين .

ص: ١٧٩

و اجيب: (بانه لما كان إقراره مقيداً لم يحمل على المطلق، وإنما يؤخذ بالمتيقن من الإقرار، نعم لو كان قوله الأخير منفصلاً لم يقبل، وبذلك قال المبسوط والقاضي، والمصنف تبع الحلّي فقال: «لا فرق بينهما» أي كما لا يقبل المنفصل لا يقبل المتصل وهو بحكمه، وأما كونه إقراراً منضمّاً إلى دعوى عين فليس كذلك لأنّه إقرار متفرّع على ذاك الدّعوى فان سمعت سمع وإنّ فلا، وهذا نظير إقرارنا بنبوة موسى و عيسى و اذاعتنا نبأ نبيّنا صلّى الله عليه و آله، فلا يصحّ إزامنا بقبول إقرارنا دون دعوانا، فلو لم يقبل لم نكن مقرين أصلاً، كما في صحيح صفوان بن يحيى في خبر يوحنا أبى قرّه صاحب الجاثيلق مع الرضا (عليه السلام) قال له عليه السلام: «ما تقول في فرقه أذعت دعوى فشهدت لهم فرقه أخرى معدّلون قال: «الدعوى لهم» قال: «فأدّعت فرقه أخرى دعوى فلم يجدوا شهوداً من غيرهم، قال: لا شئ لهم» قال: «فانا أذعّنا أنّ عيسى روح الله و كلمته ألقاها إلى مريم فوافقنا على ذلك المسلمين، وأذعّ المسلمين أنّ محمداً نبئ فلم تتابعهم عليه، وما أجمعنا عليه خير مما افترقا فيه. فقال (عليه السلام) له: يا يوحنا إنّا آمنا بعيسى بن مريم روح الله و كلمته الذي كان يؤمّن بمحمد و يبشر به و يقرّ على نفسه أنه عبد مربوب فان كان عيسى الذي هو عندك روح الله و كلمته ليس هو الذي آمن بمحمد صلّى الله عليه و آله و بشر به و لا هو الذي أقرّ لله بالعبوديّه و التّبويّه فنحن منه برءاء فأين اجتمعنا؟ فقام وقال: ما أغنانا عن هذا المجلس...»[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

ص: ١٨٠

١- عيون أخبار الرضاع ج ٢ ص ٢٣٠ باب جواب الرضاع عن سؤال صاحب الجاثيلق .

٢- النجعه ج ١٠ كتاب الأقرار .

اقول: الإقراره المقيد ينحل الى اقرار و ادعاء عرفا و عمومات الاقرار شامله له نعم يصح ما قال في ما اذا صدقه المقر له و ادعى عليه طلبا اخر فلا يثبت طلبه بذلك الاقرار المقيد، و اما صحيح صفوان فهو اجنبى عن المقام لانه لا يتضمن ادعاء حق للنصارى على المسلمين حتى يؤخذ به المسلمين و ان اقرارنا بدين المسيح لا يكون علينا حجه بعدم حجيته دين الاسلام و ذلك لأن اقرارنا به كان متفرعا على اعتقادنا بدين الاسلام و هذا المعنى لا علاقة له بالحقوق .

(و كذا) يلزم بالعشره لو أقر بها ثم عقبه بكونها (من ثمن خمر أو خنزير) عند المصنف و ذلك لتعقبه الإقرار بما يقتضى سقوطه،
لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الإسلام .

و لو قال له على قفيز حنطه بل قفيز شعير لزماه

(و لو قال له على قفيز حنطه بل قفيز شعير لزماه، و لو قال: له على قفيز حنطه بل قفيزان حنطه فعليه قفيزان. و لو قال: له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان، و لو قال: له هذا الدرهم بل درهم فواحد)

ذكر ذلك الشّيخ و تبعه ابن زهره و الحلى، اما المثال الاول فثبتت الأول بإقراره، و الثاني بالإضراب، و اما الثاني فلا اعترافه بالاكثر ، واما الثالث فلا اعترافه في الإضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول، و اما الاخير فيلزم درهم فواحد، لعدم تحقق المغایره بين المعين والمطلق لإمكان حمله عليه .

(و لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد)

عملاً بمقتضى إقراره الأول (و غرم لعمرو قيمتها) لأنّه قد حال بينه، وبين المقرّ به بإقراره الأول فيغُرم له، للحيلولة الموجبة للغرم (الّـما أن يصدقه زيد) في أنها لعمرو فتدفع إلى عمرو من غير غرم، وبذلك قال الشيخ في المبسوط و تبعه الحلّي، و اما قول الإسکافی «إنّ كان حتّى سئل عن مراده و إنّ كان ميتاً كان زيد و عمرو بمترّله متداعین لشيء هو في يد غيرهما فمن أقام البينة يستحقّه فإنّ لم يكن لها بینة و حلف أحدهما و أبي الآخر كانت للحالف فإنّ حلفاً جمِيعاً جعلت بينهما» فلا شاهد له .

و لو أشهد بالبيع لزيد و قبض الثمن منه ثم ادعى المواطن سمعت دعواه

(و لو أشهد بالبيع لزيد و قبض الثمن منه، ثم ادعى المواطن سمعت دعواه و احلف المقرّ له)

الأصل فيه ما في الشرائع: «إذا أشهد بالبيع و قبض الثمن، ثمّ أنكر في ما بعد و ادّعى أنه أشهد تبعاً للعادة و لم يقبض قيل: لا يقبل لأنّه مكذب لإقراره، و قيل: يقبل لأنّه ادّعى ما هو معناد فيكون على المشترى اليمين». .

قلت: و يضعف الاول بانه غير مكذب لاقراره حتى لا يصغي اليه بل يدعى انه كان موظأه، مضافاً الى حدث لا ضرر بناءً على دلالته على نفي الحكم الضروري، و عليه فتسمع دعواه و توجه اليمين على المنكر .

هذا إذا كله شهدت البينة على إقراره بهما أما لو شهدت بالقبض لم يلتفت إليه لأنه مكذب لها طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين .

حصيله البحث:

لو قال: له على عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه، ألزم بالعشرة. وكذا لو ادعى كونها من ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ، ولو قال: له قفيز حنطٍ بل قفيز شعير لزماه. ولو قال: قفيز حنطه بل قفيزان حنطه، فعليه قفيزان. ولو قال: له هذا الدرهم بل هذا الدرهم، فعليه الدرهمان. ولو قال: له هذا الدرهم بل درهمٌ، فواحدٌ. ولو قال: هذه الدار لزيدٍ بل لعمرو، دفعت إلى زيدٍ وغرم لعمرو قيمتها إلا أن يصدقه زيدٌ. ولو أشهد باليبع وبعض الثمن ثم أدعى المواطن سمعت دعواه وأحلف المقر له.

من أحكام الأقمار

- ١- لا يلزم الشخص باقراره إلا إذا كان اخباره بثبوت الحق عليه او انتفاء عنه بنحو الجزم دون الاحتمال او الظن، و ذلك لقصور السيرة عن الشمول الا لمثل ذلك. ولا أقل من الشك في الشمول، وهو كاف في اثبات المطلوب.
- ٢- لا يكون الاقرار حجه الا بلحاظ الآثار التي هي في ضرر المقر دون الآثار التي هي في صالحه او التي هي مرتبطة بالغير و هو أجنبي عنها، و ذلك باعتبار ان الاقرار على النفس لا يصدق الا بلحاظ ذلك.

و منه يتضح لزوم التفكيك فى كل اقرار بلحاظ آثاره فيلزم المقر بالآثار التى هى فى ضرره دون غيرها، ولو أقر بابوه شخص له ألزم بالانفاق عليه دون العكس.

٣- ولا- تختص حجيه الاقرار بما اذا كان بلفظ معين بل يكفى كل ما يدل عليه ولو بالاشارة او الدلاله الالتماميه، و ذلك لإطلاق السيره العقلائيه من هذه الناحيه.

٤- ولو قال لغلاـن على مال ألزم بتوضيـحه و ذلك باعتبار ان ذمه المقر لما ثبت اشتغالها بالمال بمقتضـى الاقرار فمن اللازم تفريـعها- على تقدير المطالـه- و هو لا يتحقق الا بذلك.

٥- و من ادعـى زوجـيه امرـأه و صـدقـته قبل ذلك منه. ولو انـكـرـتـ ذلكـ و لمـ تـكـنـ لهـ بـيـنـهـ أـلـزـمـ بـتـرـيـبـ ماـ عـلـيـهـ منـ الآـثـارـ، وـ ذـلـكـ لـقـاعـدـهـ «ـمـنـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الـاقـرارـ بـهـ»ـ الثـابـتـهـ بـالـسـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ.

و اما ان المرأة لو انـكـرـتـ أـلـزـمـ بـتـرـيـبـ الآـثـارـ التـىـ هـىـ عـلـيـهــ كـحـرـمـهـ التـزوـيجـ بـأـمـهـاـ أوـ أـخـتـهـاــ فـبـاعـتـارـ حـجـيـهـ الـاقـرارـ عـلـىـ النـفـسـ.

و اما بـقـيهـ الـآـثـارــ كـجـواـزـ النـظـرـ وـ نـحوـهــ فـحـيـثـ انـهـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ القـاعـدـهـ المـذـكـورـهـ فـعـودـ بـلـاـ مـثـبـتـ.

نعم بالـسـبـهـ الـىـ الـانـفـاقـ بـالـخـصـوصـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ بـعـدـ وـ جـوـبـهـ لـأـنـهـ مـقـابـلـ التـمـكـينــ اـذـ مـعـ عـدـمـهـ تـكـونـ نـاـشـزاـ، وـ هـىـ لـاـ نـفـقـهـ لـهــ المـفـروـضـ عـدـمـهـ.

لا- يلزم الشخص باقراره **الـما** اذا كان اخباره بثبوت الحق عليه او انتفائه عنه بنحو الجزم دون الاحتمال او الظن، و لا يكون الاقرار حجه **الـما** بل لاحظ الآثار التي هي في ضرر المقر دون الآثار التي هي في صالحه او التي هي مرتبطه بالغير و هو أجنبي عنها، و لا تختص حجيه الاقرار بما اذا كان بلفظ معين بل يكفى كل ما يدل عليه و لو بالاشارة او الدلاله الالتزامية، و لو قال لفلان على مال ألزم بتوضيحه، و من ادعى زوجيه امرأه و صدقته قبل ذلك و لم تكن له بينه ألزم بترتيب ما عليه من الآثار.

(الفصل الثالث في الإقرار بالنسبة)

شروط المقر

(و يتشرط فيه أهلية المقر) للإقرار ببلوغه و عقله كما تقدم .

(و إمكان إلحق المقر به) بالمقر شرعا (فلو أقر بنوه المعروف نسبة) أو إخوته أو غيرهما مما يغایر ذلك النسب الشرعي، (أو) أقر (بنوه من هو أعلى سنا) من المقر، (أو مساو) له، (أو أنقص) منه (بما لم تجر العادة بتولده منه بطل) الإقرار لأنّه ليس بإقرار، بل ادعاء يكذبه العيان، و كذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا و إن كان على فراشه، و ولد اللعان و إن كان الابن يرثه كما تقدم .

(و يشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير و المجنون و الميّت و عدم المنازع له) أى تصديق المقر به للمرأة في دعوه النسب و ذلك لأن إقراره إنما ينفيه على نفسه لا على الغير، و أما الثالثة فلا يعتبر تصديقهم عند المصنف بل يثبت نسبهم بالنسبة إلى المقر بمجرد إقراره، لأن التصديق إنما يعتبر مع إمكانه و هو ممتنع منهم، و لاطلاق معتبر السكوت عن جعفرٍ عن أبيه عن علىٰ ع قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعًة لم ينتف منه أبداً⁽¹⁾ في خصوص الصبي .

و فيه: ان عدم اشتراط تصدق المقر به للمرأة في الولد الصغير و المجنون و الميّت مع عدم المنازع إنما يقبل من طرفه دون الصغير و المجنون و الميّت لأن الإقرار إنما هو بالنسبة إلى شخصه فلا يرث الصغير و المجنون لو كان لهما مال و لا يرث الميّت، والأصل في ذكر ما قال المبسوط، مع أنه قال في الأخ الصغير مثل الولد الصغير، و التحقيق: أن مثله ادعاء لا إقرار، و بذلك يظهر ضعف ما عن النهاية «إذا أقر بولد في صحة أو مرض الحق به صدقه الولد أو كذبه»، و أما معتبر السكوت فلا اطلاق له من جهة الصبي .

و يشترط في نفوذ الإقرار مطلقاً عدم المنازع

(و) يشترط أيضاً في نفوذ الإقرار مطلقاً (عدم المنازع له) في نسب المقر به (فلو تنازعاً فيه اعتبرت البينة) و حكم لمن شهدت له فإن فقدت فالقرعه،

ص: ١٨٦

١- التهذيب الجزء ٨ ص ١٨٣ باب لحق الأولاد بالأباء الحديث ٦٣.

لأنها لكل أمر مجهول، هذا إذا اشتراكاً في الفراش بأن كانت زوجه كل منهما كلاً في وقت واحد والده الولد زمن هذا أو ذاك، أو انتفى عنهما كواطئ حاليه عن فراش لشبيهه، ولو كانت فراشاً لأحدهما، حكم له به خاصه، دون الآخر وإن صادقه الزوجان بأن ادعى الأجنبي كون الولد منه. فنazuعه الزوج ابتداء ثم صدقه. و كذا الزوجه صدقته. فإن الولد للفراش بحكم الشرع. ولا أثر لإقرار الزوجين كون الولد لغير الفراش، لأنه يعني نفي الولد، ولا ينتفي الولد عن صاحبه إلّا بالملاعنه. ولو كانا زائين انتفى عنهما، أو أحدهما فعنده.

و لو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولّد صح

(و لو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولّد صح) توارثهما لأنّ كلاً- منها أقرّ على نفسه (و توارثاً و لم يتعدّهما) عند المصنف بدليل أنه لم يكن إقراراً منهم .

و فيه: إن لازم مقتضي التخصيص بغير التولّد هو التعدي في الولد الصغير مطلقاً دون الكبير إلّا مع التصادق، مع عدم الفرق بينهما.

و لا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه

(و لا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه) بنسب المعترف به صغيراً عند المصنف تبعاً للمبسوط، بدليل ثبوت النسب قبله فلا يزول بالإنكار اللاحق، و ليس له إحلاف المقر أيضاً، لأن غاية القبول هو إجبار المقر على الرجوع عن

إقراره السابق، أو نكوله عن اليمين الموجه إليه. و كلا الأمرين لا يؤثر بعد نفوذ إقراره الأول. حيث ان الرجوع بعد الإقرار لا ثُر له شرعا، كما لا يسمع لو نفي النسب حينئذ صريحا.

وفيه: ما تقدم من أن الإقرار إنما يصدق في حقه بوجوب نفقته و ميراثه منه أى من المقر، دون العكس، فالصغير إذا بلغ على أصله العدم.

و اما ثبوت النسب قبله و انه لا يزول بالإنكار اللاحق. ففيه: انه صحيح من جهة المقر لا من جهة الصبي.

حصيله البحث:

يشترط في الأقرار أهلية المقر ببلوغه و عقله كما تقدم و إمكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو أقر ببنوته المعروف بنسبةه أو إخوته أو غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي أو بنوته من هو أعلى سنًا أو مساوياً أو أنقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل، و كذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا و إن كان على فراشه، و ولد اللعان و إن كان ابن يرثه كما تقدم، و يشترط التصديق فيما عدا الولد الصيغير و المجنون و الميت و عدم المنازع بلا خلاف، و اما الولد الصيغير و المجنون و الميت فالاقوى انه يقبل اقراره من طرفه دون الصغير و المجنون و الميت لأن الإقرار إنما هو بالنسبة إلى شخصه فلا يرث الصغير و المجنون لو كان لهما مال و لا يرث الميت. و اما لو تنازعا اعتبرت البينة و حكم لمن شهدت له فإن فقدت فالقرعه، هذا إذا اشتراكا في الفراش بأن كانت زوجة كل منهما كلا في وقت و احتمل ولاده الولد زمان

هذا أو ذاك، أو انتفى عنهمَا كواتطِ خاليه عن فراش لشبيهه، فلو كانت فراشاً لأحدهما، حكم له به خاصه، دون الآخر وإن صادقه الزوجان بأن ادعى الأجنبي كون الولد منه، فنazuعه الزوج ابتداء ثم صدقه، و كذلك الزوجه صدقته، فإن الولد للفراش بحكم الشرع. ولا أثر لإقرار الزوجين كون الولد لغير الفراش، ولا ينتفى الولد عن صاحبه إلّا بالملاعنه. ولو كانا زانين انتفى عنهمَا، أو أحدهما فعله، ولو تصدق اثنان على نسب صحيحة و توارثاً و تعاذهما التّوارث ، قيل: ولا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه و كذلك المجنون بعد كماله، و الأقوى قبول انكارهما .

و لو أقر العُمَّ بأخذ للميّت دفع إليه المال

(و لو أقر العُمَّ) المحكوم بكونه وارثاً ظاهراً (بأخذ للميّت وارث دفع إلى المال) لا اعترافه بكونه أولى منه بالإرث .

(فلو أقر العُمَّ بعد ذلك بولد للميّت وارث و صدقه الأخ دفع إلى) اي إلى الولد (المال) لا اعترافهما بكونه أولى منهما.

(و إن أكذبه) أي أكذب الأخ العُمَّ في كون المقر به ثانياً ولداً للميّت (لم يدفع إلى) أي إلى الولد لاستحقاق الأخ المذكور باعتراف ذي اليد له وهو العُمَّ لأنَّه كان ذا اليد قبل اعترافه بالأخ المذكور. إذن إقراره حينذاك في حق الأخ كان نافذاً، لأنَّه إقرار على نفسه ولم تعلم أولويته الولد الذي أقر به العُمَّ، لأنَّ العُمَّ حينئذ خارج حيث زالت يده بعد إقراره بالأخ المذكور فلا يقبل إقراره في حق الأخ (و غرم العُمَّ له) أي لمن اعترف بكونه ولداً (ما

دفع إلى الآخر) من المال، لإتلافه له بإقراره الأول مع مبادرته لدفع المال، ونبه المصنف بقوله: غرم ما دفع، على أنه لو لم يدفع إليه لم يغنم بمجرد إقراره بكونه أخاً لأن ذلك لا يستلزم كونه وارثاً، بل هو أعم و إنما يضمن لو دفع إليه المال لمبادرته إتلافه حينئذ. كل بمقتضى القواعد .

لو أقرت الزوجة بولد فصدقها الإخوة أخذ الولد المال

(ولو أقرت الزوجة بولد) للزوج المتوفى، ووارثه ظاهراً إخواته (صدقها الإخوة) على الولد (أخذ الولد المال) الذي بيد الإخوة أجمع، ونصف ما في يدها لأنها كانت قد أخذت ربع التركة، ثم بعد اعترافها بالولد للميت استحقت ثمن التركة فيجب عليها رد نصف ما في يدها إلى الولد، لاعترافهم باستحقاقه ذلك.

(وإن أكذبواها دفعت اليه) ما بيدها زائداً عن نصيتها على تقدير الولد (وهو الثمن) لأن بيدها رباعاً نصيتها على تقدير عدم الولد، فتدفع إلى الولد نصفه هذا ما اختاره المصنف، والباقي أن تدفع إليه سبعه أثمان ما في يدها، تنزيلاً للإقرار على الإشاعه لأن ما في يدها مال مشترك لكل الوراث و لم يفرز و عليه فيستحق في كل شيء سبعه أثمانه بمقتضى إقرارها، وبذلك صرخ الشيخ في الخلاف و نسبه إلى أصحابنا فقال: «إذا مات رجل و له ابنان فأقر أحدهما بأربع ثالث و أنكره الآخر لا خلاف أنه لا يثبت نسبة، وإنما الخلاف في أنه يشاركه في المال أم لا؟ فعندينا أنه يشاركه و يلزم أنه يرد عليه ثلث ما في يده، و به قال مالك و ابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة:

يشاركه بالنصف مما في يده لأنّه يفترّ أنّه يستحقّ من المال مثل ما يستحقّه فيجب أن يقاسم المال، - إلخ»^(١).

(ولو انعكس الفرض) بأن اعترف الإخوه بالولد دونها (دفعوا إليه) جميع ما بآيديهم (ثلاثة الأربع) و ذلك لأن الزوجه لا تدفع شيئاً من الربع لإنكارها الولد وإنما يدفع الاخوه ثلاثة الأربع لإقرارهم به.

ولو أقرَ الولد بآخر دفع اليه النصف

(ولو أقرَ الولد بآخر دفع اليه النصف) أي بولد مثله ذكوريه وإناث لأن ذلك هو لازم إرث الولدين المتساوين ذكوريه وأنوثيه

(فإن أقرأ) معا (بثالث دفعاً إليه الثالث) أي دفع كل واحد منهمما ثلث ما بيده لما تقدم، وعلى هذا لو أقر الثلاثه برابع دفع إليه كل منهم ربع ما بيده.

(ومع عداله اثنين) من الورثه المقررين (يثبت النسب والميراث) لأن النسب إنما يثبت بشاهدين عدلين، والميراث لازم النسب، وافتى في المبسوطين بثبوت النسب بشهاده رجل و امرأتين، وهو الاقوى كما تقدم في كتاب الشهادات^(٢).

ص: ١٩١

١- الخلاف مسألة ٢٩ من مسائل إقراره

٢- الدرر الفقهية في شرح اللمعه الدمشقية ج ٣٩٢٨

(و إلّا) يكن عدلاً من الرجال او رجل و امرأتان على المختار (فالميراث حسب) لأنّه لا يتوقف على العدالة بل يكفي فيه الاعتراف .

ولو أقر بزوج للميته أعطاه النصف

(ولو أقر بزوج للميته أعطاه النصف) لأن نصيب الزوج مع عدم الولد النصف (ان كان غير ولدها و إلّا) يكن كذلك لأنّ كان المقر ولدها (فالربع) لأنّه نصيب الزوج معه .

(ولو أقر بزوج للميته أعطاه النصف) لأن نصيب الزوج مع عدم الولد النصف (ان كان غير ولدها و إلّا) يكن كذلك لأنّ كان ثانيا، لإتلافه نصيبيه بإقراره الأول مع مباشره التسليم، (ولإلّا) يكذب نفسه (فلا شيء عليه) عند المصنف لأن الإقرار بزوج ثان إقرار بأمر ممتنع شرعا فلا يترب عليه أثر.

وفيه: ما قاله الشهيد الثاني من ان الأقوى أنه يغنم للثاني مطلقا مع مباشره تسليم المال للأول لأصاله صحة إقرار العقلاء على أنفسهم مع إمكان كونه هو الزوج، وأنه ظنه الأول فأقر به ثم تبين خلافه، وإلغاء الإقرار في حق المقر مع إمكان صحته مناف للقواعد الشرعية^(١).

ص: ١٩٢

١- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٦، ص: ٤٣٤

هذا و قال الشهيد الثاني: «نعم لو أظهر لكلامه تأويلاً ممكناً في حقه كتزوجه إياها في عده الأول فظن أنه يرثها زوجان فقد استقرب المصنف في الدروس القبول، وهو متوجه»^(١).

اقول: هذا الاستدراك أما أن يكون متصلة بالكلام فكما قال و أما أن يكون منفصلاً عنه فلا يقبل منه لأنه من مصاديق الانكار بعد الأقرار و توجيهه مجرد ادعاء لا يقبل إلا بدليل .

(ولو أقر بزوجه للميت فالربع) إن كان المقر غير الولد (أو الثمن) إن كان المقر الولد .

(إإن أقر) الوارث (بآخرى و صدقته الأولى اقتسماه) الربع على تقدير عدم الولد، و الثمن على تقدير الولد.

(و ان اكذبها غرم المقر نصبيها) و هو نصف ما غرم للأولى إن كان باشر تسليمها كما تقدم، و إلّا فلا.

حصيلة البحث:

لو أقر العَمُ بِأَخٍ دفع إِلَيْهِ الْمَالَ فَلَوْ أَقَرَ العَمُ بِعَدَ ذَلِكَ بُولَدٍ وَ صَدَقَهُ الْأَخُ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَ إِنْ أَكَذَبَهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ وَ أَغْرَمَ الْعَمَ لَهُ مَا دَفَعَ إِلَى الْأَخِ. وَ لَوْ أَقَرَتِ الزَّوْجَةُ بُولَدٍ فَصَدَقَتْهَا الإِخْوَةُ أَخْذَ الْمَالَ وَ إِنْ أَكَذَبُوهَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ

ص: ١٩٣

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٦، ص: ٤٣٤

سبعه أثمان ما في يدها، ولو انعكس الفرض دفعوا إليه ثلاثة الأربع، ولو أقر الولد بآخر دفع إليه النصف، فإن أقرها بثالث دفعا إليه الثالث و على هذا ومع عداله اثنين يثبت النسب والميراث، ويثبت أيضا بشهاده رجل و امرأتين و إلا فالميراث حسب، ولو أقر بزوج للميته أعطاه النصف إن كان المقر غير ولدها و إلا فالرابع، وإن أقر بآخر و أكذب نفسه في الأول أغرم له و إلا قيل: لا شيء عليه، والأقوى أنه يغنم للثانية أيضا مع مباشره تسليم المال للاول .

ص: ١٩٤

حقيقة الغصب

(و هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً)

الغصب: لغةً أخذ الشيء ظلماً، كما في القاموس و غيره قال في الأول: «غصبه يغصبه: أخذه ظلماً كاغتصاب، و فلاناً على الشيء: قهره» و في الصحاح «الغصب: أخذ الشيء ظلماً، تقول: غصبه منه و غصبه عليه بمعنى، الاغتصاب مثله، و الشيء غصب و مغصوب» نعم في الإسعاد لبعض الشافعية زياده «جهاراً» لخروج السرقة و نحوها، و عن ابن الأثير أنه أخذ مال الغير ظلماً و عدواً^(١)، وبهذا المعنى يعني أخذ الشيء ظهراً رغم أنف صاحبه و رد شرعاً، و إليه يرجع تعريف المصنف و عليه فلا ينحصر الغصب بالاستيلاء على مال الغير عدواً فقط بل يشمل الاستيلاء على حق الغير عدواً أيضاً.

و عليه: (فلو منعه من سكني داره أو من إمساك دابته فليس بغاصب)

لأنه لم يستول عليه، نعم لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لو حصل سبيه .

ص: ١٩٦

١- جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ج ٣٧، ص: ٧

(و لو سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف) لاستقلال الغاصب بالنصف، هذا إذا شاركه في سكني البيت على الإشاعه من غير اختصاص بموضع معين، أما لو اختص بمعين اختص بضمانه .

(و لو انعكس بأن ضعف الساكن) الداير على المالك عن مقاومته ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته (ضمن) الساكن (أجره ما سكن) لاستيفائه منفعته بغير إذن مالكه.

(قيل) و القائل المحقق والعالمه و جماعه [\(١\)](#) (و لا يضمن الساكن العين) لعدم صدق الغصب لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه.

وفيه: أنه بعد سكوت المالك و عدم دفعه يصدق أنه مستقل بإثبات اليد على النصف و هل إقدار الله على منع الناس عن عصيانه و تركه لهم يخرجهم من كونهم عاصين؟ و عليه فهو ضامن للعين.

حصيله البحث:

الغصب: هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً أو بالاستيلاء على حق الغير عدواً. فلو منعه من سكني داره أو إمساك ذاته المرسله فليس بغاصب نعم قد يكون ضامنا اذا حصلت اسباب الضمان، و لو سكن معه

ص: ١٩٧

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٧، ص: ٢٢

قهرًا فهو غاصب للنصف إذا شاركه في سكنى البيت على الإشاعه من غير اختصاص بموضع معين، أما لو اختص بمعين اختص بضمانه، ولو ضعف الساكن ضمن أجره ما سكن قيل: ولا يضمن العين، والأقوى ضمانها.

و سحب مقدود الدّابه غصب للدّابه

(و مدد مقدود) أي سحب جبل (الدّابه غصب للدّابه للاستيلاء عليها عدواً (إلا أن يكون صاحبها راكباً) عليها (قوياً) على دفع القائد (مستيقظاً) حاله القود غير نائم فلا يتحقق الغصب حينئذ لعدم الاستيلاء، ذكر ذلك المبسوط لكنه أطلق كون صاحبها عليها، والظاهر كون التقييد مراده .

و غصب الحامل غصب للحمل

(و غصب الحامل غصب للحمل)

لأنه مغصوب كالحامل، والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعيه لأمه .

(و لو تبعها) اي تبع الدابه (الولد ففي ضمان الولد قوله)

مأخذهما عدم إثبات اليد عليه؛ وأنه سبب قوى ولو لم يكن غصبه بالقصد وعليه فلا وجه للقول بالعدم، والأقوى الضمان وهو الذي قربه المصنف في الدروس.

(و الأيدي المتعاقبہ على المغصوب أيدی ضمان فیتخير المالک فی تضمين من شاء منهم أو تضمين الجميع) سواء علموا أم جهلوا على المشهور لتحقق التصرف في مال الغير بغير إذنه لعموم ادله الضمان، و يشهد له صحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمار السراج عن الصادق (عليه السلام) «فی الرجل يوجد عنده السرقة، فقال: هو غارم، إذا لم يأت على بائعها شهودا»^(١)، نعم لا إثم على الجاهل بالغصب (و يرجع الجاهل منهم بالغصب على من غرمه) كما افتى بذلك ابن إدريس فقال: «هو ضامن على شرائها بيته أو لا بلا خلاف» و هو المشهور بين المتأخرین لقاعدته الغرور المتقدمه الا ان الاقوى هو رجوع المالک الى السارق لا المشتری الجاهل بالغصب و ذلك لقاعدته نفي الوزر المتقدمه فى كتاب البيع و بذلك افتى الشيخ في النهاية فقال: «من وجد عنده سرقه كان ضامنا لها، إلا أن يأتي على شرائها بيته» و هو المفهوم من الكافی حيث اعتمد الصحيح المتقدم^(٢) الدال على عدم الغرم اذا اتى بالبيته على شراءها و السراج و ان كان مهملا الا ان الخبر موافق للقرآن قال تعالى {ولَا ترر وازره وزر اخري} .

ص: ١٩٩

١- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٢٣٧ باب ٤٥ ح ٥٨؛ ورواه ايضا في ٤٥ من باب الغرر والمجازفة و شراء السرقة عن أبي عمرو السراج، ورواه الكافی عن أبي عمر السراج، و لا اثر لهذا الاختلاف فالكل مهملون .

٢- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٢٢٩ ح ٧

و مَدْ مقود الدَّابِه غصبٌ إِلَّا أَنْ يَكُون صاحبها راكِبًا قويًّا مستيقظًا فلا يتحقق الغصب حيث لعدم الاستيلاء، و غصب الحامل غصبٌ للحمل، و لو تبعها ففي الضَّمان قولان و الأقوى الضمان، و الأيدي المتعاقبه على المغصوب أيدي ضمانٍ فيتخير المالك في تضمين من شاء أو الجميع و يرجع الجاهل منهم بالغصب على من غرَّه على مشهور المتأخرین و الأقوى هو رجوع المالك إلى السارق لا المشترى الجاهل بالغصب.

والحرّ لا يضمن بالغصب

(و الحرّ لا- يضمن بالغصب) عيناً و منفعة، لأنَّه ليس مالًا فلا يصدق الغصب فيه هذا إذا كان كبيراً عاقلاً إجماعاً، و أمَّا الصغير ففي غصب «المبسوط» قال بالعدم، و في جراحه بالضمان و في «الخلاف» أفتى أولاً بالعدم ثم قوى الضمان^(١).

اقول: مقتضى القاعدة عدم تحقق الغصبيه لعدم كونه مالاً، لكن لا يلزم من عدم الغصب عدم الضَّمان لو حصل سببه، و عليه فلو كان استناد تلف الصبي بل غيره ايضاً إلى المتسلط عليه عرفاً كان ضامناً .

(و يضمن الرقيق بالغصب) لأنَّه مال .

ص: ٢٠٠

١- مختلف الشيعه في أحكام الشريعة؛ ج ٦، ص: ١٣٥

و لو حبس الحر مده لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله

(و لو حبس الحر مده لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله) لأن منافع الحر ليست مالا فلا تدخل تحت اليد تبعا له، نعم لو كان قد استأجره مده معينه فمضت زمان اعتقاله و هو باذل نفسه للعمل استقرت الأجره لذلك لا للغضب (بخلاف الرقيق) لأنه مال محض و منافعه كذلك .

و خمر الكافر المستتر محترمه

(و خمر الكافر المستتر بها محترم) لأنها مال بالإضافة إليه ، و عليه فهو (يضمن بالغضب مسلما كان) العاصب (أم كافرا وقد أقر عليه) من قبل السلطان في شروط الذمه (ولم يجز مزاحمته فيه) و حيث يضمن الخمر يعتبر (بقيمةه عند مستحلبيه) و بالقيمه صرّح في المبوسطين و ذهب القاضى إلى أن الخمر عليه مثلاها و لكن رجع عنه في آخر باب غصب كتابه (١).

اقول: و الأقوى الضمان بالقيمه مطلقا لما تقدم في كتاب البيع فراجع .

(و كذلك الخنزير) إلا أن ضمان قيمة الخنزير واضح لأنه قيمى حيث يملك .

حصيله البحث:

الحر لا يضمن بالغضب، نعم لو كان استناد التلف الى المتسلط عليه عرفا كان ضامنا، و يضمن الرقيق، و لو حبس الحر مدةً لم يضمن أجرته إذا لم

ص: ٢٠١

١- مختلف الشيعه في أحكام الشريعة؛ ج ٦، ص: ١٣٥ - ١٣٦

يستعمله بخلاف الرّقيق فانه ضامن لمنافعه، نعم لو كان قد استأجر الحر مده معينه فمضت زمان اعتقاله و هو باذل نفسه للعمل استقرت الأجره لذلك، و خمر الكافر المستتر محترمه تضمن بالغصب بقيمتها عند مستحليها و كذا الخنزير.

و لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر

(و لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر)

لأنه أقوى كمن حفر بئرا في ملكه غيره عدواً فدفع غيره فيها إنساناً فالضمان على الدافع.

(الـأـ مع الإكراه أو الغرور) للمباشر (فيستقر الضمان) في الغرور (على الغار و) في الإكراه (على المكره) لضعف المباشر بهما فكان السبب أقوى كمن قدم طعاماً إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمـن على ما هو المشهور بين المتأخرـين، وقد تقدم أنـ الأقوى عدم الضمان على المـغرور و المـكره لـقـاعـدـهـ نـفـيـ الـوزـرـ هـذـاـ وـ لمـ يـقـيدـ المـصـنـفـ الإـكـراهـ بـالـمـالـ كالـشـرـائـعـ، لأنـ الكلـامـ فـيـ الغـصـبـ وـ هوـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الـمـالـ فـيـكـونـ الإـكـراهـ عـلـىـ القـتـلـ وـ الـجـرـاحـ خـارـجاـ مـنـ كـلـامـهـ.

حكم ما لو أرسل ماء في ملكه أو أجيـّـ نـارـاـ فـسـرـىـ إـلـىـ الغـيرـ

(و لو أرسل ماء في ملكه أو أجيـّـ نـارـاـ فـسـرـىـ إـلـىـ الغـيرـ فأفسـدـ فـلـاـ ضـمـانـ إـذـاـ لمـ يـزـدـ عـنـ قـدـرـ الـحـاجـهـ وـ لمـ تـكـنـ الـرـيحـ عـاصـفـهـ وـ الـأـ ضـمـنـ)

ظاهر عباره المصنف: أن الزائد عن قدر الحاجه يضمن به و إن لم يقترن بظن التعدي. و كذا مع عصف الريح و إن اقتصر على حاجته لكونه مظهنه للتعدي. فعدم الضمان على هذا مشروط بأمرین. عدم الزياده عن الحاجه، و عدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى أحدهما ضمن.

و جعل الشيخ في المبسوط الملک فى الضمان و عدمه علمه بالسرايه و عدمه، فقال: «إذا أرسل فى ملکه ماء نظر، فان كان غير مفرط مثل أن نقب الفار أو غيره نقبه أو كان هناك نقبه لم يعلم بها فلا ضمان عليه، لأنها سرايه عن مباح فيذهب هدرا، و هكذا النار إذا أبججها في ملکه فحملتها الريح إلى ملک غيره فأتلفته فلا ضمان عليه لأنها سرايه عن مباح - إلى - فأماما إن أرسل الماء إلى ملکه بقدر حاجته إليه و هو يعلم أن الماء ينزل إلى ملک غيره و أن للماء طريقا إليه فعليه الضمان لأنه إذا علم أنه يسرى إلى ملک غيره و أنه لا حاجز يحجزه عنه فهو المرسل له، و هكذا النار إذا طرحتها في زرعه و هو يعلم أن زرعه متصل بزرع غيره و أن النار تأتي على ملکه و تتصل بملک غيره فعليه الضمان لأنها سرايه حصلت بفعله^(١).

اقول: الملک فى الضمان و عدمه هو كونه سببا في حصول التلف عرفا فainما حصل سبب الضمان كان ضامنا و الا فلا .

ص: ٢٠٣

١- المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٣، ص: ١٠٣

فالظاهر من قول تعالى {فَإِنَّكَ تُبُوءُهُمْ بِمَا ظَلَمُوا} ان الله تعالى يفعله، و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها»^(١)

كيفية الضمان

(فإن تعدد ضمنه بالمثل ان كان مثلياً و إلّا فالقيمه العليا من حين الغصب إلى حين التلف، و قيل: إلى حين الرّدّ و قيل: بالقيمه يوم التلف)

اقول: وقع الخلاف في كون الضمان بالمثل او القيمه فذهب ابن الجنيد الى كون الضمان بالمثل ان اختار صاحبها ذلك و إلّا دفع قيمة كانت منذ يوم غصبها الى ان هلكت فقال: «إِن اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ لِلْعَيْنِ الْمَغْصُوبِ كَانَ ضَامِنًا إِمَّا دَفْعٌ قِيمَهُ كَانَتْ لَهَا مِنْذُ يَوْمِ غَصْبِهِ إِلَى أَنْ هَلَكَتْ، أَوْ الْمِثْلُ لَهَا إِنْ اخْتَارَ صَاحِبَهَا ذَلِكَ»^(٢)، و هذه العباره تعطى انه قائل باعلى القيم لكن لا مطلقاً و عن المرتضى تخير المالك بين المثل والقيمه و ذكر انه روى انه يلزمها اعلى القيم مده ايام الغصب فقال في ناصرياته بعد قول جده: «الذى نذهب إليه أن المغصوب إذا كان تلف في يد الغاصب و كان له أمثال موجوده و رضى المغصوب منه أن يأخذ المثل كان على الغاصب أن يعطيه ذلك و إلّا فالقيمه، وقد روى أنه يلزم أكثر قيمة مده أيام الغصب، وإنما قيل ذلك احتياطاً و استظهاراً لأنّه إذا اختلف قيمته في أيام الغصب فالأولى

ص: ٢٠٥

١- نهج البلاغه (الصبحى الصالح) ص ٥١٠؛ و في نسخه الغصيّب بدل الغصب كما و ان الرضى (رحمه الله) قال ان هذا الكلام منسوب للرسول (ص).

٢- مختلف الشيعه في أحكام الشريعة؛ ج ٦، ص ١٣١

أن يؤخذ بالأزيد للاحتياط والاستظهار»^(١)، و بالمثل معيناً افتى الشيخ في المسوطين^(٢) و تبعه ابن البراج و ابن ادريس^(٣) و ابن حمزه^(٤).

قلت: و لم نقف لهم على دليل بل لعل المثل يكون انقص قيمة يوم الرد و الغاصب كان سببا له بمعنى أنه لو كان ماله عنده باعه بأكثر و إنما المتيقن قبول رد العين و لو كان نقصت قيمته فان كان شئ له أجره يعطى أيضا و إلّا فلا بد من التحلل من صاحب الحق، هذا كله في المثل.

نعم قد يستدل ب الصحيح صفوان الجمال عن الصادق (عليه السلام) «من وجد ضاله فلم يعرّفها، ثم وجدت عنده فإنّها لربّها و مثلها من مال الذي كتمها»^(٥) على تعين الضمان بالمثل لقوله (عليه السلام) «و مثلها» او «او لمثلها» على اختلاف النسخ.

و فيه: ان مورده الضاله و هي اعم من القيمي و المثلى، و موردها الغصب او ما بحكمه من التعدي مضافا الى انها لا دلاله فيها على تعين الضمان بالمثل

ص: ٢٠٦

-
- ١- الناصريات؛ ص ٣٨٨
 - ٢- الخلاف؛ ج ٣، ص: ٤١٥ ؛ المسوط في فقه الإمامية؛ ج ٣، ص: ١٠٣
 - ٣- السرائر ج ٢/ ص ٤٨١ ؛ و المذهب (لابن البراج)؛ ج ١، ص: ٤٤٧ .
 - ٤- الوسيلہ ص ٢٧٦ ؛ إلّا انه لم يفصل بين المثلی و القيمي و ان فصل في النماء بين المثلی و القيمي .
 - ٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٤١ ؛ و الفقيه، ج ٣، ص: ٢٩٤، والتهذيب ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢٠ ؛ و فيه: «أو مثلها» بدل «و مثلها» .

و عليه فالجمع بينها وبين صحيح أبي ولاد هو تخير المالك بمطالبه المثل أو القيمة .

و بما تقدم يظهر عدم صحة ما ادعى من الاجماع بضمان المثل بالمثل و القيمي بالقيمه بل المالك المطالبه بالمثل فى باب الغصب او ما بحكمه من التعدى لا مطلقا.

و اما القيمي فذهب المبسوطان الى اعلى القيم الى يوم التلف [\(١\)](#) و كذلك ابن حمزه و ابن ادريس [\(٢\)](#).

اقول: و الذى تدل عليه صحيحه أبي ولاد هو الضمان بالقيمه يوم المخالفه و المفهوم منها هو عدم الفرق بين المثلى و القيمى و ان وردت بالبغل و هذا هو الذى دل عليه العرف فالعرف يرى القيمه ميزاناً للأشياء المتباعدة و لا يرى المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى و هذا دليل آخر على اطلاق الضمان و يمكن الاستدلال بصحيحه أبي ولاد بعد اعتبار البغل المضمون بالقيمه مثلياً فهو و ان قيل انه قيمى الا ان الصحيح ان العرف لا يراه قيمياً بل مثلياً لتوفر

ص: ٢٠٧

١- المختلف ج ٦/ ص ٨١ و المبسوط ج ٣/ ص ٧٥ و الخلاف ج ٣/ ص ٤١٥

٢- السرائر ج ٢/ ص ٤٨٢ و الوسيله ص ٢٧٦

مثله بالصفات و الماليه و اذا ثبت ذلك فثبتت القيمه فى القيمه بطريق اولى.

هل يلزم الغاصب باعلى القيم ام لا؟

قد تقدم ان المرتضى قال بالقيمه مطلقاً و نسب اعلى القيم الى الروايه و قد عرفت افتاء ابن الجنيد بذلك حتى فى المثلى لكن لا مطلقاً، و المبسوطين به ايضاً فى القيمى و كذلك ابنا حمزه و ادريس، ثم ان عمل هؤلاء ان كان من اجل هذه الروايه المرسله التى رواها السيد المرتضى كان عملهم جابرا لها لكن الظاهر ان فتواهم انما هو لاقتضاء القاعده ذلك حيث ان الغاصب مفوت لاعلى القيم على المالك و عليه فالاقوى انه ضامن لأعلى القيم الى يوم الرد و للمالك ايضاً مطالبه الغاصب بالمثل .

(و ان عاب المغصوب ضمن أرشه)

لصحيح أبي ولاد المتقدم ففيه: «قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمه ما بين الصيحة و العيب يوم تردد عليه».

(و يضمن أجرته ان كان له أجره لطول المدة استعمله أو لا)

اما ما استعمله، فل الصحيح أبي ول عاد المتقدم فيه: «وقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل و مثل كراء البغل راكبا من النيل إلى بغداد، و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه».

و أمّا مع عدم الاستعمال فالضمان لأجل ان منافعه أموال تحت اليد فتضمن بالفوائد، و التفويت.

و لا فرق بين بهيمه القاضى و الشوكى فى ضمان الأرش

(و لا فرق بين بهيمه القاضى و الشوكى [\(١\)](#) فى ضمان الأرش)

لعموم الأدله، و ردًا على مخالفه بعض العامه فى ذلك فحكم فى الجنائيه على بهيمه القاضى بالقيمه و يأخذ الجنائي العين نظرا إلى أن المعيب لا يليق بمقام القاضى [\(٢\)](#).

حصيله البحث:

يجب رد المغصوب ما دامت العين باقية، و لو أدى ردّه إلى عسرٍ و ذهاب مال الغاصب فإن تعذر ضمه بالقيمه العليا من حين الغصب إلى حين الرد

ص: ٢٠٩

١- منسوب إلى الشوك بفتح الشين و سكون الواو جمعه أشواك ما يخرج من النبات شبيها بالإبر. و المراد منه هنا من يحتطب الشوك للارتراق.

٢- النجعه ج ١٠ كتاب الغصب .

سواءً كان مثلياً أم قيمياً وللمالك أيضاً مطالبه الغاصب بالمثل، وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجنته إن كان له أجراً لطول المدّه استعمله أو لا، ولا فرق بين بهمه القاضي والشوكى في ضمان الأرش.

ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجانى أرش الجنایه

(ولو جنى على العبد المغصوب) جان غير الغاصب (فعلى الجنى أرش الجنایه) المقرر في باب الديات (ولو على الغاصب ما زاد عن أرشهما من النقص ان اتفق) حصول الزياده فلو كانت الجنایه مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعاً فنقص بسبب قطع يده ثلثاً قيمته فعلى الجنى النصف وعلى الغاصب السادس الرائد من النقص، ولو لم تحصل زياده نقص توجب الضمان على الغاصب فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجنى. و الفرق أن ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها سواءً كان تفويت ماليه العين من قبل الغاصب أم من قبل غيره، و ضمان الجنى منصوص .

(ولو مثل [\(١\)](#) به انعتق و غرم قيمته للمالك)

عند المصنف وبه قال في المبسوطين، و تبعه القاضي و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمد مرسل جعفر بن محبوب عن الصادق (عليه السلام) «كل عبد

ص: ٢١٠

١- قال الجزري: مثلث بالحيوان أمثل به مثلاً. إذا قطعت اطرافه و شوهدت به و مثلث بالقتيل اذا جذعت أنفه و اذنه و مذاكيره شيئاً من اطرافه و الاسم المثله .

مُثُلْ بِهِ فَهُوَ حَرّ^(١) السَّدَالْ بِعْمُومِهِ عَلَى حَصُولِ الْانْتِقَافِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ التَّمثِيلُ مِنَ الْمُولَى لِكُنَّهُ ضَعِيفٌ سَنْدًا لِأَرْسَالِهِ وَ بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَبْبٍ فَانْهُ لَمْ يُوْثَقْ، فَإِنْ حَصُولَ الْوَثُوقِ بِهِ فَهُوَ وَالْأَفْلَى.

وَ امَّا الْاسْتِدَالَلُّ لِهِ بِصَحِيحِ أَبِي بَصِيرٍ «عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مِنْ نَكْلٍ^(٢) بِمَمْلُوكٍ أَنَّهُ حَرّ» فَفِيهِ: أَنَّ الْانْتِقَافَ بِالتَّمثِيلِ مُورِدُهُ تَمثِيلُ الْمُولَى وَ لَا عُوْمَةُ فِيهِ.

حُكْمُ مَا لَوْ غَصَبَ مِثْلَ الْخَفِيْنِ

(وَ لَوْ غَصَبَ مِثْلَ الْخَفِيْنِ أَوْ الْمَصْرَاعِينَ أَوْ الْكَتَابِ سَفَرِيْنَ فَتَلَفَّ أَحَدُهُمَا ضَمِّنَ قِيمَتَهُ مَجَمِّعًا)

لأن النقصان الحاصل في يده مستند إلى تلف عين مضمونه عليه بما لها من الصفات، فكان عليه ضمان التفرقة و ضمان العين .

حُكْمُ مَا لَوْ زَادَتْ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ بِفَعْلِ الْغَاصِبِ

(وَ لَوْ زَادَتْ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ بِفَعْلِ الْغَاصِبِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَيْنًا كَالصَّبِيجِ فَلِهِ قَلْعَهُ إِنْ قَبْلَ الْفَصْلِ) وَ لَوْ بَنْقَصَ قِيمَهُ الثَّوْبِ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَقَيْنِ (وَ) نَقْصُ الثَّوْبِ يَنْجِيزُ بِأَنَّ الْغَاصِبَ (يَضْمُنُ أَرْشَ الثَّوْبِ) .

ص: ٢١١

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٨٩ ح ١

٢- في النهاية: نَكْلٌ تَنْكِيلًا إِذَا جَعَلَهُ عَبْرَهُ لِغَيْرِهِ وَ صَنَعَ بِهِ صَنْعًا يَحْذِرُ غَيْرُهُ.

و ذهب الإسکافی علی أنه ليس له قلع صبغه و لو أعطاه المالک القيمه وجہ علیه القبول لاستهلاک عین الغصب و عدم انتفاعه بصبغه، واستلزم قلع صبغه التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه [\(١\)](#).

و فيه: ان مفروض المسأله هو كون الصبغ قابلا للانفصال و علیه فوقيه عدوانا لا يقتضي إسقاط ماليته، لأن ذلك عدون آخر.

(و لو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا فلا شيء للغاصب) من قيمه البيع لعدم الزياده بسبب ماله.

وللسیخ تفصیل حول المسأله فقال فی المبسوط: «اذا غصب ثوبا فصبغه لم يخل الصبغ من ثلاثة أحوال إما أن يكون للغاصب أو لرب الثوب أو لغيرهما فان كان للغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يزيد ولا ينقص بالصبغ أو يزيد، أو ينقص.

فان لم يزد ولم ينقص مثل أن كانت قيمه الثوب عشره و قيمه الصبغ عشره، و هو بعد الصبغ يساوى عشرين، فهمما فيه شريكان، لأن لكل واحد منهما عينا قائمه فيه، فهو كما لو غصب طعاما فخلطه بطعام من عنده، فهمما فيه شريكان. و لو غصب غولا فنسجه، أو ترابا فضربه لبنا، أو نقره فضربها دراهم، أو ثوبا فقصره فزادت القيمه، كان ذلك كله لصاحب العين، و الفرق بينهما أن هذه آثار أفعال، وتلك أعيان أموال.

ص: ٢١٢

١- مختلف الشیعه فی أحكام الشريعة؛ ج ٦، ص: ١١٨

فإذا ثبت أنها شريك، ففيه ست مسائل:

إن اتفقا على أن يكون على ما هما عليه من الشركه فعلا.

وأن اتفقا على بيعه وقسمه ثمنه فعلا.

الثالثه: إذا اختار الغاصب قلع صبغه عن الثوب كان له، على أن عليه ما نقص بالقلع، فيقال له: إن شئت فاستخرج الصبغ على أن عليك ما نقص بالقلع، لأنها عين ماله، فكان له إزالتها عن ملك رب الثوب.

الرابعه: إذا امتنع صاحب الصبغ عن إزاله الصبغ عن الثوب، فهل لرب الثوب إجباره على ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما له إجباره كما لو غصب دارا فزوقها أو أرضا فغرسها، كان للملك مطالبه بالقلع، والثانى ليس له إجباره على قلعه بل يكونان شريكين والأول أقوى.

الخامسه: اختار رب الثوب أن يعطي الغاصب قيمة الصبغ، ليكون الثوب بصبغه له أو يأخذ الثوب مصبوغا ولا يعطي الغاصب ما زاد بالصبغ فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لهأخذ الثوب مصبوغا، ويكون له الصبغ بغير قيمة، لأنها زياده متصلة بالثوب كما إذا قصره وهذا ليس ب الصحيح، والثانى ليس له ذلك، بل له أن يعطيه قيمة الصبغ، ليكون الثوب وبصبغه له فال صحيح أنه ليس له مطالبه بأخذ القيمه، بل يكونان فيه شريكان، لأنها عين ماله قائمه بحالها غير تابعه لغيرها فلا يجر على أخذ قيمتها كما لو خلط طعامه بطعمه.

ال السادسة: وهب الغاصب الصبغ من رب الثوب فهل يلزم رب الثوب قبوله منه أم لا؟

قيل فيه وجهان أحدهما يلزم كالمسمى و تعليم القرآن و القصاره، و الثاني لا يجبر لأنها غير مalle، فلم يجبر على قبولها كالعين المنفردة عن المال، و هذا هو الصحيح، لأن الأصل براءه الذمه من لزوم ذلك.

و جملته أن كل من وهب لغيره به هل يلزم القبول أم لا؟ فيها ثلات مسائل أحدها لا يلزم القبول، و هو العين المنفردة بنفسها، الثانيه عين قائمه متصله لا يمكن إفرادها فيلزم قبولها و جها واحدا مثل السمن، الثالثه زياده متصله لا يمكن إفرادها مثل مسئلتنا و كالتزويق فى الدار و هو على وجهين، و الأقوى أنه لا يجبر.

هذا إذا لم يزد و لم ينقص و أما إن زاد مثل أن كانت قيمه الثوب عشره، و قيمه الصبغ عشره، فلما صبغ ساوي ثلاثين لم يخل من أحد أمرین إما أن تكون زياده لزياده السوق أو لاجتماع ذلك، فان كان لاجتماع الأمرين، فالثوب بزيادته شركه بينهما، لأن الزياده حصلت باجتماع الثوب و الصبغ، و يكون الحكم فيه كما لو كانت قيمه الثوب خمسه عشر، و قيمه الصبغ خمسه عشر، فصبغه به فلم يزد و لم ينقص و فيه المسائل الست على ما فصلناها فإن اختار الغاصب القلع فعليه ما نقص الثوب عن خمسه عشر.

و إن كانت الزياده لزياده السوق مثل أن غلت الثياب فبلغت قيمه الثوب عشرين و الصبغ بحاله أو على الصبغ بلغ عشرين و قيمه الثوب بحاله كانت الزياده لمن غلت عين ماله وحده لا يشاركه غيره فيها.

و أما إن نقص نظرت فإن صار بعد الصبغ تساوى خمسه عشر، فقد نقص خمسه يكون من صاحب الصبغ وحده، لأنه إن كان النقص عاد إلى الثوب فقد حدث بجنايته عليه، و إن كان النقص عاد إلى الصبغ فهو الذى جنى على صبغ نفسه، فيصيران فيه شريكان: لصاحب الثوب ثلاثة و لصاحب الصبغ ثلثه و فيه المسائل الست.

فأما إذا نقص فصار يساوى عشره فالنقص أيضا على صاحب الصبغ ولا شركه له فيه ولا يجيء من المسائل الست فيه إلا واحد، و هو أن له قلع صبغه على أن عليه ما نقص و الباقى لا-يجيء فيها فان نقص عن العشره فعلى الغاصب ما نقص من الثوب بالصبغ، فإن أراد القلع على أن عليه ما نقص أو ما لعله أن يزيد بالقلع، كان له ذلك فقد ثبت أن للغاصب قلع الصبغ.

فاما إذا كان الثوب و الصبغ معا لرب الثوب، فان لم يزد و لم ينقص فلا كلام، و إن زاد فالزياده له، و إن نقص فعلى الغاصب لأنه نقص بجنايته و إن كان الثوب لواحد و الصبغ لواحد، فإن لم يزد و لم ينقص فلا كلام و هما فيه شريكان، و إن زاد فالزياده لهم و إن نقص فان كان النقصان من جانب الصبغ فلصاحب الصبغ مطالبه الغاصب بما نقصه دون صاحب

الثوب، وإن كان النقص من قبل الثوب كان المطالبه لصاحب الثوب دون صاحب الصبغ»^(١).

حكم ما لو غصب شاه فأطعمها المالك جاهلا

(ولو غصب شاه فأطعمها) الغاصب (المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب له) لقاعدته الغرور و ذلك لضعف المباشر بالغرور، وبالضمان صرح الشيخ وقال: إنما بعض العامه قال بعدم الضمان^(٢).

(ولو أطعمها غير صاحبها جاهلا ضمن المالك من شاء و القرار على الغاصب) عند المصنف و هو المشهور بين المتأخرین لأن ضمان الغاصب بغضبه و ضمان الآكل بمباشرته للاخلاف و يرجع الآكل على الغاصب لقاعدته الغرور، قلت: وقد تقدم ان الاقوى عدم ضمان الآكل مطلقا لقاعدته نفي الوزر .

حكم ما لو مزج المغصوب بغيره

(ولو مزج المغصوب بغيره كلف قسمته بتمييزه إن أمكن) لوجوب رد العين عقلأ حيث يمكن .

(وإن شق و لو لم يمكن ضمن المثل ان مزجه بالأردی) عند المصنف لتعذر رد العين كامله، لأن المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط

ص: ٢١٦

١- المبسوط في فقه الإمامية ؛ ج ٣، ص: ٧٧

٢- الخلاف في ٢٣ من مسائل الغصب .

كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب و هو أدون من الحق فلا يجب قبوله، بل ينتقل إلى المثل على ما هو المشهور بين المتأخرین .

و فيه: نمنع كون المزج في حكم الاستهلاك عرفا و عليه فالقاعدہ تقتضی اشتراکهما فيه و يضمن الغاصب ارش النقصان لانه هو السبب فيه، و على فرض الاستهلاك فقد تقدم ان الاقوى هو الضمان بالقيمه مطلقا .

(و إلّا) يكن المزج بالاردي (كان شريكا) كما هو مقتضى القاعدة، و هو الاقوى خلافا لابن ادريس حيث قال في المزج بالأجود والمثل بتخيير الغاصب بين أن يعطيه منه أو مثله من غيره، و المبسوط قاله أولا ثم نقل عن بعضهم شركته فيهما و استقر به لوجود بعض عين ماله [\(١\)](#) .

(و مؤونه القسمه على الغاصب) لانه هو السبب في وقوع الشركه تعديا .

حصيله البحث:

و لو جنى على العبد المغصوب فعلى الجاني أرش الجنائيه و على الغاصب ما زاد عن أرشها من النقص إن اتفق، و لو مثل به قيل بانتعاقه و يغرم قيمته للمالك، و الاقوى عدم الانتقام و يغرم ما جناه على العبد للمالك و لو غصب الخفين أو المصارعين أو الكتاب سفرين فتلت أحدهما ضمن قيمته مجتمعاً، و لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه و لا له إلّا أن يكون عيناً كالصبغ فله قلue إن قبل الفصل، و يضمن أرش الثوب و لو

ص: ٢١٧

١- النجه ج ١٠ كتاب الغصب .

بيع مصبوغاً بقيمة مغصوبًا فلا-شيء للغاصب من قيمة البيع، ولو غصب شاء فأطعمها المالك جاهلاً ضمنها الغاصب، ولو أطعمها أجنبياً جاهلاً ضمن المالك من شاء و القرار على الغاصب على مشهور المتأخرین والاقوى اختصاص الضمان بالغاصب، ولو مزج المغصوب كلف فصله إن أمكن وإن شقّ، ولو لم يمكن كان شريكاً للمالك و إن مزجه بالاردي، و مؤونه القسمه على الغاصب .

حكم ما لو زرع الحب أو أحضن البيض

(ولو زرع الحب أو أحضن البيض فالزرع والفرخ للملك)

و به قال الإسکافی و المرتضی فی ناصریاته و الحلی و المبسوط فی عاریته، و الخلاف فی دعاویه و بیناته، و لكن فی غصبهما قال: إنهمما للغاصب استنادا إلى أن عین المغصوب تلتفت فینتقل إلى القيمة، و تبعه ابن حمزه^(١)، و ردّ بأنه عین مال المالک وإنما حدث بالتعیر اختلاف الصور بصیروهه الحب زرعا، و البيض فرخا، و نماء الملك للملك و إن كان بفعل الغاصب.

(ولو نقله الى غير بلد المالک وجب عليه نقله) لأن الواجب إيصال المال إلى مالكه عقلاً.

ص: ٢١٨

١- النجعه ج ١٠ كتاب الغصب .

(و لو رضى المالك بذلك المكان لم يجب) بل يحرم لحرمه التصرف بمال الغير .

حكم اختلافهما في القيمة

(و لو اختلفا في القيمة حلف الغاصب)

عند المصنف لأصاله البراءه من الزائد و لأنه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم قيمه للعبد و به قال الشيخ فى المسوطين، و قال النهاية: يحلف المالك و هو الاقوى و ذلك لصحيح «أبى ولاد، عن الصادق (عليه السلام) المتقدم ففيه: «قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر [غمز- الكافى] فقال: عليك قيمة ما بين الصيحة و العيب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فان رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك- الخبر».

(و كذا) يحلف الغاصب عند المصنف (لو ادعى المالك صناعه يزيد بها الشمن) لأصاله عدمها، و الظاهر رجوع هذا إلى الاختلاف في القيمة و شمول اطلاق صحيحه ابى ولاد المتقدم له، و عليه فالاقوى ان يحلف المالك .

(و كذا) يحلف الغاصب عند المصنف ايضا (لو ادعى التلف)

و استدل له بان حلفه و إن كان خلاف الأصل لانه مدع و الاصل عدم التلف، لكن لإمكان صدقه و استحاله مجئه بالعين مع صدقه لو لم يقبل قوله لزم تخليله الحبس لو فرض التلف.

و فيه: ان القاعدة فيه تقتضى ان يكلف باليئنه فان عجز عنها فان المالك عالما بعدم التلف حلف المالك على عدمه كما لو أقام المالك بينه بيقائه مع إمكان كذب اليئنه، وبثبوت البقاء شرعا يجوز تعزيره إلى أن يعلم خلافه، و ان لم يكن المالك عالما بالتلف رد اليمين عليه و هو الأقوى .

(أو) ادعى الغاصب (تملك ما على العبد من الثياب و نحوها) ففي هذا المورد يحلف الغاصب عند المصنف، و علل بأنّ العبد بيده فيكون ما معه في يده فيقدم قوله في ملكه.

و فيه: لا اثر لكون العبد بيده لأنها ليست بيد شرعية حتى يكون ما مع العبد موضوعا في ملك غيره فالأقوى هو تقدم قول المالك.

ولو اختلفا في الرد حلف المالك

(و لو اختلفا في الرد حلف المالك) لأصاله عدمه .

ولو اتفقا في الرد لكن المالك قال: رددته ميتا و قال الغاصب: رددته حيا و أقام كلّ منهما بينه ففي المبسوطين تسقط البينة و رد إلى الأصل و هو

بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده، و زاد «الخلاف» استعمال القرعه وأفتي الحلّي بتقدّم بيته الغاصب المدعى للحياة^(١).

قلت: الاصل في الدعاوى هو البينه على المدعي و اليدين على المنكر و بما هنا متفقان على حصول الرد و انما يدعى المالك موته و ينكره الغاصب و الاصل عدم الموت و عليه فلا اثر لبيته الغاصب لانه منكر فيعمل على بيته المالك.

حصيله البحث:

ولو زرع الحبّ أو أحضر البيض فالزّرع و الفرخ للمالك، ولو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله و مؤونه نقله، ولو رضى المالك بذلك المكان لم يجب، ولو اختلفا في القيمة حلف المالك للنص، وكذا لو ادعى إثبات صناعهٍ يزيد بها الثمن، و كذا لو ادعى التلف أو ادعى تملّك ما على العبد من الثياب، و كذا لو اختلفا في الرّد، ولو اتفقا في الرّد لكن المالك قال: ردّته ميتاً و قال الغاصب: ردّته حيّاً و أقام كلّ منهما بيته عمل بيته المالك.

(كتاب اللقطة)

اشارة

اللقطه بضم اللام و فتح القاف و إسكانها: المال المخصوص على ما هو المعروف بين أهل اللغة كالأصمعي و ابن الأعرابي و الفراء و أبي عبيده،

ص: ٢٢١

١- النجعه ج ١٠ كتاب الغصب .

بل عن الأَخِير أن التحرِيك عليه عامة أهل العلم. بل عن الأَزْهَرِ انه قول جميع أهل اللغة و حذاق النحويين. و في الإِيصال «أجمعوا الروايات على رواية خبر زيد الجهنى (١) بالتحرِيك»، ولكن مع ذلك كله ففي التذكرة «عن الخليل بن أحمد أنها بالسكون للماضي، وبالفتح للمنقطع، كما هو في كل ما كان على وزن « فعله » نحو « همزه » و « لمزه » و غيرهما» بل عن الأَزْهَرِ عن الليث السكون، ولم أسمعه لغيره ... وعلى كل حال فهي لغة و عرفاً المالي، إِلَّا أن الفقهاء تجوزوا و أطلقوا على ما يشمل الآدمي الحر، و منهم من خصها بالأَول، و أفرد للقطط كتاباً آخر، و أما احتمال أنها حقيقة شرعية للأعمم فهو واضح الضعف (٢).

حقيقة اللقطة: و على ضوء ما تقدم فالقطط كل مال ضائع اذا اخذ و كان مالكه مجهولاً، و عليه فمن تبدل حذاؤه مثلاً بحذاء الغير من دون معرفة صاحبه فلا يصدق على ذلك عنوان اللقطة لتقويمها بالضياع و ان صدق عنوان مجهول المالك.

و منه يتضح ان النسبة بين عنوان اللقطة و عنوان مجهول المالك هو العموم و الخصوص المطلقاً، فكل لقطة هي مجهول المالك من دون عكس.

٢٢٢: ص

-
- ١- سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥
 - ٢- جواهر الكلام في شرائع الإسلام؛ ج ٣٨، ص: ١٤٥

كما و انها متقومه بالأخذ و ذلك لانه بمجرد رؤيه الشيء من دون أخذه لا يصدق عنوان اللقطه. و هكذا لو فرض امر شخص غيره بالأخذ فانه لا يصدق العنوان المذكور بالنسبة اليه ما دام لم يتصد بنفسه للأخذ.

(و فيه فصول)

الفصل الأول في اللقيط

اشاره

في الصيحة: اللقيط المنبوذ يتقطع، وفي النهاية «اللقيط: الطفل الذي يؤخذ مرمياً»، وفي القاموس «أنه المولود ينبذ» و عن المصباح المنير «أنه غلب على المولود المنبوذ» قلت ويشهد لما في المصباح إطلاق الالتقاط على يوسف عليه السلام قال تعالى {قَالَ قَاتِلُّ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَالْقُوَّةُ فِي غَيَابِ الْجُبَّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَارَهِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمُينَ} (١) و هو أقوى شاهد على عدم اختصاصه بغير المميز، (و) عليه فهو كما قال المصنف:

(هو إنسان ضائع لا كافل له، ولا يستقل بنفسه، فيلتقط الصبي و الصبيه)

للنصوص المستفيضة ولا-Rib في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز لأنه المتيقن من النصوص و كلام أهل اللغة و جرت عليه السيره ، بل و الطفل المميز ايضا لصدق كونه لقيطا بعد أن يكون ضائعا و حاجته إلى التربية و التعهد و إن كان محفوظا في نفسه، و ذلك لصغره و عجزه عن

ص: ٢٢٣

دفع ضرورته و بذلك يظهر ضعف ما عن المبسوط من أنه مستغن عن التعهد والتربية، فكان كالبالغ في حفظ نفسه^(١). مضافاً إلى عدم منافاه ذلك لصدق اللقيط الذي به ينقطع أصاله عدم جواز لقطته .

(ما لم يبلغ) فيمتنع التقاطهما حينئذ، لاستقلالهما، و انتفاء الولاية عنهما .

قيل: «و المجنون بحكم الطفل»^(٢), قلت: لا دليل على الحق المجنون البالغ بالصبي ولا يصدق عليه عنوان اللقيط .

(فإذا علم الأب أو الجد) بناءً على ولائيه الجد وقد تقدم في كتاب البيع الاشكال فيها (أو الوصي أو الملحق السابق) الثابته ولائيه بلقطته بمقتضى ادله جواز اخذه, مضافا الى ان الاسبقية نفسها تمنح صاحبها حقا بالسيره العقلائيه الممضاه من خلال عدم ثبوت الردع عنها.

(لم يصح) الالتقاط بمعنى انه تنتفي ولائيه الملحق على اللقيط المستفاده من ادله جواز اللقطه (و سلم إليهم) لأنهم اصحاب الولايه عليه

قيل: و يجبر هؤلاء على أخذه لسبق تعلق الحق بهم^(٣).

ص: ٢٢٤

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٨، ص: ١٤٩

٢- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٧، ص: ٦٨

٣- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٧، ص: ٦٨

قلت: إنما يكون الحق لهم لا- عليهم فلا- يجبر الآب والوصى والملتقط الأول لو امتنعوا، نعم يجبرون إذا لم يرد الملتقط الآخر إبقاءه عنده لأنهم أصحاب الولاية عليه، كما أنهم لو أرادوا أخذه ليس للملتقط الامتناع، و مثل الآب الجد بناء على ثبوت ولايته.

حصيله البحث:

و هو كُل إنسانٍ ضائع لا- كافل له ولا يستقل بنفسه، فيلتقط الصبي و الصبيه ما لم يبلغ، فإذا علم الآب أو الوصى أو الملتقط السابق لم يصح الالتفات لكن لا- يجبر الآب والوصى والملتقط الأول لو امتنعوا نعم يجبرون إذا لم يرد الملتقط الآخر إبقاءه عنده، كما أنهم لو أرادوا أخذه ليس للملتقط الامتناع.

حكم اللقيط المملوك

(ولو كان اللقيط مملوكا حفظ) وجوباً كفائياً إذا خيف عليه من التلف واستدل لوجوب حفظه بكونه نفسه محترم فالاحفاظ عليه من التلف يكون واجبا بالضرورة مضافا إلى حكم العقل بذلك، و بدليل فحوى قوله تعالى {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْرِلُوهَا يَنْهَمَا فَإِنْ بَغَتْ إِخْرَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...} (١) الدال على وجوب حفظ دماء المؤمنين بقتال الفئه الباغيه، فان المفهوم منه عرفا هو وجوب حفظ دمائهم اذا لم يستلزم القتال بطريق اولى.

ص: ٢٢٥

(حتى يصل إلى المالك ولا يضمن) الملقط للإذن في قبضه شرعاً فيكون أمانه مضافاً لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} .

(الـ بالتفريط) فيكون ضامناً كما هو مقتضى القاعدة المتقدمة من كون الأمين لا يضمن إلا مع التعدى أو التغريط .

(نعم الأقرب المنع من أخيه) أي المملوك عند المصنف (إذا كان بالغاً أو مراهقاً) أي مقارباً للبلوغ، وظاهر العباره حرمه أخيه.

و فيه: أنه معاونه على البر، ودفع لضروره المضطر واحسان، وعليه فلا شك في جوازه، نعم لا تترتب احكام اللقطه بالنسبة للبالغ.

(بخلاف الصغير الذي لا قوه معه) على دفع المهلكات عن نفسه فلا شبهه في جواز اخذه و تترتب احكام اللقطه عليه .

حصيله البحث:

ولو كان اللقيط مملوكاً وجوب حفظه اذا كان صغيراً وجوباً كفائياً اذا خيف عليه من التلف حتى يصل إلى المالك ، ولا يضمن إلا بالتفريط. والأقرب عدم حرمه أخيه ان كان بالغاً لانه من المعروف لكن لا يتربت على اخذه احكام اللقطه .

(ولا بد من بلوغ الملقط و عقله و حرّيته) لمحجوريه الصبى و المجنون و العبد عن التصرفات كما تقدم في كتاب البيع و عليه فلا اثر لتصرفاتهم حتى تترتب عليها احكام اللقطه .

و يدل على عدم الجواز في خصوص العبد بدون الاذن صحيح أبي خديجه، عن الصادق (عليه السلام) سأله ذريح المحاربي عن المملوك، يأخذ اللقطه؟ قال: و ما للملوك و اللقطه، لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك، فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنه في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه و إلا كانت من ماله فإن مات كانت ميراثاً لولده و لمن ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه^(١) و سندا الكليني و الصدوق وان كانوا ضعيفين إلا ان سند الشيخ صحيح .

و قوله (عليه السلام) فانه ينبغي... تعليل لقوله (عليه السلام) فلا يعرض لها، نعم في نسخة الكافي: له بدل «للحر»^(٢)، إلا ان هذا الاختلاف لا يضر. و ذلك لأن ذيل الخبر قرينه على ان المراد من ضمير له هو الحر، و بذلك يظهر لك ضعف

ص: ٢٢٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٧ باب اللقطه و الضاله.

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٣٠٩

ما في قول الخلاف بجوازه استنادا إلى عموم الأخبار (١) وكذا قال في المكاتب و من حَرَرْ بعضه، استنادا إلى عموم الأخبار (٢).

(إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ) فتكون لقطته لقطة السيد، و كذلك تصرف الصبي يصح اذا كان باذن الولي على المختار كما تقدم في كتاب البيع، و انه لو التقط غير البالغ او غير العاقل او المملوك بلا اذن من الولي او المالك فان شاء الولي او المالك امضاه فهو و الا فلا.

هذا و قال الإسکافی: «المكاتب و الذى يسعى فى فکاك ما بقى منه فى الرّقّ فأرى أن يمنع من كونها فى أيديهما حتّى تمضي السّينه فإذا مضت و قد عرّفت و لم يجيء طالب لها لها أن يفکا بها رقبتها و تكون فى ذمّتها» (٣). قلت: إذا لم يكوننا أهلا للأخذ يؤخذ منها و يعرّفها غيرهما فلا دليل على مالكيته بمجرد رؤيتها و لقطتها، و ينبغي أنّ السّيّد إذا رضى بإبقاءه في يده و تعريفه تكون للسيّد و إن لم يرض توّخذ منه و لا أثر لقطتها.

و الظاهر من عباره المصنف أنه لا يشترط رشده، و هو كذلك فيصح من السفيه، لأن حضانه اللقيط ليست مالا، و إنما يحرر على السفيه له، و مطلق كونه مولى عليه غير مانع من لقطته. و استقرب المصنف في الدروس

ص: ٢٢٨

١- الخلاف، ج ٣، ص: ٥٨٤

٢- الخلاف؛ ج ٣، ص: ٥٨٧

٣- النجعه ج ١٠ كتاب اللقطة

اشترط رشده، متحجاً بأن الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل و ماله أولى بالمنع، و لأن الالتفات ائتمان شرعى و الشرع لم يأتمنه. و اجيب: بأن الشارع إنما لم يأتمنه على المال، لا على غيره، بل جوز تصرفه في غيره مطلقاً، وعلى تقدير أن يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين و هما: عدم استئمان المبذر على المال. و تأهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتفات و الحضانة فيؤخذ المال منه خاصه [\(١\)](#).

لا يقال: إن صحة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه، و هو ممتنع من المبذر، لاستلزماته التصرف المالي و السفيه محجور عليه من هذه الجهة، و جعل التصرف في المال الآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع أموره و هو منفي بقاعده لا ضرر.

فإنه يقال: قد يحصل من التقاطه الضرر على الطفل في بعض الأحيان لا دائماً و عليه فكلما حصل الضرر سقطت ولايته عليه بمقتضى بقاعده لا ضرر.

(و إسلامه ان كان اللّقيط محكوما بإسلامه)

و ذلك لآية نفي السبيل {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا} [\(٢\)](#) كما تقدم، نعم لا يشترط الإسلام في غير اللقيط من اللقطات كما هو منصرف

ص: ٢٢٩

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٧، ص: ٧٠

٢- النساء آيه ١٤١

كلام الشيخ في المبسوط ^(١) والخلاف فقال: «الذمّي إذا وجد لقطه في دار الإسلام جاز له أخذها، وللشافعى فيه قولان، واستدلّ بعموم الأخبار و كذلك قال بجوازه للفاسق، وقال للشافعى فيه قولان، واستند إلى عموم الأخبار» ^(٢).

(قيل: و عدالته)

ويرد أنه لا دليل على اشتراط العدالة وأصاله عدم الاشتراط تدفعه، واما قول الإسکافى: «لو وقف و إلى المسلمين على لقطه فى يد غير موضع لها كان له إخراجها من يده إلى ما يثق به عليها» ^(٣) فأعمّ من الإسلام و العدالة، و كلامه صحيح فإنّ الوالى إذا علم أنّ من أخذ اللقطة لا يراعى وظيفته من التعريف فى السّنة كان له أخذها منه.

(و قيل: حضره فيتزع من البدوى و من مرید السفر)

قلت: لاـ. دليل على اشتراط ذلك وأصاله عدم الاشتراط تدفعه، و عليه فإن أديا وظيفتها بنائب فلا وجه لمنعهما و إلا فلا تبقى فى أيديهما.

حصيله البحث:

ص: ٢٣٠

١ـ المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٣، ص: ٣٢٧

٢ـ الخلاف، ج ٣، ص: ٥٨٨

٣ـ النجعه ج ١٠ كتاب اللقطه .

شرائط الملقط: و لا بد من بلوغ الملقط و عقله و حرّيته إلّا بإذن السيد ف تكون لقطه لقطه السيد، و كذلك تصرف الصبي يصح اذا كان باذن الولي، و لو التقط غير البالغ و غير العاقل بلا اذن من الولي فان شاء الولي امضاه فهو و الا فلا، و يشترط إسلامه ايضاً إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه، و لا يشترط رشهه إلّا اذا استلزم الضرر على اللقيط، و لا عدالته، و لا حضره.

و الواجب حضانته بالمعروف

(و الواجب حضانته بالمعروف)

لا دليل عليه بالخصوص لكن يمكن استفادته من صحيح أبي العباس، عن الصادق (عليه السلام) في خبر «أنّ علياً (عليه السلام) أعتق أبا نيزر و عياضاً و رياحاً و عليهم عماله - كذا و كذا - سنة، و لهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السنين»^(١) فهو و ان كان وارداً في المملوك إلّا انه لا خصوصيه له بالفهم العرفي إلّا من جهه انه تحت التكفل فيشمل اللقيط .

(و ينفق عليه من بيت المال) برفع الأمر إلى الإمام لأنّه معد للمصالح و هو من جملتها .

□
(أو الزكاه) لانه من جمله من يستحقها من سهم القراء او المساكين، أو سهم سبيل الله، و لا يترب بيت المال او الزكاه على الآخر.

ص: ٢٣١

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٢٧

(فإن تعذر استعان بال المسلمين) لعدم وجوب نفقته عليه ابتدأً و لذا جاز له الاستعانة بالآخرين .

(فإن تعذر أنفق) الملتفط (و رجع عليه) بعد يساره (إذا نواه) و لو لم ينوه كان متبرعا لا رجوع له عليه و يشهد لجواز الرجوع عليه صحيح ابن محبوب عن محمد بن أحمد، عنه عليه السلام: «سألته عن اللقيطه فقال: لا تبع و لا تشتري و لكن تستخدمنها بما أنفقت عليها»[\(١\)](#).

وبذلك افتى الشيخ فقال: «إن لم يكن سلطان ينفق عليه من بيت المال كان له الرجوع عليه بما أنفقه إذا لم ينتفع بشيء من جهته من خدمه أو ركوب»[\(٢\)](#).

لكن قيد جواز الرجوع في صحيح عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: «المنبود حر، فإذا كبر فان شاء توالي إلى الذي

ص: ٢٣٢

١- وسائل الشيعه ج ٢٥، ص: ٤٦٧ ح ٤ باب ٢٢ و في التهذيب عن محمد بدل عن محمد بن احمد و لعله هو الصواب و المراد به ابن مسلم و على كل تقدير فالخبر موثوق به لأن في طريقه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع .

٢- النجعه ج ١٠ كتاب اللقطه

التقطه و ألا فليرد عليه النفقه و ليذهب فليوال من شاء»[\(١\)](#) بما اذا لم يرد ان يواليه.

و يؤيده خبر حاتم بن إسماعيل المدائني، عن الصادق عليه السلام: «المنبود حرّ فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والاه، فان طلب منه الذي رباه النفقه و كان موسرا ردا عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة»[\(٢\)](#). فيقع التعارض بين منطق الصحيح الاول و مفهوم صحيح العزرمي و ريب بتقدم النص على الظاهر فالجمع بينهما و بين الصحيح الاول يقتضى انه يجوز للملقط المطالبه بالنفقه كما هو صريح الصحيح الاول بلا قيد ولا شرط، و ان اللقيط اذا اراد الخروج عن ولاء الملقط عليه ان يرد ما انفق عليه و بذلك جمع الإسكافي بقوله: «لو شاء الذي وجده و لا مال معه أن يكون نفقته عليه كالدين يقدم به إلى حاكم المسلمين ليأمره ذلك و يشهد به له فيكون له إذا كبر و أيسر أن يطالبه به فان شاء اللقيط أن يوالى غير الذي رباه ردا عليه نفقته و إن لم يفعل كان له ميراثه و ولاؤه»[\(٣\)](#).

واما ما في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: سأله عن اللقطه إذا كانت جاريه هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها»[\(٤\)](#) الدال على جواز استرقاء اللقيط و جواز بيعه فمضافا

ص: ٢٣٣

١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٧١ الباب ٢٢ من أبواب اللقطه الحديث ٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٢

٣- النجعه ج ١٠ كتاب اللقطه

٤- مسائل على بن جعفر و مستدركاتها ص ١٩١

للاعراض عنه معارض بالنصوص المستفيضه الداله على كونه حرا منها صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللّقيط فقال حُرٌ لا يباع ولا يوهب^(١). قيل: و لعلَّ «بيعها» في خبر على بن جعفر محرّف «استخدامها» فيتفقان^(٢). قلت: نعم بقرينه صحيح ابن محبوب المتقدم، و صدر الخبر بأنه لا يحل فرجها يعني بالاسترقاق فإنه اذا لم يجز استرقاقها كيف جاز بيعها، و الــأــلــاــ لــتــنــاقــضــ الصــدــرــ معــ الذــيــلــ وــ ســقــطــ الرــوــاــيــهــ عنــ الــاعــتــارــ .

و لا ولاء عليه للملقط

(و لا ولاء عليه للملقط)

و لا لغيره من المسلمين و به قال الشیخان^(٣)، خلافاً للإسکافی فقال: «فإن شاء اللّقيط أن يوالى غير الذي رباه رد عليه نفقته وإن لم يجعل كان له ميراثه و ولاؤه»^(٤).

اقول: الاصل هو انه لاــلــوــاءــ لــاــحــدــ عــلــيــهــ،ــ نــعــمــ لــهــ انــ يــوــالــىــ الــذــىــ التــقــطــهــ وــ لــهــ انــ يــوــالــىــ غــيــرــهــ فــاــنــ وــالــىــ غــيــرــهــ رــدــ عــلــيــهــ نــفــقــتــهــ وــ ذــكــرــ لــصــحــيــحــ العــزــرــمــيــ «المنبوز حر، فإذا كبر فإن شاء توالي إلى الذي التقى و الــأــلــاــ فــلــيــرــدــ عــلــيــهــ النــفــقــهــ وــ

ص: ٢٣٤

-
- ١ــ الكافی (طــ - الإسلامیهــ) جــ ٥ــ صــ ٢٢٥ــ حــ ٥ــ
 - ٢ــ النــجــعــهــ جــ ١٠ــ كــتــابــ الــلــقــطــهــ
 - ٣ــ النــجــعــهــ جــ ١٠ــ كــتــابــ الــلــقــطــهــ
 - ٤ــ النــجــعــهــ جــ ١٠ــ كــتــابــ الــلــقــطــهــ

ليذهب فليوال من شاء»^(١)، واما قول الاسكافي: « و إن لم يفعل كان له ولاؤه و ميراثه» فلاـ دليل عليه لانه إنما له من تركه نفقته لانه كان واجبا عليه الرد بدلالة صحيح العزرمي و الباقي لبيت المال إن لم يوال غيره و إلـا فله.

حصيله البحث:

و الواجب حضانته بالمعرف و مع تعذرها ينفق عليه من بيت المال أو الزكاه، فإن تعذر استعان بال المسلمين، فإن تعذر أنفق و رجع عليه إذا نواه ولاـ و لاـ عليه للملقط و لاـ لغيره من المسلمين نعم له ان يوالى الذى التقى و له ان يوالى غيره فان والى غيره رد على الملقط نفقته.

و إذا خاف عليه التلف وجب أخذذه كفایه

(و إذا خاف عليه التلف وجب أخذذه كفایه) كما تقدم البحث عنه.

(و الا استحبّ أخذذه) لأصاله عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونه على البر قال تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} و فى صحيح معاويه بن وهب «كل معروف صدقة»^(٢).

(و كلـ ما بيده أو تحته أو فوقه فله) لدلالة اليـد ظاهرا على الملك.

ص ٢٣٥

١ـ وسائل الشيعه ١٧: ٣٧١ الباب ٢٢ من أبواب اللقطه الحديث ٣

ـ الكافـي (طـ - الإسلاميـه) جـ ٤ صـ ٢٦ بـاب فـضل المـعـرـوف .

(ولا ينفق منه) اي من مال اللقيط (**الّمَا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ**) واما الانفاق من غير ماله فلا يحتاج الى اذن الحاكم و ذلك لان ظاهر الادله عدم الاحتياج الى اذن الحاكم .

(ويستحب الاشهاد على أخذه) عند المصنف و للعامّه قول بوجوبه [\(١\)](#) و لم نقف في أخبارنا على استحبابه، بل في أخبار العامّه فعن عياض بن حمار قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل و لا يكتم و لا يغيب، فان وجد صاحبها فليردّها عليه، و **الّا** فهو مال الله يؤتى به من يشاء» [\(٢\)](#).

و يحكم بإسلامه إن التقى في دار الإسلام مطلقا

(ويحكم بإسلامه إن التقى في دار الإسلام مطلقا) ولو كانت دار الإسلام تحت سيطره أهل الكفر و يشهد لكونه ملحاً بالمسلمين صحيح إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالصيّد لاه في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن كأن فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس [\(٣\)](#) بتقرير أن طهاره الفراء تابعه لكون الأرض أرض المسلمين و المفهوم منه ان الملائكة في الحكم باسلام تلك

ص: ٢٣٦

١- المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، ص: ٣٢٢

٢- تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي ج ١ ص ٣٥٧

٣- وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩٢ ح ٥

الارض هو كون الغالب عليها اهل الاسلام و عليه فالحكم بسلام اهلها يشمل صغارها .

(أو في دار الحرب وفيها مسلم) يمكن تولده منه عند المصنف ولا دليل له .

و اما استدلال الشيخ فى المبسوط لذلك بقوله (عليه السلام) «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» فشموله لدار الحرب غير واضح بل معارض ب الصحيح إسحاق بن عمار المتقدم «قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» الدال بمفهومه على ان الغالب عليها لو كان اهل الكفر فهى محكوم بالكفر و عليه فالاقوى ان لقيطها محكوم بالكفر ابتداءً و عليه فيجوز استرقاقه، و بذلك صرخ المفید فقال: إن الحكم في الدار على الأغلب فيها و كل موضع غالب فيه الكفر فهو دار كفر و كل موضع غالب فيه الإيمان فهو دار إيمان و كل موضع غالب فيه الإسلام دون الإيمان فهو دار إسلام قال الله تعالى في وصف الجنة {وَلَنَعْمَ دارُ الْمُتَّقِينَ} و إن كان فيها أطفال و مجانين وقال في وصف النار {سَيِّئِ رِيْكُمْ دارَ الْفَاسِقِينَ} و إن كان فيها ملائكة الله مطيون فحكم على كلتا الدارين بحكم الأغلب فيها^(١).

ثم انه لو الحق بالكافر يحكم بكفره للتبنيه كما تقدم في باب المطهرات^(٢).

ص: ٢٣٧

١- أوائل المقالات في المذاهب و المختارات، ص: ٩٤

٢- الدرر الفقهيه ج ١ ص ٢٣٩

(و عاقلته الإمام) دون الملتقط لانه وارث من لا وارث له و هو المراد من قول الشيخين «ولاؤه للمسلمين» كما في المقنعه: «فإن لم يتوا
أحدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وإن ترك مالا كان ماله لبيت مال المسلمين» و نحوه في النهايه^(١).

هذا إذا لم يتوا أحدا بعد بلوغه و إلا كان ولاؤه لمن توالاه كما تقدم في صحيح العزرمي وغيره .

حصيله البحث:

و إذا خاف على اللقيط التلف وجب أخذه كفايةً و إلا استحبّ، و كلّ ما بيده أو تحته أو فوقه فله و لا ينفق من ماله إلا بإذن
الحاكم و اما الانفاق من غير ماله فلا يحتاج الى اذن الحكم، و لا يستحب الإشهاد على أخذه، و يحكم بإسلامه إن التقى في
دار الإسلام مطلقاً و لو كان الغالب على الدار اهل الكفر فهى محكوم بالكفر و عليه فالاقوى ان لقيتها محكوم بالكفر ابتداءً و
يجوز استرقاقه، و عاقلته الإمام إذا لم يتوا أحداً بعد بلوغه و إلا كان ولاؤه لمن توالاه .

ص: ٢٣٨

١- جواهر الكلام في شرائع الإسلام؛ ج ٣٨، ص: ١٨٩

و ان اختلفا في الإنفاق

(و لو اختلفا) الملقط و اللقيط بعد البلوغ (في الإنفاق) فادعاه الملقط و أنكره اللقيط، (أو) اتفقا على أصله، و اختلفا في (قدره حلف الملقط في قدر المعروف) و به قال الشيخ في المبسوط للعلم بالإنفاق و عليه فلا يصار إلى اصل عدم الإنفاق و اما مع عدم العلم الا ان الظاهر هو الإنفاق فهل يقدم على الأصل قبل بتقدمه لاقوائمه و الصحيح أنها لا توجب تقدمه لعدم الدليل، و أما ما زاد على المعروف فلا يلتفت إلى دعواه فيه، لأنه على تقدير صدقه مفرط، و لو قدر عروض حاجه إليه فالأصل عدمها.

و لو تشاھ ملتقطان أقرع

(و لو تشاھ ملتقطان) في أخذه قدم السابق إلى أخذه كما تقدم فإن استويَا (أقرع) بينهما و حكم به لمن أخر جته القرعه لعموم قولهم عليهم السلام: القرعه لكلّ أمر مجهول، و صحيح حماد و هو من اصحاب الاجماع عن اخبره عن حريز، عن أبي جعفر (عليه السلام) أول من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قوله تعالى «و مَا كنْتَ لدِيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ - الخبر» و فيه «ثُمَّ سوهم على يونس، ثُمَّ على عبد الله أبي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

(و لو ترك أحدهما للآخر جاز) للعمومات و عدم المانع منه .

ص: ٢٣٩

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨٩

(و لو تداعى بنوته اثنان و لا بيئه) لاحدهما أو لكل منهما بيئه (فالقرعه، و لا ترجح بالإسلام على قول الشيخ) في الخلاف حيث قال: «الحرّ و العبد و المسلم و الكافر في دعوى النسب سواء و لا مزيّه لأحدهم و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: الحرّ أولى من العبد و المسلم من الكافر، دليلنا عموم الاخبار و لم يخصّوا كافرا من مسلم و لا عبدا من حرّ»^(١)، لكنه اختار في المبسوط الترجح به فقال: «الحرّ و العبد و الكافر و المسلم في دعوى النسب سواء لا مزيّه لأحدهم على صاحبه، و قال قوم الحرّ أولى من العبد، و المسلم أولى من الكافر و هذا أقوى»^(٢) و ذلك للحكم بإسلام اللقيط على تقدير أن يكون اللقيط محكوباً ما بإسلامه.

و فيه: ان الحكم بإسلامه على تقديره اعم من كونه متولداً من مسلم، و الحكم بإسلامه و عدمه قد تقدم في التبعيه من المطهرات من كتاب الطهارة^(٣).

(و لا ترجح بالالتقاط)

بل الملقط كغيره في دعوى نسبه واستدل له الشيخ في المبسوط بقوله: «و اليد لا تأثير له هيئنا لأنّ اليد إنما يكون له تأثير في ما يملك و النسب ليس كذلك»^(٤).

ص: ٢٤٠

١- الخلاف؛ في ٢٥ من مسائل اللقطه

٢- المبسوط ج ٣ ص ٣٥٠

٣- الدرر الفقهية ج ١ ص ٢٤٠

٤- المبسوط ج ٣ ص ٣٤٨

ولو اختلفا في الإنفاق أو قدره حلف الملتقط في المعروف، ولو تشاَّح ملتقطان أقرع ولو ترك أحدهما للأخر جاز، ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينه فالقرعه، ولا ترجيح بالإسلام ولا بالالتقط.

(الفصل الثاني في لقطه الحيوان)

اشارة

(و تسمى ضاله) ذكر ذلك المبسوط لكن لا اختصاص للضاله بالحيوان بل تجيء لغير الحيوان أيضا كما كثير من الاخبار منها صحيح صفوان الجمال، عن الصادق عليه السلام: «من وجد ضاله فلم يعرّفها، ثم وجدت عنده فإنّها لربّها و مثلها من مال الذي كتمها»[\(١\)](#).

و أخذه في صوره الجواز مكروه

(و أخذه في صوره الجواز) كما في اخذ الشاه (مكروه للنهي عنه)

ص: ٢٤١

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ باب اللقطه و الضاله .

لصحيح معاویه بن عمیار عن الصّیادق (عليه السلام) (قال: سأَلَ رَجُلًا أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِلْمُسْأَلَةِ: هَذِهِ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِي تَدَعُونَ، قَالَ: وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَمْسِكَهَا)^(١).

وَهُلْ يَسْتَحِبُّ الْإِشَهَادُ عَلَيْهِ؟

(وَيَسْتَحِبُّ الْإِشَهَادُ عَلَيْهِ عَنِ الْمُصْنَفِ، قَلْتَ: أَمَا إِسْتِحْبَابُ الْإِشَهَادِ فَذَكَرَهُ الْخَلَافُ وَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ دَلِيلًا عَدَ الْاجْمَاعِ فَقَالَ: «وَلَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى وجوبِ الْإِشَهَادِ، وَإِسْتِحْبَابِهِ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ»^(٢) وَهُوَ كَمَا تَرَى).

(وَلَوْ تَحَقَّقَ التَّلْفُ لَمْ يَكُرِهْ)

اخذه لحفظه لانه من المعروف و احسان, هذا و في المبسوط «قيل: يجب الأخذ و قيل: يستحب، و هو الأقوى لأن الأصل براءه الذمة، و لا دليل على وجوب أخذها و قد روى أصحابنا كراهه أخذها مطلقا»^(٣).

وَالْبَعِيرُ وَشَبِيهُ إِذَا وُجِدَ فِي كَلَاءِ وَمَاءِ صَحِيحَا تُرَكُ

(وَالْبَعِيرُ وَشَبِيهُ إِذَا وُجِدَ فِي كَلَاءِ وَمَاءِ صَحِيحَا تُرَكُ)

ص: ٢٤٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٤ باب اللقطه و الضاله

٢- الخلاف؛ ج ٣، ص: ٥٨١

٣- المبسوط ج ٣ ص ٣٢٢

و جواباً لما تقدم من صحيح معاويه بن عمّار «و سئل عن البعير الصال ف قال للسائل ما لك و له خف حذاؤه و كرشه سقاوه خل عنه»^(١) و صحيح هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: إنّي وجدت شاه ف قال: صلّى الله عليه و آله: هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال: إنّي وجدت بعيرا ف قال: معه حذاؤه و سقاوه، حذاؤه خف و سقاوه كرشه فلا تهجّه»^(٢) و غيرهما.

و في جواز الأخذ بنية الحفظ لمالكه وجهان: من كونه احسانا، و من إطلاق الأخبار بالنهي و هو الأقوى .

(فيضمن بالأخذ) لعموم ادله الضمان .

(و لا يرجع آخذه بالنفقة) حيث لا يرجح آخذه لحرمته او كراحته، لتبرعه بها، نعم مع وجوب الأخذ فالأقوى جوازه مع نيته، لأنّه محسن، و لأنّ إذن الشارع له في الأخذ مع عدم الإذن في النفقة ضرر، و أما مع استحباب الأخذ فلا وجه لجواز الرجوع فيها بل هو من مصاديق التبرع بها .

□
(و لو ترك من جهد لا في كلام و ماء أبيح) آخذه و ملكه الآخذ و إن وجد مالكه و عينه قائمه لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «من

ص: ٢٤٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٤ باب اللقطه و الضاله

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٤٠ باب اللقطه و الضاله

أصحاب مالا، أو بعيرا في فلاته من الأرض قد كلت و قامت [\(١\)](#) و سببها [\(٢\)](#) صاحبها لما لم تتبّعه فأخذها غيره فأقام عليها [\(٣\)](#) و أنفق نفقة حتى أحيانا من الكلال، و من الموت فهي له، و لا سبيل له [\(٤\)](#) عليها، و إنما هي مثل الشيء المباح» [\(٥\)](#) و غيرها.

حصيله البحث:

يكره أخذ الحيوان في صوره جواز الأخذ كما في أخذ الشاه في الفلاه، و لا يستحب الإشهاد، و لو تحقق التلف لم يكره و البعير و شبهه إذا وجد في كلام صحيحاً تركه و جوباً فيضمن بالأخذ و لا يرجع آخذه بالنفقة، و لو ترك من جهد لا في كلام و ماء أبيح أخذه و ملكه الآخذ و إن وجد مالكه و عينه قائم.

حكم الشاه في الفلاه

(و الشاه في الفلاه) التي يخاف عليها فيها السباع (تؤخذ) جوازاً لأنها لا تمتلك من صغير السباع) لصحيح معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) «قال:

ص: ٢٤٤

-
- ١- أى بقيت هناك و لم تتمكن من السير.
 - ٢- أى أهملها و تركها.
 - ٣- أى الملقط بقى عندها حتى صحت.
 - ٤- أى لمالكها الأول.
 - ٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٤٠ باب اللقطه و الضاله

سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشَاءَ الصَّالِحَاتِ بِالْفَلَاهِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: هَذِهِ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِدَيْتِكَ، قَالَ: وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَمْسِكَهَا»^(١).

(وَ حِينَئِذٍ يَتَمَلَّكُهَا إِنْ شَاءَ) بِحُكْمِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشَاءَ الصَّالِحَاتِ: هَذِهِ لَكَ» .

(وَ فِي الْضَّمَانِ) لِمَالَكَهَا عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِهِ إِذَا تَمَلَّكَهَا (وَجْهِهِ) جَزَمَ بِهِ الْمَصْنُوفُ فِي الْدُّرُوسِ وَ بِهِ قَالَ الشَّيْخَانُ وَ الدَّيْلَمِيُّ وَ ابْنُ حَمْزَةَ وَ ابْنَ زَهْرَةَ وَ الْحَلَّى وَ يَشْهَدُ لَهُ صَحِيحُ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ فِي خَبْرٍ «قَالَ: وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ دَرَهْمًا أَوْ ثُوبًا أَوْ دَابِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَعْرِفُهَا سَنَهُ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ جَعْلَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِدْ طَالِبَهَا فَيُعْطِيهَا إِلَيْهِ، وَ إِنْ مَاتَ أَوْ وَصَّى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ»^(٢) بِتَقْرِيبِهِ أَنْ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «جَعْلُهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ» بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَصْدُ التَّمْلِكِ وَ قَدْ حُكِمَ الْإِمامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي ذِيلِ الصَّحِيفَةِ بِكُونِهِ ضَامِنًا .

وَ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ كُونَ مَوْضِعَ الْضَّمَانِ فِيهَا هُوَ قَصْدُ تَمْلِكِهَا بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ اتَّلَفَهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ كَمَا فِي مُعْتَبِرِ السَّيْكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنْ سَفَرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لِحَمْمَهَا وَ خَبْزَهَا وَ بَيْضَهَا وَ جَبَنَهَا وَ فِيهَا سَكِّينٌ فَقَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ مَا فِيهَا

ص: ٢٤٥

١- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ (تَحْقِيقُ الْخَرْسَانِ) ج ٦ ص ٣٩٤ بَابُ الْلَّقْطَهُ وَ الْضَّالِّهِ

٢- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ ج ٣ ص ٢٩٢ بَابُ الْلَّقْطَهُ وَ الْضَّالِّهِ

ثُمَّ يُؤكِّل لِأَنَّهُ يُفْسِدُ وَلَا يُنْسِدُ لِأَنَّهُ بِقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمُوا لَهُ التَّمْنَ»^(١) وَهُوَ وَانْ كَانْ مَوْضِعُهُ سَفَرٌ لِطَعامٍ لَكُنَّهُ شَامِلٌ لِمَا نَحْنُ فِيهِ بِالْفَهْمِ الْعَرْفِيِّ لِعدَمِ خُصُوصِيهِ فِي ذَلِكَ .

وَهُلْ يَتَوَقَّفُ تَمْلِكُهَا عَلَى التَّعْرِيفِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا مَالٌ فَيُدْخَلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى وجوبِهِ وَلِخُصُوصِ صَحِيحِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «مَنْ وَجَدَ ضَالَّهُ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، ثُمَّ وَجَدَتْ عِنْدَهُ إِنَّهَا لِرَبِّهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا»^(٢).

وَصَحِيحُ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ فِي خَبْرٍ «قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ دَرَهْمًا أَوْ ثُوْبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَعْرِفُهَا سَنَهُ - الْخَبْرُ»^(٣).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ خَبْرُهُ الْآخَرُ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَ شَاهِ فِي الصَّيْحَرَاءِ هُلْ تَحْلِّ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِي فَخَذَهَا وَعَرَفَهَا حِيثُ أَصْبَتَهَا إِنَّ عِرْفَتَ فَرَدَّهَا إِلَى

ص: ٢٤٦

١- الكافى (ط - الإسلاميہ)، ج ٦، ص: ٢٩٧ ح ٢

٢- الكافى (ط - الإسلاميہ) ج ٥ ص ١٤١؛ و الفقيه، ج ٣، ص: ٢٩٤، والتهذيب ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢٠؛ و فيه: «أَوْ مِثْلُهَا» بدل «وَ مِثْلُهَا» .

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ باب المقاطة و الفضالة

صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن ترد عليه ثمنها»^(١).

□
و قيل: بالعدم لقوله صلى الله عليه و آله: «هي لك» فإن المبتادر منه عدم وجوبه، وفيه: انه اعم و ذلك لظهوره في اصل جواز الاخذ فالاقوى وجوب التعريف للعمومات .

و حيث وجوب التعريف فهو سنه كما تقدم ذلك في صحيح ابن جعفر.

و أمّا خبر ابن أبي عفور، عن الصيادق (عليه السلام) قال: جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاه؟ قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها»^(٢) فقضى في واقعه، مع أنه في طريقه الهمدانى الوضاع، ولم يتضمن أنه وجدها في فلاه فلعله وجدتها في العمران و كان الواحد عاجزا عن إبقائهما .

هذا و له ان يقيها امانه كما قال المصنف: (أو يقيها أمانه) لعدم وجوب تملكها (أو يدفعها إلى الحاكم) لانه ولد الغائب .

ص: ٢٤٧

١- قرب الإسناد (ط - الحديث) ص ٢٧٣

٢- التهذيب (في ٣٦ من أخبار لقطته)

(وَكُذَا مَا لَا يُمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ) حَكْمُهُ حَكْمُ الشَّاهِ وَإِنْ كَانَ النَّصُورًا فِي الشَّاهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا خُصُوصِيهِ لَهَا عُرْفًا فَعَلَيْهِ يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا وَبِالْالْحَاقِ قَالَ فِي الْمُبْسُطِ[\(١\)](#).

حصيله البحث:

وَالشَّاهُ فِي الْفَلَاهِ تَؤْخُذُ لَا نَهَا لَا تُمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ وَحِينَئِذٍ يَتَمَلَّكُهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا أَنْ اَكْلُهَا، وَلَهُ أَنْ يَبْقِيَهَا أَمَانَةً أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ، وَكُذَا كُلَّ مَا لَا يُمْتَنِعُ مِنْ صَغِيرِ السَّبَاعِ.

حَكْمُ مَا لَوْ وَجَدَتِ الشَّاهُ فِي الْعُمَرَانِ

(وَلَوْ وَجَدَتِ الشَّاهُ فِي الْعُمَرَانِ احْتِبْسَهَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا بَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثُمنِهَا)

عند المصنف لخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاه؟ قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأله عن صاحبها، فإن جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها»[\(٢\)](#).

اقول: و من الغريب عمل المصنف بهذا الخبر مع تفرد التهذيب بروايته و عدم شهره مضمونه، و في طريقه محمد بن موسى الهمданى الوضاع الذى

ص: ٢٤٨

١- النجعه ج ١٠ كتاب اللقطه

٢- التهذيب (في ٣٦ من أخبار لقطته)

استثناء ابن الوليد و ابن بابويه من روایات محمد بن احمد بن يحيى، وقد أخذه التهذيب عنه، مع أنه يردّه عموم صحيح على ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) في خبر «قال: و سأله عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنه، فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن»^(١) وبه نخرج عن مقتضى قاعده عدم جواز التصرف في مال الغير من دون احراز طيب نفسه.

و هل لا يشترط في الأخذ إلا الأخذ؟

(ولا- يشترط في الأخذ إلا الأخذ فتقر يد العبد على الصاله والولي على لقطه غير الكامل والإنفاق كما مر) في الإنفاق على اللقيط، والمراد انه ليس أخذ الضاله مثل أخذ اللقيط الذي قلنا فيه: يشترط بلوغ الملتقط و عقله و غيرهما.

وفيه: انه لا اثر ليد العبد و غير البالغ بلا اذن من المولى و الولي، فان شاء الولي امضاه فهو و الا فلا.

(ولو انتفع) الآخذ بالظاهر، والدر، و الخدمه مثلا (فاص) المالك بالنفقه، و رجع ذو الفضل بفضله كما هو مقتضى القواعد. و الأقوى ان الانتفاع يكون يازاء النفقه للتهاجر بين الحدين .

ص: ٢٤٩

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ بباب اللقطه و الضاله

(ولا يضمن) الآخذ (ألا بالتفريط) كما هو معلوم .

(أو قصد التملك)

كما تقدم البحث عنه مفصلا عند قول المصنف «و في الصمان وجه» .

و مما يوجب الصّمان ما إذا لم يعرّفها، و يمكن جعله من التفريط كما دل على ذلك صحيح صفوان الجمال عن الصادق (عليه السلام) «من وجد ضالّه فلم يعرّفها، ثم وجدت عنده فإنّها لربّها و مثلها من مال الذي كتمها»^(١).

و مما يوجبه أيضاً ما إذا نوى أخذ جعاله كما في معتبر الحسين بن زيد^(٢) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في

ص: ٢٥٠

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٤١؛ و الفقيه، ج ٣، ص: ٢٩٤، والتهذيب ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢٠؛ و فيه: «أو مثلها» بدل «و مثلها» .

٢- الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام هو الذي يلقب ذا الدمعة و يكتنى أبا عبد الله، ولم يوثق صريحاً في كتب رجالنا إلا أن الصدوق اعتمد كتابه و جعله في عداد مصادر فتاواه، نعم و ثقه الدارقطني من العامة، و الطريق إليه لا اشكال فيه ألا من جهة محمد بن علي ماجيلويه و هو ثقة على التحقيق فالسند معتبر .

الصالح يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال: هو ضامن لها، فان لم ينو أن يأخذ لها جعلا فنفت فلا ضمان عليه»^(١) و به عمل الفقيه.

حصيله البحث:

قيل: و لو وجدت الشاه فى العمران احتبسها ثلاثة أيام فإن لم يجد صاحبها باعها و تصدق بثمنها. قلت: الاقوى انها كغيرها فى الحكم كما تقدم .

و لاـ اثر ليد العبد و غير البالغ بلاـ اذن من المولى و الولى، فان شاء الولى امضاه فهو و الا فلا، و لو انتفع الاخذ فاـ الصالح بالنفقة، و لا يضمن إلا بتفريط او إذا لم يعرفها، او إذا نوى أخذ جعاله.

الفصل الثالث في لقطه المال

حكم لقطه الحرم

(و ما كان منه في الحرم حرم أخذه) بنية التملك مطلقا قليلا كان أم كثيرا عند المصنف لقوله تعالى: {أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا} ^(٢) بتقرير أن جعل الحرم المكى آمنا يلزم تحريم أخذ اللقطه منه.

ص: ٢٥١

١ـ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦ باب اللقطه و الصاله

٢ـ العنكبوب: الآيه ٦٧

و لصحيحه الفضيل بن يسار: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم فقال: لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها. قلت: فان كان مالا كثيرا قال: فان لم يأخذها الا ملك فليعرفها»^(١).

و صحيحه يعقوب بن شعيب: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطه و نحن يومئذ بمني فقال: اما بأرضنا هذه فلا يصلح، و اما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنه فى كل مجمع ثم هى كسييل ماله»^(٢).

اقول: و لا- يخفى ما فى الاستدلال من الاشكال اما الاول فلان جواز اخذ لقطه الحرم لغرض تعريفها و ايصالها الى صاحبها لا ينافي جعله آمنا، فان المراد من جعله آمنا كون الانسان فيه آمنا على نفسه و ماله من القتل و النهب و لو بحق، و اما الثاني فلان الصحيحه بلحاظ ذيلها ادل على الجواز، و اما الثالث فلان تعبير «لا يصلح» بعد ملاحظه صحيحه فضيل السابقه يراد به الكراهة، و عليه فالاقوى هو القول بالجواز مع الكراهة.

و يؤكّد الجواز ايضاً صحيح ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام: «لقطه لقطتان: لقطه الحرم و تعرّف سنه، فان وجدت صاحبها و الا

ص: ٢٥٢

١- وسائل الشيعه: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٢

٢- وسائل الشيعه: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١

تصدق بها، و لقطه غيرها تعرف سنه فان لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك»^(١).

(و) على القول بالتحريم (لو أخذه حفظه لربه) قيل: لأنه يصير بعد الأخذ أمانه شرعية. و فيه ما سألتى.

(و إن تلف بغير تفريط لم يضمن) عند المصنف، و فيه: انه على القول بالتحريم لا يكون امانه شرعية لنهى الشارع عن أخذها و عليه فالمناسب للقول بالتحريم هو ثبوت الصمان مطلقا فرط أم لا.

(و ليس له تملكه) قل أم كثر كما يشهد لذلك اطلاق صحيح حریز عن الصادق عليه السلام: «قال النبی صلی الله علیه و آله فی خبر فی فتح مکہ: و لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد»^(٢) و صحيح ابراهیم بن عمر الاتی.

(بل يصدق به) لصحيح ابراهیم بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام: «اللقطه لقطتان: لقطه الحرم و تعرّف سنه، فان وجدت صاحبها و الا تصدق بها، و لقطه غيرها تعرف سنه فان لم تجد صاحبها فهى كسبيل مالك»^(٣).

و يعتبر على بن ابی حمزة عن الكاظم علیه السلام «قال سأله عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال: بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه

ص: ٢٥٣

١- وسائل الشیعه: ٩: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٤

٢- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٢٢٦

٣- وسائل الشیعه: ٩: ٣٦١ الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ٤ .

قال: قلت قد ابتلی بذلك قال: يعرفه قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باعيا فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيته من المسلمين...»^(١) نعم الاشكال في سنته من جهة البطائني إلا انه ثقه على التحقيق كما تقدم .

واما خبر محمد بن رجا الأرجاني «قال: كتبت إلى الطيب عليه السلام أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لأنّه فإذا أنا بأخر، ثم نحيط الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد مما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل»^(٢) الدال على جواز تملك الشئين منه ان كان فقيرا و به أفتى الإسکافی^(٣) كما هو ظاهر الكافي و

ص: ٢٥٤

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٥ رواه عن كتاب الصيّفار عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة، عنه عليه السلام، ورواه (في زيادات فقه حجه في خبره ١٠٨) «عن كتاب موسى بن القاسم، عن ابن جبله، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام ..» و الصواب إسناده الثاني فعلي بن أبي حمزة يروى عن أبي بصير لا بالعكس، و الظاهر أن «أبي بصير» فيه محرّف «ابن جبله».

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٢٣٩؛ و رواه الفقيه في ٥ من لقطته «عن محمد بن رجاء الخطاط»، و رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار لقطته مثل الفقيه.

٣- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٧، ص: ١٠٠

الفقيه، فمضافاً لضعفه سنداً بالرجاني الظاهر اعراض الاصحاب عن العمل به.

واما خبر الفضيل بن غزوan «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انـسـحق كتابـهـ، فـقـالـ: هو لـهـ»^(١) الدال على جواز تملك لقطه الحرم وبـهـ أـفـتـىـ الصـدـوقـانـ^(٢) كما هو ظاهر الكافي، فهو وان رواه ابن ابي عمير صحيحـاـ عن ابن غزوـانـ الاـ انهـ مـعـارـضـ بـمـاـ هوـ اـقـوىـ مـنـ الـمـعـتـضـدـ بـعـمـلـ الـمـشـهـورـ مـاـ تـقـدـمـ وـ عـلـيـهـ فـلاـ وـثـوقـ بـهـ.

(وـ فـيـ الضـمـانـ) لـوـ تـصـدـقـ بـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ وـ ظـهـرـ الـمـالـكـ فـلـمـ يـرـضـ بـالـصـدـقـهـ (خـلـافـ) مـنـشـئـهـ مـنـ عـمـومـ اـدـلـهـ الـضـمـانـ وـ مـنـ إـتـلـافـهـ مـالـغـيـرـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ، وـ دـلـالـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الصـحـيـحـ وـ غـيـرـهـ عـلـىـ ضـمـانـ الـمـتـصـدـقـ لـوـ كـرـهـ الـمـالـكـ.

وـ مـنـ كـوـنـهـ أـمـانـهـ قـدـ دـفـعـهـ بـإـذـنـ الشـارـعـ فـلـاـ يـتـعـقـبـهـ الـضـمـانـ، وـ لـأـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ. وـ فـيـهـ: اـنـ اـجـتـهـادـ قـبـالـ النـصـ فـالـقـوـلـ بـالـضـمـانـ هـوـ الأـقـوىـ.

ص: ٢٥٥

١ـ الكافـيـ (طـ -ـ الإـسـلامـيـهـ) جـ ٤ـ صـ ٢٣٩ـ؛ وـ رـوـاهـ التـهـذـيبـ فـيـ ٢٧ـ مـنـ أـخـبـارـ لـقـطـتـهـ عـنـ كـتـابـ أـحـمـدـ الـأـشـعـرـيـ وـ فـيـهـ: «فـقـالـ لـهـ الطـيـارـ: إـنـ حـمـزـهـ اـبـنـيـ وـ جـدـ الـخـبـرـ» وـ الـظـاهـرـ وـ قـوـعـ سـقـطـ فـيـ الـكـافـيـ لـكـونـ الـأـصـلـ فـيـهـماـ وـاحـدـاـ.

٢ـ منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ، جـ ٣ـ، صـ: ٢٩٧ـ وـ مـرـآـهـ الـعـقـولـ جـ ١٧ـ، صـ: ١٠٠ـ

(ولو أخذه بنيه الإنشاد لم يحرم) لما تقدم من صحيح حriz عن الصادق عليه السلام: «قال النبي صلّى الله عليه وآلـه في خبر في فتح مكّه: و لا تحلّ لقطتها إلـا لمنشد»^(١)

(ويجب تعريفه حولـا على كلـ حال)

كما تقدم في صحيح ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللقطه لقطتان: لقطه الحرم و تعرـف سنه...» نعم مع اليأس عن صاحبها يسقط التعريف كما هو مقتضى القاعدة و هو الظاهر من المعتبر المتقدم الدال على جواز التصدق بها مع اليأس عن صاحبها ففيه: «إـنـا قد عـرـفـه فـلـمـ يـجـدـ لـهـ بـاغـيـاـ فـقـالـ: يـرـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ فـيـتـصـدـقـ بـهـ...» فإـنـهـ لاـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ أـنـهـ قدـ عـرـفـهـ سـنـهـ.

و هل وجوب التعريف و التصدق يعم اللقطه التي لاـ بلـغـ الدـرـهـمـ أـيـضاـ؟ فقد يقال بعدم لزوم تعريفها و التصدق بها حتى اذا كانت في الحرم، و ذلك لأنـ صحيحة ابراهيم بن عمر لا اطلاق لها للقطه الاقل من الدرهم حيث انـها تتحدث عن اللقطه التي يجب تعريفها سنه كانت في الحرم أمـ فيـ غـيرـهـ، و ليست هـيـ إـلـاـ ماـ كـانـ درـهـماـ فـمـاـ زـادـ، و معـهـ تـعـودـ مـرـسـلـهـ مـحـمـدـ بنـ اـبـيـ حـمـزـهــ الشـامـلـهـ باـطـلـاقـهـاـ لـلـقطـهـ الحـرمــ بلاـ مـعـارـضـ فـيـتـمـسـكـ باـطـلـاقـهـاـ.

و فيهـ: انـ استثناءـ ماـ دونـ الدـرـهـمـ يـخـتـصـ بـلـقطـهـ غـيرـ الحـرمــ وـ لاــ اـطـلـاقـ فـيـهـ لـيـشـمـلـ الحـرمــ وـ عـلـيـهـ فـالـاقـوـيـ وـ جـوـبـ التـصـدـقـ بـلـقطـهـ الحـرمــ قـلـ اـمـ كـثـرـ.

صـ ٢٥٦

لقطه الحرم: قيل يحرم أخذها والاقوى الكراهه سواء أخذها بيته الإنشاد ام بغيره، ولو أخذها حفظها لربّها وإن تلفت بغیر تفريط ضمنها، وليس له تملّكها فقلت ام كثرت بل يتصدق بها، ولو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق ضمن، ويجب تعريفها حوالاً على كلّ حال و مع اليأس عن صاحبها يسقط التعريف و جاز التصدق بها.

حكم لقطه غير الحرم

(و ما كان في غير الحرم يحل منه دون الدرهم [\(١\)](#) من غير تعريف)

كما هو المشهور بل لا خلاف فيه يعرف بين الاصحاب و يشهد لذلك صحيح ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن محمد بن ابي حمزه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن اللقطه قال: تعرف سنه قليلاً كان أو كثيراً. قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعْرَف» [\(٢\)](#) و به عمل الكليني [\(٣\)](#) و الفقيه حيث قال: و إن كانت اللقطه دون درهم فهي لك لا تعرّفها [\(٤\)](#).

٢٥٧: ص

-
- ١- المقصود من الدرهم الشرعي هو الفضه المسكوكة، قيل: وقيمتها تعادل ثلاثة غرامات $\frac{1}{4}$ ربع عشر الغرام تقريباً .
 - ٢- وسائل الشيعه ج ٢٥ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب اللقطه الحديث ١
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٣٧ باب اللقطه و الضاله
 - ٤- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ باب اللقطه و الضاله

ثم انه بناء على عدم وجوب التعريف هل يكون الحكم هو وجوب التصدق او جواز التملك؟ المعروف بين الاصحاب جواز قصد التملك كما هو ظاهر الصحيح فان استثناء ما دون الدرهم من حكم اللقطه - يعني من وجوب تعريفها ثم التصدق بها او تملكها - يدل على جواز تملكها كما فهمه الاصحاب و به صرح الصدوق في عبارته السابقة كما و ان له التصدق بها، ولا يخفى ان عباره الصدوق ليست بروايه كما توهمه صاحب الوسائل [\(١\)](#).

(و ما عداه يتخير الواحد فيه بعد تعريفه حولاً- بنفسه و بغيره) لحصول الغرض بهما و اطلاق دليل التعريف (بين الصدقه به و التملك و يضمن فيهما) عند المصنف و الاقوى انه لا يضمنها بمجرد نيه التملك (و بين إيقائه امانه و لا يضمن)

اما تعريفها سنه فتشهد له النصوص المستفيضة منها صحيح الحلبي، عنه (عليه السلام) «فِي الْلَّقْطَةِ يُجَدِّدُهَا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَهُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ الْلَّقْطَةِ يُجَدِّدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا؟ قَالَ: يَعْرَفُهَا سَنَهُ فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ أَلَا فَهُوَ كَسِيلُ مَالِهِ، وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمْسُوهَا»[\(٢\)](#)، قلت: و المراد من كون الفقير في اللقطه بمنزله الغني هو كون الفقير مثل الغنى في وجوب التعريف .

و اما خبر أبيان بن تغلب «أصبت يوماً ثلثين ديناراً فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال لي أين أصبته؟ فقلت له: كنت منصرفاً إلى منزل فاصبتها،

ص: ٢٥٨

١- وسائل الشيعه ٢٥ ص ٤٤٣ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث [٩](#)

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٨٩ ح ٣ باب اللقطه و الضالة

قال: فقال صر إلى المكان الذي أصبت فيه فتعرّفه، فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه و الا تصدق به»^(١) فمضافا لضعفه بمحمد بن موسى الهمданى الكذاب فى طريقه هو خبر شاذ فالأخبار متفقة على أن التعريف فى سنّه و هو تضمّن ثلاثة أيام.

و اما خبر أبي بصير، عن الباقر عليه السّلام: «من وجد شيئاً فليتمّ به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه»^(٢) الدال باطلاقه على جواز تملكه بلا تعريف فمضافا لضعفه سenda لوقوع إبراهيم بن إسحاق في طريقه وقد قال فهرست الشّيخ فيه: «كان ضعيفا في حديثه متّهما في دينه» و كذا النجاشي، وقال ابن الغضائري في حديثه ضعف وفي مذهبة ارتفاع، و مضافا إلى اعراض الصحابة عنه حمل على ما كان دون الدرهم.

و اما ما في موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى على (عليه السلام) في من وجد ورقا في خربه أن يعرّفها فان وجد من يعرفها و إلا تمنع بها»^(٣) فلا علاقه له باللقطه لأن المحتمل من وجدانها في خربه كونه من الزمان السابق على العصر الحاضر.

و اما التصدق بها بعد تعريفها سنّه مع الضمان اذا لم يرض صاحبها به فيدل عليه صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: او سائلته عن الرجل يصيب اللقطه فيعرّفها سنّه ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي

ص: ٢٥٩

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٧ باب اللقطه و الضاله

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ١٣٩ ٥ باب اللقطه و الضاله ح ١٥

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٣٩

تصدق بها؟ و لمن الاجر؟ هل عليه ان يرد على صاحبها او [\(١\)](#) قيمتها؟ قال: هو ضامن لها و الاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها و الاجر له» [\(٢\)](#)، و سنه تام لأنه بطريق قرب الاسناد و ان كانت ضعيفه بـ «عبد الله بن الحسن» حيث انه مهملاً الا ان صاحب الوسائل رواها من كتاب على بن جعفر و طريقه اليه صحيح . و مثله في الدلاله غيره.

هذا و لا بد في التصدق من ان يكون عن صاحبها كما هو المعروف في كلمات الاصحاب الا ان الروايات خالية منه، و يكفي فيه ذلك الانصاراف .

ثم ان حكم اللقطه التي لا يمكن تعريفها هو التصدق بها لا غير و ذلك لأن جواز تملك مال الغير و التصرف فيه من دون احرار رضاه امر على خلاف قاعده «لا- يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطبيه نفس منه» و لا بد من الاقتصار على المورد الذي دل الدليل فيه على جوازه، و هو بعد التعريف سنه، و في غير ذلك يلزم تطبيق حكم مجهول المالك- بعد تعذر تطبيق حكم اللقطه التي هي مصدق من مصاديق مجهول المالك- و هو التصدق.

و لا بد من دفع اللقطه- اذا اريد التصدق بها- الى خصوص الفقير لأن المتأذر من مفهوم التصدق لزوم الفقر في المتصدق عليه و لا أقل من الشك

ص: ٢٦٠

١- الظاهر ان كلمة «او» زائدة.

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث ١٤

في صدقه بدون ذلك فيلزم الأخذ بالمتيقن لاصالة الاستغلال بعد عدم امكان التمسك بالاطلاق لأنه تمسك به في الشبهة المصاديق، وهو غير جائز.

و لابد من كون الدفع الى الغير و عدم الاكتفاء باحتساب الملقطه صدقه على نفسه و ذلك لأن ظاهر طلب التصدق في مثل صحيحه ابراهيم بن عمر المتقدمه هو المغايره و انه تصدق على الغير.

و اما جواز التملك مع الضمان على قول المصنف فقد يستدل له ب الصحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام: «اللقطه يجدها الرجل و يأخذها قال: يعرفها سنه فان جاء لها طالب و الا فهى كسبيل ماله»^(١) الا انها لا تدل على الضمان، و من هنا نحتاج الى ما يدل على ذلك. وقد يستدل عليه بروايه حنان: «سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطه فقال: تعرفها سنه فان وجدت صاحبها و الا فانت احق بها. وقال: هى كسبيل مالك، و قال: خيره اذا جاءك بعد سنه بين اجرها وبين ان تغمها له اذا كنت اكلتها»^(٢) ولكنها ضعيفه سندًا بـ «ابي القاسم» فانه مهملا، و دلاله لأن الضمان فيها علق على اكلها لا مجرد التملك.

و قد يستدل على ذلك بالاولويه، بتقرير ان الضمان اذا كان ثابتا في حالة التصدق فبالأولى يكون ثابتا في حالة التملك. و فيه: ان الاولويه ممنوعه لانه بمجرد التملك لم يفعل شيئاً من تعد او تغريط حتى يكون ضامنا .

ص: ٢٦١

١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٣٥٠ الباب ١٣ من أبواب اللقطه الحديث

و بصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل أصاب شاه في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرّفها حيث اصبتها، فان عرفت فردها الى صاحبها، و ان لم تعرف فكلها و انت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه»^(١) بناء على التعذر من الضاله الى اللقطه و عدم فهم الخصوصيه لذلك. وفيه: ان الضمان علق على اكلها لا تملكها، و الاقوى انه لا يضمنها مع التملك لعدم الموجب له اولاً و لاطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام المتقدم ففيه: «و إلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب» و صحيح الحلبى الدال على أنها بعد التعريف كسييل ماله، و أطلق فيها و لم يقيده بالضمان كما قيد ما إذا تصدق بها او اكلها.

و اما ابقاءها امانه و لا ضمان عليه فيمكن استفاده جوازه من صحيحه الحلبى المتقدم، فان جعل اللقطه كسييل اموال الملقط يدل بوضوح على جواز الاحتفاظ بها من دون ضمان.

و اذا قلت: ان صحيحه على بن جعفر الاخر: «و سأله عن الرجل يصيب اللقطه دراهم او ثوبا او دابه كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنه، فان لم يعرف

٢٦٢: ص

صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها أياه، وان مات او صری بها، فان اصابها شيء فهو ضامن»^(١) قد دلت على الضمان.

قلت: لا بد من حملها على حاله التعذر او التفريط و الا كانت ساقطه عن الاعتبار لهجران مضمونها لدى الاصحاب.

حكم ما لا يبقى

(ولو كان مما لا يبقى قومه على نفسه)

ويشهد لذلك معتبر السّيِّكوني، عن الصادق (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها و خبزها و بيضها و جبنها و فيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنَّه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن - الخبر»^(٢) و به افتى الفقيه^(٣).

ص: ٢٦٣

١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب اللقطه الحديث ١٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٩٧ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٢٩٧

(أو دفعه إلى الحاكم) لانه ولی الغائب في الحفظ بل قد يقال بوجوب القبول عليه لأنه معدّ لمصالح المسلمين^(١).

واجيب: بأن ولاية الحاكم مختصة بالمورد الذى لم يجعل الشارع فيه الولاية للغير فانه ولی من لا ولی له، وفى المقام قد جعلها للملقط حيث جعل لها الحق في التصدق. نعم لا- بأس بدفع اللقطه اليه ان تقبلها على ان تبقى امانه بيده و يستمر الملقط بالتعريف طول السنہ، و اذا انتهت و لم يجد المالك تخیر بين الامور الثلاثه المتقدمه او يوكل الامر في ذلك الى الحاكم.

(ولو افتقر بقاوہ إلى العلاج أصلحه الحاكم ببعضه) بحكم ولايته .

حصيله البحث:

لقطه غير الحرم: يحلّ منه دون الدرهم من غير تعريفٍ، و ما عداه يتخيّر الواجب فيه بعد تعريفه حوالًا بنفسه وبغيره بين الصدقة و يضمّنها وبين التمليك وبين إبقاءه أمانةً ولا يضمن فيما، و لابد في التصدق من أن يكون عن صاحبها، و حكم اللقطه التي لا يمكن تعريفها هو التصدق بها لا غير، و لابد من دفع اللقطه- اذا اريد التصدق بها- الى خصوص الفقير و لابد من كون الدفع الى الغير و عدم الاكتفاء باحتساب الملقط اللقطه صدقة على نفسه، و لو كان مما لا يبقى، قوله على نفسه أو دفعه إلى الحاكم و لا يجب على الحاكم القبول، و لو افتقر بقاوہ إلى علاجٍ أصلحه الحاكم ببعضه.

ص: ٢٦٤

(ويكره) عند المصنف (التقاط الإداوه) بالكسر، في الصّحاح الإداوه المطهّر و هي إناء يتّهّر به (و النعل و المخصره) بالكسر، في الصّحاح المخصره كالسّوط وقال الجوهرى: هي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا، و نحوها (و العصا) و هي على ما ذكره الجوهرى أخص من المخصره و على المتعارف غيرها (و الشظاظ) بالكسر الشظاظ العود الذى يدخل فى عروه الجوالق [\(١\)](#) ليجمع بينهما عند حملها على البعير، و الجمع أشظه (و الحبل و اللون) بكسر وسطه (و العقال) بالكسر و هو حبل يشد به قائمه البعير.

لكن المفيد خص الكراهه فى الثالثة الأولى مما قيمته أقل من درهم دون الأخيره فقال فى المقنه: «و لا بأس أن ينتفع الإنسان بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما و لا يعرفه و يكره أنخذ السوط و الإداوه و الحذاء و ينبغى لمن وجد شيئا من هذه الأشياء الثالثة أن يتركه ليرجع صاحبه إليه فربما طلبه فيؤديه فقده إلى الهلاك لأن الإداوه تحفظ ما يقوم به الرّمق من الماء، و الحذاء يحفظ رجل الماشي من الزمانه، و السوط يسير البعير» .

و حرم الثالثة الاولى الحلبى حملا للنهى الاتى على الحرمه و هو ظاهر الدّيلمى، و قال على بن بابويه: «و إن وجدت إداوه أو نعلا أو سوطا فلا تأخذه و إن وجدت مسله أو مخيطا أو سيرا فخذه و انتفع به»، و قال

ص: ٢٦٥

١- الجوالق بكسر الجيم و كسر اللام. جمعه جواليق؛ و هو العدل المعمول من الصوف، أو الشعر، أو القطن و هو فارسي معرب أصله: جولخ.

الإسکافی «و ما لا مقدار لقيمه کالوتد و العقال و الشظاظ فلا بأس لذى الحاجه إليه»^(۱).

ويشهد للكراهه او الحرمه في الثالثة الأولى صحيح داود «و سأله- أى الصادق عليه السلام- داود بن أبي يزيد عن الإداوه والنعلين و السوط يجده الرجل في الطريق أ ينتفع به؟ قال: لا يمسه»^(۲)، و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النعلين و الإداوه و السوط يجدها الرجل في الطريق أ ينتفع بها؟ قال: لا يمسه»^(۳).

ويدل على الرخصه في الأخيره صحيح حزير، عن الصادق عليه السلام: لا بأس بلقطه العصا و الشظاظ و الوتد و الحبل و العقال وأشباهه، قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب»^(۴).

اقول: الذي فهمه المصنف مما تقدم من النصوص هو كراحته اخذ ما دون الدرهم مما تقدم ذكره لأنه مما تكثر منفعته فحمل فيها النهى على الكراحته و حمله الحلبي على الحرمه، إنما ان المفهوم مما تقدم من النصوص هو حرمه تملك الثالثة الاولى لأنها لها طالب و لم يعرض عنها اصحابها دون الاخيره لأنها ليس لها طالب كنایه عن اعراض اصحابها عنه و ان كانت قيمتها درهما فما زاد، و عليه فموضع النصوص هو ما كانت قيمتها درهما

ص: ۲۶۶

۱- النجعه ج ۱۰ كتاب اللقطه

۲- من لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۲۹۵ باب اللقطه و الضالة

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۶ ص ۳۹۴ باب ۹۴ اللقطه و الضالة

۴- الكافي (ط - الإسلامية) ج ۵ ص ۱۴۰ باب اللقطه و الضالة

فما زاد و اما ما كانت قيمتها اقل من درهم فخارجه عنها و يجوز تملكها كما تقدم .

حصيله البحث:

يحرم تملك الإداوه و النّعل و المخصره مما لم يعرض اصحابها عنها دون العصا و الشّظاظ و الحبل و الوتد و العقال لأنها ليس لها طالب.

كراهه أخذ اللّقطه خصوصا من الفاسق

(و يكره أخذ اللّقطه)

و تأكّد الكراهه في لقطه الحرم ويشهد لذلك مضافا لما تقدم موثق فضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن لقطه الحرم، فقال: لا تمسّ أبدا حتّى يجيء صاحبها فأخذدها- الخبر»[\(١\)](#).

و أمّا كراحته في مطلقها فتشهد له النصوص المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن اللّقطه، فقال: لا ترفعها و إذا ابتليت بها فعرّفها سنـه- الخبر»[\(٢\)](#).

(خصوصا من الفاسق و المعسر)

ص: ٢٦٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٥ ص ٤٢١ باب ٤٢٦ من زيادات فقه الحج .

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٣٩ باب اللّقطه و الضاله .

و علل الأول بانه ليس أهلاً لحفظ مال الغير بغير إذنه، و الثاني بانه يضر بحال المالك إذا ظهر و قد تملّك، و إنما جاز مع ذلك، لأن اللقطة في معنى الاكتساب، لا استئمان ممحض [\(١\)](#). و فيه: انه مجرد استحسان قبال اطلاق ما دل على الجواز، و اما كونها في معنى الاكتساب فدعوى بلا دليل بل الدليل على العكس من حرمه التصرف في مال الغير .

نعم يشهد للكراهه في الفاسق معتبر فضيل بن يسار، عنه عليه السلام: «سألته عن الرجل يجد اللقطه في الحرم قال: لا يمسها و أما أنت فلا بأس لأنك تعرفها» [\(٢\)](#).

و أمّا المعسر فقد يستدل له بخبر سعيد بن عمرو الجعفري «قال: خرجمت إلى مكانه وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فلما خرجمت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فور ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد أتق الله عزّ و جلّ و عرفه في المشاهد و كنت رجوت أن يرّخص لي فيه فخرجمت و أنا مغتعم فأتيت مني فتنحّيت عن الناس حتى أتيت المأورقة فنزلت في بيت متنحيًا عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ قال: «فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسى يقول أنا صاحب الكيس قال: فقلت في نفسي، أنت فلا كنت، قلت: ما علامه الكيس

ص: ٢٦٨

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٧، ص: ١٠٦

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٢٣٩ باب لقطه الحرم

فأخبرنى بعلامته فلدفعته إليه فتنحى ناحيه فعدها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا، فقال: خذها حلالا خير من سبعمائه حراما فأخذتها، ثم دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته كيف تنتحى و كيف صنعت، فقال: أما إنك حين شكوت إلى أمرنا لك بثلاثين دينارا، يا جاريها هاتيها فأخذتها و أنا من أحسن قومى حالا»^(١). وفيه: انه لا دلالة فيه على ذلك .

(و مع اجتماعهما تزيد الكراهة)

عند المصنف لزياده سببها، و فيه: ما عرفت من عدمها في المعسر .

و هل يستحب الاشهاد عليها؟

(وليشهد عليها مستحبنا) و علل بكونه تزويها لنفسه عن الطمع فيها، و منعا لوارثه من التصرف لو مات، و غرمائه لو فلس . و فيه:
ان ذلك لا يكفى في الاستحباب الشرعي .

(و يعرف الشهود بعض الأوصاف)

و هو أيضا نوع من التعريف، لا جماعها حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعىها و يذكر الوصف.

(و الملقط من له أهليه الاكتساب)

ص: ٢٦٩

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٣٨ باب اللقطه و الضاله

قال الشهيد الثاني: و إن كان غير مكلف أو مملوكا. قلت: قد تقدم الكلام فيه في شرائط الملقط و انه لو التقى غير البالغ او غير العاقل او المملوك بلاـ اذن من الولي او المالك فان شاء الولي او المالك امضاه فهو و الا فلا لمحجورتهم عن التصرفات فلا اثر لنصرفاتهم حتى تترتب عليها احكام اللقطة. و بعدم الجواز في التقاط المملوك أفتى الإسکافى، و إنما أفتى المبسوط بجواز التقاطه و الأصل فيه بعض العادة [\(1\)](#).

(و يحفظ الولي ما التقاطه الصبي و كذا المجنون) عند المصنف و المختار ان لقطتهما كالعدم نعم لو قبلها صار هو الملقط لا هما و عليه وظيفته و لا علاقه لهما باللقطة .

وجوب تعريف اللقطه حولا

(و يجب تعريفها حولا) كما تقدم (و لو متفرقا)

يعنى أن الملقط يعرف اللقطه في ضمن الحول و لو كان التعريف متفرقأ أي يعرف يوما، ثم يترك، ثم يعرف، ثم يترك أيام، ثم يعرف ، لا أنه يعرف سنه كامله متواليه الأيام و الأسابيع و الأشهر، بل الغايه التعريف حولا كاماـلا و لو حصل التعريف متفرقـا.

و وجوب التعريف ثابت (سواء نوع التملك أولا) لإطلاق الأمر به الشامل للقسمين، قيل: خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه نيه التملك فلو نوع

ص: ٢٧٠

الحفظ لم يجب^(١). و فيه: ان وجوب التعريف إجماعي و لم يقل أحد بعدم وجوبه إذا نوى الحفظ، وإنما الخلاف أنه بعد تعريف السنّة هل يصير ملكه بلا اختيار، أم يشترط قصده؟ وسيأتي البحث عنه في آخر كتاب اللقطة.

حصيله البحث:

يكره أخذ اللقطة خصوصاً من الفاسق دون المعسر، ولا يستحب الاشهاد عليها و يعرف الشهود بعض الأوصاف، ولو التقط غير البالغ او غير العاقل او المملوک بلا- اذن من الولي او المالك فان شاء الولي او المالك امضاه فهو و الا فلا لمحجوريتهم عن التصرفات فلا- اثر لتصرفاتهم حتى تترتب عليها احكام اللقطة، و يجبتعريفها حوالاً و لو متفرقاً سواء نوى التملك أم لا، و لا يتوقف دخولها في الملك بعد التعريف سنّة على قصد التملك بل تدخل في الملك ولو لم يقصد تملكها.

اللقطة امانه ما لم يحصل الموجب للضمان

(و هي أمانه في الحول و بعده) اذا لم يحصل الموجب للضمان (ما لم ينوي التملك فيضمن)

ص: ٢٧١

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (ط - كلانتر)، ج ٧، ص: ١١٠

و قد تقدم الاستدلال له بالاولويه، بتقرير ان الصمان اذا كان ثابتا في حالة التصدق بالاولى يكون ثابتا في حالة التملك. و فيه:
ان الاولويه ممنوعه لانه بمجرد التملك لم يفعل شيئاً من تعد او تفريط حتى يكون ضامنا .

و بصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل اصاب شاه في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: هي لك او لأخيك او للذئب فخذها و عرّفها حيث اصبتها، فان عرفت فردها الى صاحبها، و ان لم تعرف فكلها و انت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه»^(١) بناء على التعذر من الصاله الى اللقطه و عدم فهم الخصوصيه لذلك. و فيه: ان الصمان علق على اكلها لا تملكها، و الاقوى انه لا يضمنها مع التملك لعدم الموجب له اولاً و لا طلاق صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام المتقدم ففيه: او إلّا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب» و صحيح الحلباني الدال على أنها بعد التعريف كسييل ماله، و أطلق فيهما و لم يقيدها بالضمان كما قيد ما إذا تصدق بها او اكلها.

و من موجبات الصمان عدم تعريفها في الحول و لو لم ينوه التملك و ذلك لصحيح صفوان الجمال عن الصادق (عليه السلام)
«من وجد ضاله فلم يعرفها، ثم

٢٧٢: ص

ووجدت عنده فإنّها لربّها و مثلها من مال الذي كتمها»^(١) و دلالتها على الضمان لو لم يعرف واضحه .

و أمّا بعد الحول فلا يضمن مع التعريف إلّا بإهلاكها أو التصدق بها.

أمّا إهلاكها أو التصدق بها فيدلّ على الضمان فيهما أخبار كثيرة كما تقدم الكلام فيه .

حصيله البحث:

اللقطه أمانه في الحول و بعد الحول فلا ضمان عليه و لو نوى التملّك، نعم من موجبات الضمان عدم تعريفها في الحول و لو لم ينوي التملّك للنص، و أمّا بعد الحول فلا يضمن مع التعريف إلّا بالتعدي أو التصدق بها.

حكم التقاط العبد على مبني المصنف

(و لو التقط العبد) على مبني المصنف من جواز التقاطه وقد تقدم الاشكال فيه و انه لا يصح لو لم يمضه السيد فعلى المختار فالتقاطه لا حكم له، و على قول المصنف (عرف بنفسه، أو بنائه) كالحر (فلو أتلفها) قبل التعريف: أو بعده (ضمن بعد عته) كما يضمن غير اللقطه من أموال الغير التي يتصرف فيها من غير إذنه (و لا يجب على المالك انتزاعها منه) قبل

ص: ٢٧٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٤١؛ و الفقيه، ج ٣، ص: ٢٩٤، والتهذيب ج ٦ ص ٣٩٣ ح ٢٠؛ و فيه: «أو مثلها» بدل «و مثلها» .

التعريف و بعده بناءً على صحة التقاطه (و إن لم يكن) العبد (أمينا) لأصاله البراءه من وجوب حفظ مال الغير لعدم كون مالك العبد مسؤولا عن لقطه عبده لأن الفرض صحة التقاطه، و عليه فلا وجه للقول بالضمان لتعديه بتركها في يد غير الأمين، اذ لا تعدي لعدم كونه مسؤولا عنها حسب الفرض.

(ويجوز للمولى التملّك بتعريف العبد)

مع علم المولى بالتعريف على قول المصنف لــ أنه يكون من قبيل اكتساب العبد و للمولى تملكه، ولا يصح على المختار كما تقدم.

ثم العبد لو فرط في حفظها يكون المولى ضامنا اذا اقره المولى عليها، وقد صرّح الإسکافی بأن ليس للعبد أخذ اللقطه فإن أخذها و أقرّها السيد مع علمه و أتلفها العبد كان في رقبه السيد، و مع عدم علمه في رقبه العبد.

حصيله البحث:

و ليس للعبد أخذ اللقطه فإن أخذها و أقرّها السيد و أتلفها العبد كان في رقبه السيد، و مع عدم علم السيد بها يكون تلفها في رقبه العبد، و لا يجوز للمولى التملّك بتعريف العبد اذا لم يقره عليها ابتداءً.

و لا تدفع إلّا باليئنه لا بالأوصاف الموجبه للظن

(و لا تدفع) و جوبا بل لا يجوز دفعها لــ انه من مصاديق التعدي والتفرير بها المنافي لوجوب حفظها (إلّا باليئنه) لعموم حججه اليئنه (لا بالأوصاف) ان لم

توجب العلم (و ان خفيت) لعدم حجيء الظن (نعم يجوز الدفع بها) عند المصنف ففرق بين وجوب دفعها و جوازه على مبني حجيء الظن و قيامه مقام العلم عند تعذر العلم . و فيه: عدم صحة هذا المبني و ان اللازم منه هو وجوب الدفع لا جوازه و قد يستدل بجواز الاكتفاء بالظن بخبر سعيد بن عمرو الجعفري، عن الصيادق عليه السلام و فيه: «قلت: ما علامه الكيس؟ فأخبرني علامته فدفعته إليه فتنحى ناحيه فعدها فإذا الدنانير على حالها- الخبر»^(١). و فيه: ان الغالب من ذكر الاوصاف الخفية هو حصول العلم العرفى من الاطمئنان و الوثوق بصدق المدعى و هو غير المدعى من حجيء الظن .

و على مبني المصنف من جواز دفعها بالوصف الموجب للظن لا وجوبه (فلو أقام غيره) أى غير الواصف (بها بينه) بعد دفعها إلى الواصف (استعيديت منه) لأن البينه حجه شرعية بالملك، و الدفع بالوصف إنما كان رخصه و بناء على الظاهر (إإن تعذر) انتزاعها من الواصف (ضمن الدافع) لذى البينه (و رجع) الغارم (على القابض) بما غرمها، و علل بان التلف فى يده و لأنه عاد إلأأن يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع لو رجع عليه لاعترافه بكون الأخذ منه ظلما.

و فيه: انه لو جاز دفعها بأمر من الشرع المقدس كان الضمان ضررا عليه فينفى بقاعدته لا ضرر على المشهور من انها بمعنى نفي الحكم الضرري، مضافا الى ان تلفها بيد الواصف لا يوجب جواز رجوع الدافع اليه لعدم كونه من موجبات الضمان إلأ اذا كان كاذبا و هو غير معلوم و بذلك يظهر

ص: ٢٧٥

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٣٨ باب اللقطه و الضاله

عدم صحة نسبة الاعتداء اليه، هذا كله على مبني المصنف و اما على المختار فلا يجوز الدفع بالاوصاف الموجبه للظن و لو دفع كان ضامنا لانه من مصاديق التعدى و التفريط بها و اما الدفع بالاوصاف الموجبه للوثوق عرفا فلا يوجب الضمان على الدافع و لصاحب البينة ان يطالب الواصل بها.

حصيله البحث:

لا يجوز دفع اللقطه إلّا باليئنه لا بالأوصاف و إن خفيت ان لم توجب الوثوق بصدق المدعى لها و إلّا وجب دفعها اليه، و لو أقام غيره بها بيته استعيidت منه، و ضمنها الدافع ان لم يمكن استعادتها هذا ان كان دفعها على الاوصاف الموجبه للظن و لا يرجع الدافع على القابض، و ان كانت الاوصاف المذكورة مما توجب الوثائق عرفا فلا ضمان على الدافع و لصاحب البينة ان يطالب الواصل بها .

حكم الموجود في مقاذه او خربه أو مدفونا في الأرض

(و الموجود في المقاذه) و هى البريه القفر^(١) و الجمع المفاوز قاله ابن الأثير فى النهايه، و المراد منها الأرض الخالية من الماء و الكلأ و الناس (و

ص: ٢٧٦

١- البريه: الصحراء ؛ جمعها: براري ؛ و القفر: الأرض الخالية من الماء و الكلأ و الناس؛ جمعه: قفار بكسر القاف و قفور بضمها.

الخربه) التي باد أهلها (أو مدفونا في أرض لا مالك لها) ظاهرا (يتملك من غير تعريف)

اقول: أما المفازه فلخروجهما عن موضوع أخبار اللقطه لأنها وارده في العمران و عليه فلا يجب التعريف في الموجود فيها وإن
كثـر.

و أمـا الموجود في الخربه فاطلاق صحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: إن
كانت معموره فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربه قد جلا عنها أهلها فالـذى وجد المال فهو أحـق به»^(١) دال على جواز تملكه
بـلا تعـريف.

لكن يعارض اطلاقه موثق محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام) «قال: قضى علىـ (عليه السلام) في رجل وجد ورقـا في خربـه
أنـ يعرفـها فـان وـجدـ منـ يـعـرفـهاـ وـ إـلـاـ تمـمـ بـهـ»^(٢) الدـالـ عـلـىـ وجـوبـ تـعـرـيفـهـ اوـلـاـ وـ القـاعـدـهـ تـقـضـيـ بـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ وـ
عـلـيـهـ فـيـجـوزـ تـمـلـكـهـ بـعـدـ التـعـرـيفـ لـأـقـبـلـهـ .ـ وـفـيهـ:ـ أـنـ الـمـحـتـمـلـ مـنـ وـجـدـاـنـهـ فـيـ خـربـهـ كـوـنـهـ مـنـ الزـمـانـ السـابـقـ عـلـىـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ
فـتـخـرـجـ عـنـ مـوـضـعـ اللـقطـهـ وـ تـدـخـلـ تـحـتـ عـنـوانـ الـمـوـضـعـ فـيـ خـربـهـ وـ تـصـحـ التـيـجـهـ الـمـتـقـدـمـهـ لـكـنـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ انـ الـروـاـيـهـ
مـوـضـعـهـاـ الـلـقطـهـ الـتـيـ تـعـرـفـ سـنـهـ ثـمـ تـمـلـكـ وـ لـاـ دـافـعـ لـهـذـاـ الـاحـتمـالـ وـ عـلـيـهـ فـالـمـوـثـقـ مـجـمـلـ وـ لـاـ يـصـحـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ
وـ عـلـيـهـ فـالـاقـوـيـ عـدـمـ لـزـومـ تـعـرـيفـهـ .ـ

ص: ٢٧٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٠ باب ٩٤ اللقطه و الضاله

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٨ ح ٣٩

و أَمَا المدفون فِي أَرْضٍ لَا مَالُكَ لَهَا فَقَد يَسْتَدِلُ لَهُ بِمَا فِي صَحِيحِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بَيْوَاتِ مَكَّةَ فَوُجِدَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَدْفُونَهُ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْمَنْزِلِ لِعَلَّهُمْ يَعْرَفُونَهَا، قَلَتْ فَانِ لَمْ يَعْرَفُوهَا؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا»^(١) وَجُوبُ التَّصْدِيقِ بِهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ اخْذَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يَشْمَلُ مَا اخْذَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ يَجُوزُ تَمْلِكُهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ مُورِدَ الصَّحِيحِ هُوَ بَيْوَاتُ مَكَّةَ وَحُكْمُهَا هُوَ حُكْمُ الْلَّقْطَهُ وَالْكَلَامِ عَلَى مَا لَا مَالُكَ لَهُ بِحِيثِ يَخْرُجُ عَنْ مَوْضِعِ ادْلِهِ الْلَّقْطَهِ مَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنَ الزَّمَانِ السَّابِقِ عَلَى الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَعَلَيْهِ فَإِذَا احْتَمَلَ فِي الْمَدْفُونِ كَوْنَهُ مِنْ مَالِ مَنْ بَادَ أَهْلَهُ أَوْ جَلَّا عَنْ مَحْلِهِ جَازَ تَمْلِكُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ لِظَاهْرِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُتَقْدِمِ بِذَلِكَ وَلَعْلَهُ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَصْنُوفِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْمَفَازِهِ وَالْأَرْضِ الْخَرْبَهِ وَالْمَدْفُونِ بِمَا (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثْرُ الْإِسْلَامِ) مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ اسْمِ سُلَطَانٍ مِنْ سُلَاطِينِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ تَبْعَدُ لِلْمَبْسوِطِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَثْرُ الْإِسْلَامِ لِقَطْهِ يَعْرَفُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ، هُوَ كَنْزٌ يُعْطَى خَمْسَهُ وَالبَاقِي لَهُ» وَهَذَا الْقِيدُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ إِلَّا أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ مَوْضِعِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُتَقْدِمِ حَسْبَ الْفَهْمِ الْعُرْفِيِّ، فَلَعْلَهُ الْمَرَادُ بِمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثْرُ الْإِسْلَامِ هُوَ مَالٌ مِنْ بَادَ أَهْلَهُ أَوْ جَلَّا عَنْ مَحْلِهِ أَهْلَهُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الصَّحِيحِ.

ص: ٢٧٨

١- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ (تَحْقِيقُ الْخَرْسَانِ) ج ٦ ص ٣٩١ بَاب ٩٤ الْلَّقْطَهُ وَالضَّالَّهُ

(و إلّا) يكن كذلك بأن وجد عليه أثر الإسلام عند المصنف او لم يكن من مال من باد اهله او جلا- عن محله اهله (وجب التعريف) و كان حكمه حكم اللقطه لدلالة الأثر على سبق يد المسلم فتستصحب على مختار المصنف و لخروجه عن موضوع صحيح ابن مسلم على المختار .

(و لو كان للأرض المالك الأرض الراجد لمالك الأرض لتتصحح حقيقه الملقوط من كونه لقطه او خارج عنها (فإن عرفه) مالك الأرض اتضحت كونه لقطه و (دفعه اليه و إلّا) خرج عن كونه لقطه و عليه (فهو للراجد) و شمله اطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم .

(و كذا لو وجده في جوف دابه) تعترض من مال المالك (عُرِفَهَا مالِكُهَا)

فإن عرفه المالك فهو و إلّا فهو للراجد لصحيحه عبد الله بن جعفر «قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرّه فيها دراهم أو دنانير أو جواهره لمن يكون؟ قال: فوقع عليه السلام: عُرِفَهَا البائع فان لم يكن يعرفها فالشئء لك رزقك الله إياتاه»^(١)، وبه أفتى ابنا بابويه و كذا الشیخان و الدیلمی و القاضی و ابن حمزة و الحلی لكن قالوا: «إن لم يعرفه البائع يخرج خمسه و الباقي له» .

وفيه: انه ليس من الكنز ولا من المعدن ولا من الغوص فلا يجب فيه الخمس و يكفينا سكوت الخبر عن عدم وجوب اخراج خمسه، و مثله في الضعف تقيد الحلی له بتعريف السنه فانه لا شاهد ولا وجه له و كذا تقيد

ص: ٢٧٩

١- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٣٩ باب اللقطه و الضاله

العلامة له في المختلف بعدم أثر الإسلام عليه وإنما فيعرف سنه فإنه مناف لإطلاق الصحيح ولا شاهد له.

حكم ما يوجد في جوف السمكة

(واما ما) يوجد (في جوف السمكة فللواجد) لأنها إنما ملكت بالحيازه، و المحيز إنما قصد تملكها خاصه، لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده إليه بناء على أن المباحثات إنما تملك بالنيه و الحيازه معا كما هو الاقوى و بكونها للواجد بلا تعريف افتى الشيخ فقال: «لا يُعرف باياع السمكة الدره ولم يرد بهذا خبر» وبذلك يظهر لك ضعف قول الحلبي «بأنه لا فرق بين الحيوان المذبوح والسمكه إذا وجد في جوفها شيئاً في أنه يجب تعريفه للبائع» فالفرق أن ما في بطن المذبوح من المحتمل كونه من باياعه، وأما السمك فما في جوفه من الدره من البحر، ولم يرها الصياد حتى يحيزها و يتملّكها.

(إلا أن تكون) السمكه (محصوره في ماء تعلف) فتكون كالدابه فيكون حكم ما وجد في جوف هذه السمكه حكم ما يوجد في جوف الدابه المملوكة فكما أنه يجب تعريف ما في جوف الدابه كذلك يجب تعريف ما في جوف السمكه المحصوره في مثل هذا الماء، لاحتمال كون ما في جوفها من مال المالك، و منه يظهر أن المراد بالدابه الدابه الأهلية كما هو ظاهر الصحيحه، فلو كانت وحشيه لا تختلف من مال المالك فكالسمكه.

(و الموجود في صندوقه أو داره مع مشاركه الغير له لقطه ولا معها حلّ)

كما في صحيح جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال: يدخل منزله غيره قلت: نعم كثيرون، قال: هذا لقطه، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له»^(١)، هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه وإنما كان لقطه كما هو معلوم.

(ولا يكفي التعريف حولاً في التملك بل لا بد من التيه)

ذهب إلى الثاني المبسوطان و تبعه الحلبّي و ابن حمزه ، و إلى الأول الحلّي و الباقيون ليس لهم نصّ، و إنما قالوا كالآخبار بعد تعريف السنة يجوز له تصرّفه أو التصدق به مع الضّمان فيما لو وجد صاحبه بعد و لم يرض بالتصدق، و يشهد لتوقف الملك على القصد صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن اللقطة قال: لا ترفعوها فإن ابنتي بها فعرفتها سنه فان جاء طالبها وإنما فاجعلها في عرض المالك يجري عليها ما يجري على المالك إلى أن يجيء لها طالب»^(٢) بتقرير أن الجعل في قوله (عليه السلام) «فاجعلها في عرض المالك» مما يتوقف على القصد .

ص: ٢٨١

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٣٧ باب اللقطه و الضاله

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٩٠ باب اللقطه و الضاله

و يحمل قوله (عليه السلام) «فهى كسبيل ماله» فى صحيح الحلبي، عنه (عليه السلام) «يعرفها سنه فان جاء لها طالب و إلأ فهى كسبيل ماله»^(١) الظاهر على دخولها فى الملك بلا قصد التملك، على انه اراد ذلك يجعلها كسبيل ماله .

و فيه: ان صحيح أبي خديجه المتقدم «...و إلأ كانت فى ماله فإن مات كان ميراثا لولده و من ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه»^(٢) غير قابل لهذا الحمل و ظاهر فى دخولها فى الملك و لو لم ينوه بالاقوى هو دخولها فى الملك و تكون ارثا و لو لم يقصد تملكها .

و الأصل فى المسألة العامّة ففى الخلاف: «إذا عرفها سنه لا تدخل فى ملكه إلأ باختياره بأن يقول: هذه قد اخترت ملكها، و للشافعى فيه أربعه أوجه: أحدها مثل ما قلنا، و الثاني أنه بمضي السينه عليه يملكها بغير اختياره، و الثالث بمجرد القصد دون التصرف، و الرابع بالقول و التصرف - إلخ»^(٣).

حصيله البحث:

و الموجود - فى المفازه و هى البريه القفر^(٤) و المراد منها الأرض الخالية من الماء و الكلأ و الناس، و الخربه التى باد أهلها ، أو مدفونا فى أرض لا

ص: ٢٨٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٨٩ باب ٩٤ اللقطه و الضاله

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٣٠٩ باب النوادر

٣- الخلاف فى ١٠ من مسائل اللقطه

٤- البريه: الصحراء ؟ جمعها: براري ؟ و القفر: الأرض الخالية من الماء و الكلأ و الناس ؟ جمعه: قفار بكسر القاف و قفور بضمها.

مالك لها ظاهرا - يتملّك من غير تعريف والضابط هو كونه من مال من باد اهله او جلا عن محله اهله فاذا احتمل فيه ذلك جاز تملكه بلا تعريف و إلّا وجب تعريفه، ولو كان للأرض مالك عرّفه فإن عرّفه و إلّا فهو للواحد، و كذا لو وجده في جوف دابة عرّفه مالكها، وأمّا ما في جوف السّيّمكه فللواحد إلّا أن تكون محصوراً تعلّف، والموجود في صندوقه أو داره مع مشاركه الغير له لقطة ولا معها حلّ، ويكتفى التّعرّيف حولاً في التّملّك ولو لم يقصده للنص.

حكم مجهول المالك

١- عنوان اللقطه لا- يرادف عنوان مجهول المالك اذ اللقطه فرد من افراد مجهول المالك و لا تصدق عرفاً إلّا مع الضياع. وقد رتب عليها شرعاً حكم خاص، وهو وجوب الفحص عن المالك لمدّه سنه ثم مع عدم العثور عليه يتخيّر بين امور ثلاثة حسبما تقدم حتى مع فرض عدم اليأس من العثور عليه، وهذا بخلاف عنوان مجهول المالك غير اللقطه فان الفحص عن المالك لازم من دون تقييد بمدّه سنه بل المدار على اليأس منه، ومع تتحققه لا يتخيّر بين الامور الثلاثه بل يتّبع التصديق، هذا حسب ما تقتضيه القاعدة في الفرق بين حكم اللقطه التي لها احكام خاصة وبين مجهول المالك الخارج عنها موضوعاً.

واما ادله مجهول المال الخاصه فقد دلت صحيحه يونس بن عبد الرحمن على تعين التصدق به بعد اليأس عن صاحبه ففيها:
«سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر ... رفيق كان لنا بمهه فرحل منها الى منزله ورحلنا

الى منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متابعه معنا فاي شئ نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه الى الكوفه. قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع. قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بشمنه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولايه^(١).

و دلت صحيحه معاويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام وجوب الفحص عنه ففيها: «رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدرى أين يطلبه و لا يدرى أحى هو أم ميت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا. قال: اطلب. قال: فان ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه»^(٢) و هى بروايه الشيخ صحيحه السندي^(٣) فانه رواها عن يونس عن ابن ثابت و ابن عون و الظاهر ان ابن ثابت هو محمد بن ابي حمزه الثقه نعم بروايه الفقيه ضعيفه لان يونس رواها عن ابن عون الذى لم يوثق عن معاويه لكنها موثوق بها لان يونس من اصحاب الاجماع.

بل يمكن التمسك لإثبات وجوب الفحص فى مجهول المالك الى حد اليأس بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا} ^(٤).

ص: ٢٨٤

-
- ١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٥٧ الباب ٧ من أبواب القطه الحديث ٢
 - ٢- وسائل الشيعه ١٧: ٥٨٣ الباب ٦ من أبواب ميراث الخشى الحديث ٢
 - ٣- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ١٩٦ باب ١١٤ ميراث المفقود
 - ٤- النساء: ٥٨

و دل خبر حفص بن غياث عن الصادق (عليه السلام) على كون الفحص في مجهول المالك سنه ففيه: (عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يرده عليه؟ قال (عليه السلام) لا يرده عليه فان امكنته ان يرده على اصحابه فعل و العما كان في يديه «يده - خ ل» بمنزلة اللقطه يصييها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها و إلّا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له)^(١) و به افتى الصدوقي في المقنع و الفقيه هذا و سند الصدوقي الى حفص بن غياث صحيح الا انه لم يروه عنه في الفقيه بل رواه عن كتاب سليمان بن داود المنقري عنه و سنته اليه ضعيف رواه عنه في المقنع قائلاً: سأله حفص بن غياث و لعله اخذ الخبر من كتابه فيكون في عداد الموثق سندأ لكنه مجرد احتمال و كيف كان فلا- و ثوق لنا به و عليه فلا- يجب تعريفه سنه بل يكفي حصول اليأس عن الظرف بصاحبه .

٢- و من مجهول المالك ما اذا كان المالك معلوما و تعذر الوصول اليه و كسب الاجازه منه في تحديد كيفية التصرف فحكمه حكم المال المجهول مالكه و ذلك باعتبار ان مورد الروايات السابقة هو معلوم المالك و انما تعديننا الى مجهول المالك لأجل الغاء الخصوصيه عرفا، و لابد من تعذر كسب الاجازه من المالك المعلوم و ذلك باعتبار انه لا يجوز التصرف في

ص: ٢٨٥

١- المقنع طبع الهادى ص ٣٨٢ و رواه الكافى مرسلأج/٥ ص ٣٠٨ ح ٢١ و فى الفقيه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث و سنته اليه ضيف ج ٣/١٩٠ ح و رواه التهذيب ضعيفاً ايضاً ج ٦/٣٩٦ ح ٣١ و الاستبصار ج ٣/١٢٣ ح ٢ و رواه الوسائل ج ١٧/٣٦٨ ص ١٨ باب ١٨ من اللقطه .

مال الغير بدون طيب نفسه فإذا امكن كسب الاجازه فى تحديد كيفية التصرف فلا يجوز من دونه.

و عليه فمن أخذ قلما او مسبحة او غير ذلك من الغير لقضاء حاجه له و لم يعرف منم اخذ ذلك او كان يعرفه و لكن لا يعرف خبره فحكمه حكم مجهول المالك دون اللقطه.

و هكذا الحال فى من اودع بعض اثاث بيته فى دار شخص و سافر من دون ان يعرف خبره فانه يلزم تطبيق حكم مجهول المالك عليه دون اللقطه لعدم تحقق عنوان الضياع فيها.

٣- قيل: و من خلال هذا يتضح الحال فى من تبدل حذاؤه او عباءته اشتباها فانه يجرى فى مثل ذلك حكم مجهول المالك و لا يجوز التصرف الا مع احراز رضا المالك. و فى جواز المقاشه اشكال و ذلك لأن مستندها خاص بمورد التعمد و المفروض فى محل كلامنا هو الاشتباه فلاحظ صحيحه داود بن رزين: «قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: انى اخالط السلطان فتكون عندي الجاريه فياخذونها و الدابه الفارهه فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه»^(١). و فيه: ان مورد الصحيحه التعمد لكن لا خصوصيه له عرفا فان المفهوم منها هو ان للانسان ان يتدارك حقه منم اخذه حتى و لو كان الاشتباه منه ابتداء لا من الغير بعد اخذ الغير ماله و تعذر الوصول اليه ، كما عليه سيره العقلاه ايضا،

ص: ٢٨٦

١- وسائل الشيعه ١٢: ٢٠١: ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث

و على فرض اختصاص الصحيحه بمورد التعمد فالعلم حاصل برضاء المالك قطعا .

حصيله البحث:

عنوان اللقطه لا- يرادف عنوان مجهول المالك و حكم اللقطه ما تقدم، فى حين ان حكم المال المجهول مالكه هو الفحص عنه الى حد اليأس- من دون تقيد بمدّه سنه- فان تتحقق تصدق به، و اذا كان المالك معلوما و تعذر الوصول اليه و كسب الاجازه منه فى تحديد كيفية التصرف فحكمه حكم المال المجهول مالكه.

و عليه فمن أخذ قلما او مسبحة او غير ذلك من الغير لقضاء حاجه له و لم يعرف منمن اخذ ذلك او كان يعرفه و لكن لا يعرف خبره فحكمه حكم مجهول المالك دون اللقطه.

و هكذا الحال فى من اودع بعض اثاث بيته فى دار شخص و سافر من دون ان يعرف خبره فانه يلزم تطبيق حكم مجهول المالك عليه دون اللقطه لعدم تحقق عنوان الضياع فيها.

و من خلال هذا يتضح الحال فى من تبدل حذاؤه او عباءته اشتباها فانه يجري فى مثل ذلك حكم مجهول المالك و لا يجوز التصرف الا مع احراز رضا المالك. و الاقوى جواز المقاشه فيه بعد العلم باخذ الغير ماله و تعذر الوصول اليه.

ما المراد من الموات من الأرض

(و هو) أي الموات [\(١\)](#) (ما لا ينتفع به لعطلته [\(٢\)](#) أو لاستجامه [\(٣\)](#) أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه يتملّكه من أحياه) سواء في ذلك المسلم والكافر للعموم الاتي (مع غيبة الإمام (عليه السلام)

و الدليل على جواز تملّكها في زمان الغيبة بعد كونها للامام (عليه السلام) النصوص المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «أئمّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحقّ بها و هي لهم»[\(٤\)](#).

و صحيح زراره، عنه (عليه السلام) «عن النبّي صلّى الله عليه و آله من أحياناً مواتا فهو له»[\(٥\)](#).

ص: ٢٨٨

-
- ١- مصدر مات يموت موتاناً بمعنى خلو الأرض من العماره و السكان لا من مات يموت موتاً بمعنى حلول الموت به.
 - ٢- بضم العين، و سكون الطاء بمعنى البقاء بلا انتفاع.
 - ٣- من استأجرم أي تحول إلى أجم ؛ والأجم: الأرض ذات الشجرة الكثيرة الملتقة. والأرض ذات القصب الكبير. والأرض المسبيعة بأن تكون مأوى السباع.
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٤٨ باب ١١ أحكام الأرضين
 - ٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات

و لا فرق بين أن يكون قد سبق لها إحياء ثم مات، وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه إطلاق عباره المصنف و لابد من قيد: مع إباده أهله بحيث لا يعرفون و لا بعضهم فلو عرف المحى لم يصح إحياؤها، لتقييد الاطلاقات بما دل على ذلك مما تقدم .

و لا يعتبر في تتحقق موتها العارض ذهاب رسم العماره رأسا، بل ضابطه العطله و إن بقيت آثار الأنهاـر، و نحوها، لصدق الموات عرفا معها.

ثم ان الشيخ خالف فى كون الاحياء مولدا للملك كما صار اليه مشهور الفقهاء تمسكا بظهور اللام فى قولهم عليهم السلام: «من أحيا ارضا مواتا فهى له» فى افاده الملكـيـه، بل هو موجب لأولويته من غيره فى التصرف فيها فقال: «فاما الموات فانها لا تغنم و هي للإمام خاصـهـ، فـانـ اـحـيـاـهاـ اـحـدـ منـ الـمـسـلـمـينـ كـانـ اوـلـىـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ وـ يـكـونـ لـلـإـمـامـ طـسـقـهـاـ⁽¹⁾ـ، وـ يـوجـهـ نـظـرـهـ (رهـ)ـ بـاـنـ الـلامـ لـاـ ظـهـورـ لـهـ لـاـ فـيـ الـمـلـكـ فـاـنـهـ جـارـيـهـ مـجـرـىـ قـوـلـ مـالـكـ الـأـرـضـ لـلـفـلـاحـينـ عـنـدـ تـحـريـضـهـمـ عـلـىـ عـمـارـهـ الـأـرـضـ:ـ مـنـ عـمـرـهـاـ وـ حـفـرـ انـهـارـهـاـ فـهـىـ لـهـ،ـ فـاـنـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ اـنـتـقـالـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـفـلـاحـ بـلـ أـحـقـيـتـهـ مـنـ غـيرـهـ وـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ مـنـ سـوـاهـ.ـ وـ فـيـهـ:ـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـلامـ هـوـ اـنـ تـكـوـنـ لـلـتـمـلـيـكـ بـلـ لـعـلـهـ هـوـ الـاـصـلـ فـيـهـ وـ لـاـ يـصـارـ إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـاـحـقـيـهـ وـ الـاـولـويـهـ إـلـاـ بـالـقـرـيـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ فـاـنـ القـرـيـنـهـ فـيـهـ فـرـضـ وـجـودـ الـمـالـكـ لـهـ وـاـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـقـوـلـهـ إـلـاـ الـاـولـويـهـ .ـ

٢٨٩: ص

١- المبسوط : ٢٩

و اما كون الاراضي الميتة للإمام عليه السلام فهو مما لا خلاف فيه سواء لم يجر عليها ملك مالك - كما في الصحاري - او جرى و لكنه لم يبق له وجود.

و قد دلت على ذلك صحيحه حماد بن عيسى و هو من اصحاب الاجماع فلا يضر ارسالها عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام: «... و الانفال ... كل ارض ميته لا رب لها ...»^(١).

والروايات المعبره بالارض الخربه، كصحيحه حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام: «الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم و كل ارض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٢) و غيرها، وقد فهم الفقهاء من الأرض الخربه الأرض الميتة .

و المعروف فى كلمات الفقهاء تقييد الارض بالميتة. و يمكن ان يقال تكون المدار على عدم وجود مالك للأرض حتى لو كانت عامره، كالغابات و الجزر المشتمله على الاشجار و الفواكه لموثقه اسحاق بن عمار: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال: هي القرى التي قد خربت ... و كل ارض لا رب لها ...»^(٣).

ص: ٢٩٠

١- وسائل الشيعه ٦: ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤

٢- وسائل الشيعه ٦: ٣٦٤ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١

٣- وسائل الشيعه ٦: ٣٧١ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٢٠

و صحيحه حماد المتقدمه و ان ورد فيها التقييد بالميته الا انه لا مفهوم لها لورودها مورد الغالب.

و من خلال هذا يتضح ان الارض اذا لم يكن لها مالك فهي للإمام عليه السّلام سواء كانت ميته او عامره، و اذا كان لها مالك فليست كذلك سواء كانت ميته او عامره، فان الارض ما دام لها مالك فمجرد موتها و خرابها لا يستوجب خروجها عن ملكه.

و بعض النصوص و ان كانت مطلقه و تعد كل ارض خربه جزءا من الانفال من دون تقييد بعدم وجود رب لها كما في صحيحه حفص بن البخترى المتقدمه و غيرها الّا انه بقرينه الروايات الاخرى لا بد من تقييدها بذلك، فلاحظ موشه اسحاق بن عمار المتقدمه، حيث ورد فيها: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الانفال فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى اهلها ... و كل ارض لا رب لها ...»، فلو كان الخراب وحده كافيا لصيوره الشيء من الانفال فلا داعي الى التقييد بالانجلاء او عدم وجود رب لها.

(و الـ) لو كان الامام (عليه السلام) حاضراً (افقر إلى اذنه)

بحكم ولايته و انها له (عليه السلام) و يشهد له صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم الثقة عن أبي خالد الكابالي «عن الباقي (عليه السلام) وجدنا في كتاب على (عليه السلام) أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين أنا و أهل بيتي الذين أورثنا و نحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمّرها و ليؤدّ خراجها إلى الامام من

أهل بيته - إلى - و له ما أكل حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيته بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم»^(١).

حصيله البحث:

الموات من الأرض هو ما لا ينتفع به لعطلته أو لاستئجامه أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه و يتملّكه من أحياه سواء كان مسلماً أم كافراً مع غياب الإمام و إلا افتقر إلى إذنه.

ما لا يجوز إحياؤه للتملك

(ولا يجوز إحياء العامر) و ذلك لأنّه منتف موضوعاً فالعامر ليس بموات حتى يحيى ففي المغرب: الموات الأرض الخراب و خلافه العامر.

(و كذلك (توابعه) كالطريق و النهر و شبهه المعد لمصالح العامر مما هو حرمه .

(ولا المفتوحة عنده إذ عامرها) حال الفتح (لل المسلمين) قابطه بمعنى أن حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سيأتي (و غامرها) و هي خلاف العامر (لإمام (عليه السلام)

ص: ٢٩٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام (عليه السلام) .

أمّا عامرها فلا يصدق فيه إحياءوه، وأمّا غامرها فلا يصح إحياءوه بغير إذنه مع حضوره لأنها له كما تقدم، نعم مع غيبته فيملكتها المحيي لعلوم الأخبار المتقدّمه.

و يرجع الآن في المحييا منها والموتى في تلك الحال إلى القرائن الموجبة للعلم والوثوق، ومنها ضرب الخراج والمقاسمه، فإن انتفت فالأصل يقتضي عدم العماره فيحكم لمن بيده منها شئ بالملك لو ادعاه .

هذا والارض المفتوحة عنوته هي لجميع المسلمين، الحاضرين والغائبين والمتجددين بعد ذلك ولا تختص بالمقاتلين بلا خلاف عندنا و ان نسب الى بعض العامه اختصاص الغانمين بها كغيرها من الغائم(١).

و يدل على ذلك صحيح الحلبي: «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد(٢) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين(٣)، قال: لا

ص: ٢٩٣

١- جواهر الكلام ٢١: ١٥٧

- ٢- اي ارض العراق المفتوحة عنوته في عصر الخليفة الثاني.
- ٣- الدهقان بكسر الدال و ضمها يطلق على رئيس القرية والتاجر و من له مال و عقار. و هو اسم اعجمي مركب من (ده) و (قان).

يصلح الا ان تشرى منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولی الامر ان يأخذها أخذها ...»[\(١\)](#) و غيره.

و قد يشكل بان السواد لم يفتح باذن الامام عليه السّلام فهو من الانفال لا للمسلمين، و الحكم المذكور في الصحيحه بأنه لل المسلمين لا بد من حمله على الصدور للتقيه.

و فيه: ان من المقطوع به صدور الاذن منه عليه السّلام، فان الخليفة الثاني كان يستشير امير المؤمنين عليه السلام في ذلك. و في مشاركه عمار في تلك المعارك و تولى سلمان ولايه المدائن بل قبول الامام الحسن عليه السّلام التوجه الى محاربه يزدجرد دلاـله واضـحـه على ذـلـكـ، و هـنـالـكـ روـاـيـاتـ كـثـيرـهـ تـدـلـ عـلـىـ انـ الـامـيرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ كانـ منـ وـرـاءـ الفـتوـحـاتـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الخـصـالـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـقـيـهـ:ـ «ـ إـنـ الـقـائـمـ بـعـدـ صـاحـبـهـ كـانـ يـشـاـورـنـىـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـمـورـ فـيـصـدرـهـاـ عـنـ أـمـرـىـ وـ يـنـاظـرـنـىـ فـيـ غـواـصـهـاـ فـيـضـيـهـاـ عـنـ رـأـيـهـ»[\(٢\)](#).

و لا وجه لحمل الصحيحه على التقيه و ان الحكم في الصحيحه المتقدمه يكون ارض السواد للمسلمين بعد معلوميه اعتبار الاذن يدل بالالتزام على صدورها منه عليه السلام، و الحمل على التقيه بعد امكان الافتراض المذكور لا وجه له.

ص: ٢٩٤

١- وسائل الشيعه ١٢: ٢٧٤ الباب ٢١ من ابواب عقد البيع الحديث ٤

٢- الخصال ج ٢ ص ٣٧٤

(وَكُذَا كُلَّ مَا) أَى مواتٍ من الأرض (لم يجر عليه ملْكُ المُسْلِمِ) فَإِنَّهُ لِلإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَلَا يَصْحُ إِحْياؤُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَعَ حُضُورِهِ وَيَابَاحُ فِي غَيْبِهِ .

وَلَوْ جَرَى عَلَيْهِ مَلْكٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ وَلَوْارَثُهُ بَعْدَهُ

(وَلَوْ جَرَى عَلَيْهِ مَلْكٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ وَلَوْارَثُهُ بَعْدَهُ)

لَمَا تَقْدِمْ مِنْ صَحِيحٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَّمَا قَوْمٌ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعُمِّرُوهَا فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ»^(١).

وَصَحِيحٌ زَرَارَةُ، عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ»^(٢) وَغَيْرُهُمَا.

(وَلَا يَتَنَقَّلُ عَنْهُ بَصِيرَوْرَتِهِ مَوَاتًا)

لَصَحِيحِ الْحَلَبِيِّ «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرْبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَيَجْرِي أَنْهَارَهَا وَيَعْمَرُهَا وَيَزْرِعُهَا مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ: عَلَيْهِ الصِّدْقَةُ، قَلَتْ: إِنَّ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا؟ قَالَ: فَلَيُؤْدَ إِلَيْهِ حَقُّهُ»^(٣) وَمُثْلُهُ صَحِيحُ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ^(٤) وَلِأَصَالَةِ بَقَاءُ الْمُلْكِ وَخَرْوَجُهُ يَحْتَاجُ إِلَى سَبْبٍ نَاقِلٍ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَلَيْسُ مِنْهُ الْخَرَابُ، كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسوِطِ:

ص: ٢٩٥

-
- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٤٨ باب ١١ أحكام الأرضين
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٢٠١ باب المزارعه
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٤٨

«الغامر الذي جرى عليه ملك مسلم مثل قرى المسلمين التي خربت و تعطلت فإنه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو أحق بها و هو في معنى العامر و إن لم يكن معينا فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر و عند قوم لا يملك، ثم لا يخلو أن يكون لمالكها عقب أو لا عقب له فان كان له عقب فهي لهم و إن لم يكن له عقب فهي للإمام خاصه».

و قيل: ان المحيي يملکها بعد صيرورتها مواتا و يبطل حق السابق، لعموم من أحيا أرضا ميته فهي له المتقدم ، و لصحيح معاویه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) «أئما رجل أتى خربه بائره فاستخرجها و كری أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقه، و إن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها»[\(١\)](#) و غيرها.

و خصوص صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم الثقة عن أبي خالد الكابلي[\(٢\)](#)، عن الباقر عليه السلام: «وجدنا في كتاب على (عليه السلام) أن الأرض لله- إلى- فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل منها، فان تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيته - الخبر»[\(٣\)](#).

ص: ٢٩٦

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات

٢- ابو خالد لم يوثق و ان ورد الخبر بمدحه لكنه ضعيف سندا و معارض بما ورد بذمه.

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام (عليه السلام) .

و فيه: اما العمومات فهى مخصوصه بصحيح الحلبي و غيره مما تقدم، كما و ان صحيح معاويه بن وهب لا ينفي ملكيه المالك السابق فهو مجمل من هذه الجهة و محمول على صحيحى الحلبي و ابن خالد .

و اما ما فى الصحيح عن الكابلى فلا يخلو من اجمال و قابل للحمل على الاراضى الخاجية التى هى ملك لكل المسلمين كما و انه لا يأبى الحمل على من تركها و اعرض عنها و عليه فلا يعارض صحيحى الحلبي و ابن خالد بل يحمل المجمل على المبين، و على فرض التعارض فالنسبة بينه وبينهما العموم و الخصوص المطلق فان الصحيحين يختصان بالارض التي لها مالك بخلافه فانه اعم من كون الارض لها مالك معرض عن ملكه ام غير معرض او لا مالك لها او كون الارض خجاجية والقاعدہ تقتضی حمل المطلق على المقيد .

والاشکال فيهما خلاف مقتضى القاعدہ من أنها إن خرجمت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجره و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه مدفوع بأنه اجتهاد قبال النص .

حصيله البحث:

ولا يجوز إحياء العامر و توابعه كالطريق و النهر و شبهه المعد لمصالح العامر مما هو حريمه، و لا المفتوحه عنوه إذ عامرها حال الفتح للMuslimين قاطبه بمعنى أن حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق، و كذا كل ما لم يجر عليه ملك لمسلم و لو جرى عليه ملك مسلم فهو له و

لوارثه بعده، و لا- ينتقل عنه بصيرورته مواتاً، و يرجع الآن في المحسنا منها و الميت في تلك الحال إلى القرائن الموجبة للعلم و الوثوق، و منها ضرب الخراج و المقاسمه، فإن انتفت فالأصل يقتضي عدم العماره فيحكم لمن يبده منها شئ بالملك لو ادعاه

و كُل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فهى لهم

(و كُل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فهى لهم و ليس عليهم فيها سوى الزكاه مع الشرائط)

كما في موثق إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح (عليه السلام) «قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيسى عليه، ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه و آله، أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلمو المصالحهم النبي صلى الله عليه و آله»^(١) بتقرير أن الإمام قال (عليه السلام) «عليه ما على المسلمين» يعني أن ما بآيديهم من الأرض لهم أذ ليس على المسلمين سوى الزكاه مع الشرائط .

و أما ما في موثق عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما اختلف فيه ابن أبي ليلي و ابن شبرمه في السواد وأرضه فقلت: إن ابن أبي ليلي قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحراو و ما في آيديهم من أرضهم لهم، و أمّا ابن شبرمه فزعم أنهم عبيد و أن أرضهم التي بآيديهم ليست لهم، فقال: في الأرض ما قال ابن شبرمه و قال: في الرجال ما قال ابن أبي ليلي إنهم إذا

ص: ٢٩٨

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٥٥ باب ١١ أحكام الأرضين

أسلموا فهم أحرار و مع هذا كلام لم أحفظه»^(١) فلا- علاقه له بالارض التي اسلم عليها اهلها بل موضوعه ارض السواد و هي ارض العراق وقد فتحت عنوه كما قاله الشيخ في الاستبصار .

و كل ارض ترك أهلها عمارتها فالمحبي أحق بها

(و كل ارض ترك أهلها عمارتها فالمحبي أحق بها و عليه طسقها^(٢) لأربابها)

كما تقدم استنادا الى أصالة بقاء الملك و صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ماذا عليه قال: عليه الصّيّد مدقه، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه»^(٣) و مثله صحيح سليمان بن خالد^(٤).

(و أرض الصلح التي بأيدي أهل الذمّة لهم و عليهم الجزية)

ص: ٢٩٩

١- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٣ ص ١١١ باب ٧٥ الذي يكون له أرض فيسلم...

٢- الطسق: ما يوضع من الخراج المقرر على الجُرْبَان ... أو شِبَهِه ضريبة معلومة كما نقله الصاغاني عن الأزهرى، و نص التهذيب: الطّسق: شِبَهِ الخراج، له مقدار معلوم - تاج العروس ج ١٣ ص ٣٠٠ .

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٢٠١ باب ١٩ من المزارعه .

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٤٨

كما في صحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصارى، فقال: ليس به بأس، وقد ظهر النبي صلى الله عليه و آله على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم، يعملون بها و يعمرونها، و ما بها بأس، ولو اشتريت منها شيئاً - الخبر»^(١).

و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن شراء الأرضين من أهل الذمّة، فقال: لا بأس بأن تشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهى لهم. وقد كان النبي صلى الله عليه و آله حين ظهر على خير و فيها اليهود خارجهم على أمر و ترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها»^(٢).

(و يصرف الامام (عليه السلام) حاصل الأرض المفتوحة عنوه في مصالح المسلمين) لصحيح الحلبـي المتقدم ففيه: «قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد و لمن لم يخلق بعد» و مقتضاه انه لا يقسم عليهم و إلا حرم من سيدخل في الإسلام و من لم يخلق بعد و عليه فلا بد من بقائه لهم و هذا المعنى لا يكون إلا بصرف مصالحـه لهم .

(و لا يجوز بيعها و لا هبتها و لا وقفها و لا نقلها)

كما في ما تقدم من صحيح محمد الحلبـي، عن الصادق عليه السلام: «سئل عن السـواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد و لمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الـدـهـاقـين؟ قال:

ص ٣٠٠

١- من لا يحضره الفقيـه ج ٣ ص ٢٤٠ بـاب إحياء الموات والأرضـين

٢- تهذـيب الأحكـام (تحقيق الخـراسـان) ج ٧ ص ١٤٨ بـاب ١١ أحـكام الأـرـضـين

لا يصلح إلّا أن يشتري منهم على أن يصيّرها لل المسلمين، فإن شاء ولّي الأمر أن يأخذها أخذها، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: يرد إليه رأس ماله، و له ما أكل من غلّتها بما عمل^(١).

و صحيح أبي الربيع الشامي، عنه (عليه السلام) قال: «لا- تشتري من أرض السواد شيئاً إلّا من كانت له ذمّه فإنّما هو في إلّا من كانت له ذمّه» أى إلّا من عوهده و صولح على أن يكون أرضه له فيصح الشراء منه لأنّ الأرض ملكه دون من لم تكن له ذمّه لكونها من مفتوحة عنوه التي لا يصح شراؤها، و قال الواقي: «يعنى إذا ضمنها للمسلمين» و هو كما ترى.

(و قيل) و القائل ابن ادريس (يجوز تبعاً لآثار المتصرّف) فقال: إنما يباع و يوهب تحجيرنا و بناؤنا و تصرفنا لا نفس الأرض، و به قال المصنف في كتاب البيع أيضاً. قلت: و لا ينافي قول المشهور المتقدم كما هو واضح .

هذا و يستمر الحكم ما دام شيء من الأثر باقياً بمقتضى الاستصحاب، فإذا زال رجعت الأرض إلى حكمها الأول لانتفاء الموضوع كما هو واضح .

حصيلة البحث:

و كلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم و ليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط، و كلّ أرض ترك أهلها عمارتها فالمحببي أحّق بها و

ص: ٣٠١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٤٧ باب ١١ أحكام الأرضين ح ١

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٤٧ باب ١١ أحكام الأرضين ح ٢

عليه طسقها لأربابها، وأرض الصّلح التي بآيدي أهل الذّمّة لهم، وعليهم الجزية، ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوةً في مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبّتها ولا وقفها ولا نقلها نعم يجوز ذلك تبعًا لآثار المتصرّف.

شروط الإحياء المملّك

(و شروط الإحياء المملّك ستة)

الاول: (انتفاء يد الغير) بالشروع بالاحياء قبله لعدم جواز مزاحمه السابق لقاعدته السبق و هي و ان كان موردها السوق و المسجد لكنها لا اختصاص لها بهما و شامله للمقام بالاولويه .

(و) الثاني: (انتفاء ملك سابق) كما تقدم من أنه معه يصح الأحياء لكن ليس بملك لأنّه يجب عليه أداء طسقه إلى مالكه .

(و) الثالث: (انتفاء كونه حریما لعامر) لأن مالك العامر استحق حریمه، لأنّه من مرافقه و مما يتوقف كمال انتفاعه عليه كما سيأتي .

(و) الرابع: (انتفاء كونه مشعرا للعباده) و ذلك لأنّه لا يصدق عليه الموات كالمسجد و عرفه و المشعر و مني.

والخامس: (أو مقطعا) لأنّه انتقل إلى غيره بالقطع، و في المبسوط «كتب النبي صلّى الله عليه و آله لبلال بن الحارث المزنى: هذا ما أقطعه معادن القبيّه جلسها و غوريها و حيثما يصلح للزرع من قدس و لم يعطه حقّ

مسلم. و جلسيّها ما كان إلى ناحيه نجد و غوريّها ما كان إلى ناحيه الغور» وقال أيضاً «أقطع النبى الدور بالمدينه، و أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضر موت، و أقطع الزبیر حضر فرسه فأجرى، فلمّا قام الفرس رمى بسوطه، فقال النبى صلی الله عليه و آله: أعطوه منتهى سوطه، و أقطع بلال بن الحارث- إلخ».

و السادس: (أو محgra) كما قاله الشيخ في المبوسط: «و إذا تحرّج صار أحقّ به من غيره» لأنّه من الشروع بالإحياء فيكون له حق الاسبقية - بدليل قاعده السابق التي تقدم تقرّيب شمولها للمقام - و ان لم يبلغ حد الإحياء فإنه بالشروع يفيد أولويه لا يصح لغير التخطي إليه إلّا أن يهمل الإتمام، فللحاكم حينئذ إلزامه به، أو رفع يده عنه، فإن امتنع إذن لغيره في الإحياء، و إن اعتذر بشاغل أممه مده يزول عنده فيها.

و قد يستدل لكون التحجير موجباً للأولويه بما روى عن النبى صلی الله عليه و آله: «من احاط حائطاً على أرض فهى له»^(١) و فيه: انه ضعيف السنّد، اذ روى في عوالي اللآلی عن سمره بن جنبد عن النبى صلی الله عليه و آله، و السنّد الى سمره غير معلوم، و على تقدير العلم به فهو غير نافع لأن حال سمره غير خاف على أحد.

ص: ٣٠٣

١- عوالي اللآلی ٣: ٤٨٠ الحديث ٢

و ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به»^(١).

و فيه: ان السند ضعيف بالارسال نعم يصلحان للتأييد .

و الناس و ان كان لهم حق الاحياء او التحجير فى اراضى الموات الا ان لولى المسلمين المنع منهما بحكم ولايته فيما اذا كان ذلك موجبا للإخلال بالنظام, لأنهما و ان جازا بالعنوان الاولى الا ان فسح المجال من هذه الناحيه بدون تحديد قد يسبب الاخال بالنظام فلو لم يتم منعهما بالعنوان الثانوى لأنه المسؤول عن حفظ النظام.

و حول الفرق بين التحجير والإحياء قال العلامه فى المختلف «الإحياء عند الشیخ مغاير للتحجیر فالإحياء مختلف فللدار الحائط والستیق، وللحظیره الحائط، وللمزرعه نصب المروز و سوق الماء إلیها، و التحجیر بنصب المرز و غيره كبناء الحائط فی الدار، و كان بعض فقهائنا المتأخرین یسمی التحجیر إحياء و ليس بجید، قال: و الإحياء فی العرف ما ذکرہ الشیخ» و الحاصل ان الاحياء عرفا هو إيجاد شيء في الأرض يخرجها عن الموات، و التحجير شروع به لكنه لم يبلغ حد الاحياء .

حصيله البحث:

ص: ٣٠٤

شروط الإحياء الممليّك ستُه: انتفاء يد الغير و انتفاء ملكٍ سابقٍ و انتفاء كونه حریماً لعابرٍ و كونه مشرعاً للعباده أو مقطعاً أو محجّراً، و الناس و ان كان لهم حق الاحياء او التحجير في اراضي الموات الا ان لولي المسلمين المنع منهما بحكم ولايته فيما اذا كان ذلك موجباً للإخلال بالنظام .

حريم بعض الأملال

(و حريم العين ألف ذراع في الرخوه و خمسمائه في الصّلبه)

قال في الجواهر: «في محكم الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم»^(١) قلت: لم يذكر له مستند من طرقنا و التفصيل المذكور في البئر لا في العين كما سيأتي في حريم القناه، و الذى ورد في أخبارنا في العين خمسائه مطلقاً كما في معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه و آله- في خبر- و بين العين إلى العين- يعني القناه- خمسائه ذراع- الخبر»^(٢) و خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه و آله- في خبر- و ما بين العين إلى العين خمسائه ذراع- الخبر»^(٣).

ص: ٣٠٥

-
- ١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٨، ص: ٤٤
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٩٦ باب جامع في حريم الحقوق
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٩٥ باب جامع في حريم الحقوق

و من المحتمل أن يكون استناد المشهور في التفصيل في العين إلى مرسله الإسکافی عن النبی صلی الله عليه و آله فقال: «و روى
قضى النبی صلی الله عليه و آله أَنَّه يكُون بين العينين في الأرض الرخوه ألف ذراع في العرض وفي الأرض الصلبة خمسماه
ذراع»^(١) و تكون شاهد جمع بين الخبرين المتقدمين وبين مرسلاً مُحَمَّداً بن حفص عن الصادق (عليه السلام) فيه: «و قال:
يكون بين العينين ألف ذراع»^(٢) بحمله على الرخوه والأولين على الصلبة. وفيه: ان الرواية لم تثبت من طرقنا و لعل الاسکافی
أخذها من العامة والجمع المذكور تبرعی و مرسلاً ابن حفص ضعيف لا يعول عليه .

والاقوى ارجاع هذه النصوص الى ما فيه الإضرار فيمتد الحرير الى ما لا يضر الثاني بالأول كما قاله الإسکافی «حد ذلك أن لا
يضر الثاني بالأول»^(٣) كما يشهد لذلك ما في الصحيح عن محمد بن الحسين قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) رجل
كانت له قناء في قريته فأراد رجل أن يحفر قناء آخر إلى قريته له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في الأرض إذا
كانت صلبه أو رخوه؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله»^(٤) و رواه التهذيب صحيحًا عن
محمد بن علي بن

ص: ٣٠٦

-
- ١- النجعه ج ١٠ كتاب احياء الموات
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٩٣ باب الضرار
 - ٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٨، ص: ٤٤
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٩٣ و في بعض النسخ «محمد بن الحسن» و المراد به الصفار؛ و اذا كان ابن الحسين
فالمراد به ابن أبي الخطاب .

محبوب^(١) و قال الصدوق و روی عن محمد بن علی بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (عليه السلام) الخ^(٢) و كيف كان فهو موثوق به بل يكفى في المقام عموم لا ضرر ولا ضرار .

و حريم بئر الناضح ستون ذراعا

(و حريم بئر الناضح ستون ذراعا و المعطن أربعون ذراعا)

في النهاية: «النواضح: الإبل يستنقى عليها، واحدتها: ناضح» و «المعطن: مبارك الإبل حول الماء»، و في الصحاح: «و المعطن واحد الأعطان و المعاطن، و هي مبارك الإبل عند الماء لشرب علاً بعد نهل فإذا استوفت ردت إلى المراعي».

و يشهد لما في المتن خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه و آله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا- الخبر^(٣) و مثله ما في

ص: ٣٠٧

١- تهذيب الأحكام ؛ ج ٧ ص ١٤٦ باب بيع الماء و المنع منه و الكلاء و حريم الحقوق

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨ لكن فيه كما التهذيب بدل «إلى قريه له» «فوقه» و فيهما بدل «في الأرض إذا كانت صلبه» «في أرض إذا كانت صعبه» .

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٩٥ باب جامع في حريم الحقوق

معتبر السكوني المتقدم [\(١\)](#)، و مثلهما نقل عن كتاب قضايا إبراهيم ابن هاشم بلفظ «و قضى عليه السلام» و الظاهر أنّ مراده أمير المؤمنين عليه السلام.

حريم بئر المعطن

و دلّا أيضًا على ان حريم بئر المعطن الى مثلها أربعون ذراعاً.

و اما خبر وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنّ على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول حريم البئر العاديّة خمسون ذراعاً، إلّا أن يكُون إلى عطُن أو إلى طرِيق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة و عشرين ذراعاً» [\(٢\)](#) و رواه الحميري عنه مع زياده فيه «و حريم البئر المحدثة خمسة و عشرون ذراعاً» [\(٣\)](#) فضعيف سندًا و يرده صحيح حمّاد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) «حريم البئر العاديّة أربعون ذراعاً حولها» [\(٤\)](#). و العاديّة في مقابل المحدثة، و خص عاداً بالذكر لأنّها في الزمن الأول كانت لها آبار في الأرض فتنسب إليها كل قديم .

ثم إن الإسکافی قال في الناضح: «لو كان البلد مما لا يسكن فيها إلّا بالناضح كان حريم البئر قدر عمقها ممراً للناضح، و قال: «يتحمل في

ص: ٣٠٨

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٩٦ باب جامع في حريم الحقوق
 - ٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠١ باب حكم الحريم
 - ٣- قرب الإسناد (ط - الحديث)، متن، ص: ١٤٦ ح ٥٢٦
 - ٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٢٩٦ باب جامع في حريم الحقوق

الحادي عشر عن النبي صلى الله عليه وآله «أن حريم الناصح ستون قدر عمق الآبار في تلك البلاد التي حكم بذلك فيها»^(١). وفيه: انه مجرد احتمال فلا عبرة به .

و قال أيضاً في المعطن: «لو كان بقرب المكان الذي يريده الحافر حفر البئر فيه بئر عادي محفوره قبل الإسلام و ما ذكرها نابع يمكن شربه بالنزع له فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله «حريم البئر إذا كان حفر في الجاهلية خمسون ذراعاً وإن حفرت في أول الإسلام خمس وعشرون ذراعاً»^(٢). قلت: الظاهر أن مراده من الجاهليه والإسلام العادي و المحدثه، و كأنه استند إلى خبر و هب المتقدم وقد عرفت ضعفه .

حريم القناه

واما خبر عقبة بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسين ذراعاً، وان كانت أرضاً رخوه فإن ذراعاً»^(٣) فهو مع ضعفه سندًا موافق للمشهور بحمل البئرين على بئر القاتنين بل ذيله بروايه التهذيب قرينه على هذا الحمل ففيه: «أن البئرين يقادان ليله ليلاً

ص: ٣٠٩

١- النجعه ج ١٠ كتاب احياء الموات

٢- النجعه ج ١٠ كتاب احياء الموات

٣- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٥ ص ٢٩٦ باب جامع في حريم الحقوق

فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل»^(١).

و روى هذا الذيل الفقيه عن عقبة بن خالد ففيه: «في رجل أتى جبراً فشقّ منه قناعه جرى ماؤها سنه ثم إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناع آخر فذهب قناع الآخر بماء قناع الأولى، قال: يقاسان بحقائب البئر ليه ليه فينظر أيتها أضررت لصاحبتها فان كانت الأخيرة أضررت بالأولى فليتعوّر، و قضى النبي صلّى الله عليه و آله بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيل»^(٢) ولم يذكر الصدوق سنته إليه في المشيخة والظاهر انه اخذه من كتابه و سنته إلى كتابه ذكره الشيخ الفهرست فقال: عقبة بن خالد له كتاب. أخبرنا عده من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد^(٣)، قلت: و هو من محمد بن الحسين مشترك مع سند الشيخ والكليني و لا اشكال فيه الا من جهة محمد بن عبد الله بن هلال و نفس عقبة فانهما مهملان و يكفي في الوثيق بالخبر عمل المشهور به و اعتماد الصدوق على كتاب عقبة و اعتماد الكليني على الخبر.

ص: ٣١٠

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٤٥ باب ١٠ بيع الماء و الممنع منه

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٢ باب حكم الحرير

٣- فهرست الطوسي/باب العين/باب عقبة/٣٣٩

(و حريم الحائط مطرح آلاته و حريم الدار مطرح ترابها و ثلوجها و مسلك الدخول والخروج في صوب الباب)

ليس بما قاله نص لكتبه مما يشهد له العرف، نعم يدل على ذلك مع الغاء الخصوصية معتبر الشی كونى عن الصادق، عن آبائه (عليه السلام) «عن النبى صلى الله عليه و آله قضى فى رجل باع نخله واستثنى نخله، فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها و مدى جرائدھا»^(١).

والمرجع في الأحياء إلى العرف

(و المرجع في الأحياء إلى العرف كعهد الشجر من الأرض) أي قطعه، و المراد قطع الأشجار النابتة بنفسها المانعه من الاستفاده (و قطع المياه الغالبه) المانعه عن الزرع و الغرس (و التحجير بحائط أو مرز) قال الشيخ في المبسوط: «و أمّا الأحياء للزراعه فهو أن يجمع حولها تربا و هو الذي يسمى ميرزا». و في اللسان: «و المرز: الجباس الذي يحبس الماء فارسي معرب عن أبي حنيفة و الجمع مروز» (أو مسناه) قال في المغرب: «المسنّاه ما يبني للسيل ليرد الماء» و اقتصر الصحاح و القاموس على أن المسنّاه العرم. و في الأساس «و عقدوا مسنّاه و مسنّيات لحبس الماء» و في اللسان «و المسنّاه ضفيريه تبني للسيل لترد الماء، سمّيت مسنّاه لأنّ فيها مفاتح للماء

ص: ٣١١

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠١ باب حكم الحريم

بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، مأخوذه من قولك سنت الشيء والأمر إذا فتحت وجهه» (و سوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع و الغرس)

و الحاصل ان الاحياء عرفا هو إيجاد شيء في الأرض يخرجها عن الموات.

(و كالحائط لمن أراد الحظيره، و مع السقف ان أراد البيت)

قال في المغرب: الحظر المنع والحوز و منه حظيره الإبل و يقال: احتظر إذا اتّخذ حظيره لنفسه و حظراً لغيره و في المبسوط: «و أمّا إذا أخذها للحظيره فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبن أو طين و هو الرّهص أو خشب، و ليس من شرط الحظيره أن يجعل لها سقفاً، و قال: و إحياؤها للدار فهى بأن يحوط عليها حائطاً و يسقف عليه فإذا فعل ذلك فقد أحياها و ملكها ملكاً مستقراً، قال: و تعلق الأبواب في الدور و الحظيره ليس من شرطه، و فيهم من قال: هو شرط».

حصيله البحث:

حريم العين خمسماه ذراع، و حريم بئر الناضج ستون ذراعاً و المعطن أربعون ذراعاً و حريم القناه إن كانت أرضاً صلبة فخمسماه ذراع، و ان كانت أرضاً رخوه فالذراع والأقوى ان هذه التحديدات لدفع ما فيه الإضرار فيمتد الحريم الى ما لا يضر الثاني بالأول، و حريم الحائط مطرح آلاته، و الدار مطرح ترابها و ثلوجها، و مسلك الدخول و الخروج في صوب الباب، و المرجع في الإحياء إلى العرف كعنصد الشجر و قطع المياه

الغالب و التحجير بحائطٍ أو مزِّ أو مسناً، و سوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرْع و الغرس، و كالحائط لمن أراد الحظيره، و مع السقف إن أراد البيت و المعيار هو العرف .

القول في المشتركات

(القول في المشتركات) بين الناس في الجمله و إن كان بعضها مختصاً بفريق خاص. قيل: و هي أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة: الماء، و المعدن، و المنافع، و المنافع ستة: المساجد و المشاهد، و المدارس، و الرباط، و الطرق، و مقاعد الأسواق .

فمنها المسجد

(فمنها المسجد فمن سبق إلى مكان منه فهو أولى به)

للمستفيضه ك صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم» - يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد^(١) و لا يضر ارساله لأن ابن أبي عمير من أصحاب الاجماع و خبره موجب للوثيق .

ص: ٣١٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٥٥ باب السبق إلى السوق

و معتبر طلحه بن زيد، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق الکراء»^(١).

و معتبر ابن بزيع، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) (قلت: نكون بمكّه أو بالمدينه أو الحيره أو المواضع التّى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليله)^(٢).

(فلو فارق بطل حقه الا أن يكون رحله باقيا و ينوى العود) لانه لا يعد عرفا مفارق له وقد يستدل عليه بما يلى:

أ- التمسك بالحديث الوارد: «اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به»^(٣).

و فيه: انه لم يرد من طرقنا فلا يمكن الاعتماد عليه.

ب- التمسك بمرسل محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدم

ص: ٣١٤

١- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٦٦٢ باب الجلوس

٢- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٥٤٦ باب النوادر

٣- سنن البيهقي ٦: ١٥١

و فيه: انه ضعيف سندا بالارسال و دلالة باعتبار ان مضمونه مهجور لدى الاصحاب حيث يلتزمون بدوران الاحقية مدار شغل المحل و ليس مدار اليوم و الليله.

ج- التمسك بمعتبر طلحه بن زيد عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال امير المؤمنين عليه السّلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ...»^(١).

و فيه: انه من حيث السند و ان امكان الحكم باعتباره- اذ لا مشكله فيه الا من حيث طلحه، و هو و ان لم يوثق بالخصوص و لكن يكفي لاعتباره تعبير الشيخ عنه في الفهرست بان له كتابا معتمدا^(٢) الا ان دلالته قابلة للتأمل، فان تحديد الفترة بـ«الى الليل» ان كان راجعا الى السوق و المسجد معا فيرده ما تقدم من عدم التزام الاصحاب بتحديد الفترة الى الليل. و ان كان راجعا الى السوق فقط - باعتبار ان فترة الحاجه الى السوق تتحدد بذلك و يبقى المسجد يدور الامر فيه مدار الحاجه من دون تحديد بالليل - فهذا و ان كان وجيهها، و لكنه غير نافع لان لازمه زوال الحق بانتفاء الحاجه و مفارقه المحل سواء نوع العود أم لا، و سواء أبقى شيئا من الرحيل أم لا.

د- التمسك بصحيحة ابن ابى عمير المتقدمة. و فيه: ان الدلاله ضعيفه لان المراد منها مردد بين احتمالين، فاما ان يكون المقصود ان سوق المسلمين

ص: ٣١٥

١- وسائل الشيعه ٣: ٥٤٢ الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢

٢- الفهرست: ٨٦ الرقم ٣٦٢

كمسجدهم في أن من سبق يكون أحق من غيره، أو يكون المقصود هو أحق من غيره ما دام شاغلاً للمحل، وكلاهما لا ينفعان، أما الأول فلعدم تحديد مقدار الأحقيه فيه، واما الثاني فلان لازمه ارتفاع الأحقيه بمفارقه المحل كما تقدم.

نعم يمكن التمسك بسيره العقلاء، فانها منعقده في الاماكن العامه المشتركه على عدم سقوط الحق بمفارقه المحل بعد ابقاء شيء من الرحيل فيه. وحيث ان السيره المذكوره لم يردع عنها ف تكون ممضاه و حجه، لكن لا بد ان تكون فتره المفارقه قصيرة فان ذلك هو القدر المتيقن من السيره.

واما وضع الرحيل قبل دخول وقت الصلاه بقصد الاستفاده من المحل عند دخوله فلا- يولد حقاً لصاحب الرحيل مع افتراض الفاصل الزمني المعتمد به و ذلك لعدم دلاله دليل عليه. وقد يقال بان عنوان السبق المذكور في مرسلي محمد بن اسماعيل و يعتبر طلحه صادق بمجرد وضع الرحيل فثبتت الأحقيه بذلك.

ولكن قد تقدمت المناقشه في دلالتهما معاً فلاحظ. هذا اذا كان الفاصل الزمني طويلاً، بل ولو كان قصيراً لعين ما تقدم .

(ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع)

لان القرعه لكل امر مجهول و يشهد لذلك مع الغاء خصوصيه المورد صحيح عبيد الله الحلبـي، عن الصادق (عليه السلام) «في
رجل قال: أَوْلُ مَمْلُوكٍ

أملكه فهو حرّ، فورث سبعه جمیعاً، قال: يقرع بينهم و يعتق الذى خرج سهمه»[\(١\)](#).

و صحيح محمد بن مسلم سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن رجل يكون له المملوکون فيوصى بعقد ثلاثة، قال: كان على (عليه السلام) يسهم بينهم»[\(٢\)](#).

و من الصحيحين يعلم بطلان القول باختصاص القرعه بما كان مجھولاً عندنا معيناً في نفس الأمر، فإن الصحيحين مختصان بما هو مجھول في نفس الأمر.

و منها المدرسه والرباط

(و منها المدرسه والرباط فمن سكن بيته منهما ممن له السكنى فهو أحق به و ان تطاولت المدّه) لقاعدته السبق المتقدمه و هي و ان كان موردها السوق و المسجد لكنها لا اختصاص لها بهما و شامله للمقام ايضاً.

(إلا مع مخالفه شرط الواقف) لعموم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها.

(و له أن يمنع من يشاركه) لما فيها من الضرر (إذا كان المسكن) الذي أقام به معداً (لواحد) فلو أعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد عنه إلا أن يزيد عن النصاب المشروط.

ص: ٣١٧

١- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ باب الحكم بالقرعه

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٩٤ باب الحكم بالقرعه

(و لو فارق لغير عذر بطل حقه)

لقصور ادله السبق عن شمولها لما بعد المفارقه و خلو المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله. و مفهوم كلام المصنف أنه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا. و يرده ما تقدم من قصور ادله السبق عن شمولها لما بعد المفارقه و لو لعذر كان .

و منها الطرق

(و منها الطرق و فائدتها الاستطراف و الناس فيها شرع) كما هو مقتضى السيره المستمرة في جميع الأعصار والأمصار .

(و يمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة الماره فلا يجوز الجلوس فيها للبيع و الشراء) لقاعدته لا ضرر ولا ضرار الداله على نفي الحكم الضرري و حرمته الاضرار بالغير .

(إلا مع السعه حيث لا ضرر) فالاصل الاباحه .

(فإذا فارق بطل حقه) لعدم جريان قاعدته السبق المتقدمه .

و منها المياه المباحه

(و منها المياه المباحه)

هذا و لا - يخفى ان الاشياء كلها على الاباحه العامه الا ما خرج بالدليل كالارض الخراجيه و الانفال كما يستفاد ذلك من قوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعاً} (١) مضافا الى سيره المتشرعه، فانها منعقده على تملك الماء و الطيور و الاسماك و الحيوانات و الاعشاب و ما شاكل ذلك بالحيازه، و لا يحتمل نشوء مثل السيره المذكوره عن تهاون و تسامح، فانها منعقده في حق جميع المتشرعه، و ذلك يكشف عن وصولها يدا يد من معدن العصمه و الطهاره.

(فمن سبق الى اعتراف شئ منها) اي من المياه (فهو اولى به و تملكه مع بيته التملك)

لأن المباح لا يملك إلا بالإحراز و النية و لو لم ينو كان كالعبث لا يستفيد احرازه أولويه فضلا عن الملكيه، و يكفي الشك في تتحقق الملك بلا نية التملك و الاصل عدمه .

(و من أجرى منها) اي من المياه المباحه (نهر) بنية التملك (ملك الماء المجرى فيه) لوجود المقتضى من الحيازه و قصد التملك و انتفاء المانع، و قال المصنف في الدروس: يجوز بيع الماء المملوك و إن فضل عن حاجه صاحبه، و لكنه يكره و فاقا للقاضي و الفاضلين. و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف: في ماء البشر إن فضل عنه شئ وجب بذلك لشرب السابله و

ص: ٣١٩

٢٩- البقره:

الماشيه لا لسقى الزرع، و هو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام: الناس شركاء في ثلات: الماء والكلاء والنار [\(١\)](#).

اقول: ما نقله عن ابن الجنيد هو خبر محمد بن سنان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن ماء الوادي فقال إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء» [\(٢\)](#) و هو ضعيف سنداً و تفرد الشيخ بنقله و محمول على ما قبل الحيازه و التملك و مثله روى العامه: «عن رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: غزوت مع النبي (ص) و سلم ثلاثاً اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلات في الكلاء والماء والنار» [\(٣\)](#).

نعم يكره بيع النطاف والاربعاء لموثقه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن النطاف والاربعاء. قال: و الاربعاء ان يسنى مسناه فيحمل الماء فيسكنى به الأرض ثم يستغنى عنه فقال: فلا تبعه و لكن اعره جارك. و النطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول: لا تبعه، اعره اخاك او جارك» [\(٤\)](#) و النطاف جمع النطفه و هي الماء الصافى. و الاربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير الذى يستقى به الأرض و المسناه ما يبنى للسيل ليりد الماء، و دلالتها على الملكيه واضحه بقرينه الامر بالاعاره .

ص: ٣٢٠

١- الدروس الشرعية ج ٣ ص ٦٧

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٩ باب بيع الكلاء و الزرع و ...

٣- سنن ابى داود السجستانى ج ٣ باب فى منع الماء خبر ٤ من كتاب البيوع

٤- وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٣ الباب ٧ من ابواب احياء الموات الحديث ١.

(و من اجرى عينا فكذلك) يملکها مع نيه التملک (و كذا من احتقن شيئا من مياه الغيث أو السيل) يملکه مع نيه التملک (و من حفر بئرا ملك الماء بوصوله اليه) إذا قصد التملک كما تقدم .

(و لو قصد الانتفاع بالماء و المفارقه فهو أولى به ما دام نازلا عليه) لشمول قاعده السبق المتقدم له .

و منها المعادن

(و منها المعادن) وقد تقدم انها ليست من الانفال ^{الما} كان في موقع الانفال، و اما تساوى الناس في المعادن فهو مقتضى الاصل بعد عدم كونها من الانفال .

(فالظاهر) المعدن الظاهر هو الذى لا يحتاج في ابراز طبيعته و خصائصه المعدنية الى بذل جهود من دون فرق بين كونه على سطح الارض او في اعماقها، بخلاف الباطن فانه ما احتاج الى ذلك حتى ولو لم يوجد في اعمق الارض، كما هو الحال في الحديد و الذهب و الفضة و نحوها و في المبسوط «المعادن الظاهرة الماء و القير و النفط و الموميا و الكبريت و الملح» .

(لا تملك بالاحياء) بل ليس فيها احياء بعد ظهورها لأن احياء المعدن إظهاره، و لا تملك نصا شرعا يدل على ان الحيازه سبب للملك ليتمكن باطلاقه لإثبات تحقق الملكية حتى للمقدار الزائد عن حاجه الشخص، بل

المدرک هو السیره الممتدہ الى عصر التشريع حيث کان الفرد يحوز المعدن من دون صدور ردع شرعی عن ذلك، و من الواضح ان ما انعقدت عليه السیره ذلك الحین هو الحیازه فی حدود حاجه الفرد نفسه و لم توجد فی تلك الفترة الاجهزه الحدیثه التي يتمکن الفرد من خاللها من حیازه ما يزيد على حاجته باضعاف مضاعفه.

و عليه يبقى المقدار الزائد على الحاجه بلا دليل يدل على تملک الحاجز له، و من ثم يبقى على حاليه السابقه، و هي كونه من المشترکات العامه .

(ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل)

لاشتراك الناس فيها كما تقدم ، نعم يجوز ذلك لامام الاصل (عليه السلام) نظرا إلى عموم ولايته، قال الشيخ في المبسوط «ليس للسلطان أن يقطع المعدن الظاهر، بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيها الخمس، ولا خلاف أن ذلك لا يملك» .

(و من سبق إليها فله أخذ حاجته)

أى أخذ ما شاء و إن زاد عما يحتاج إليه، لثبت الأحقیه بالسبق .

(فإن توافيا عليها و أمكن القسمه وجب)

لتتساویهما في سبب الاستحقاق، و إمكان الجمع بينهما فيه بالقسمه .

(و ألا أقرع) لأن القرعه لكل امر مجهول .

اقول: و فيه قوله اخران فقال الشيخ في المبسوط «فإن سبق إليه اثنان أقرع بينهما الإمام و قيل: إنّه يقدم أيّهما شاء، و قيل يقيم الإمام من يأخذه فيقسم بينهما». قلت: و يردهما انه على الامام رعايه الحكم الاولى و هو القرعه فلا تصل النوبه الى ما فيهما.

(و الباطنه تملك ببلوغ نيلها)

و ذلك هو إحياءها قال الشيخ في المبسوط «و اما المعادن الباطنه مثل الذهب و الفضة و النحاس و الرصاص و حجاره البرام و غيرها مما يكون في بطون الأرض و الجبال و لا- يظهر إلّا بالعمل فيها و المؤونه عليها فهل تملك بالإحياء قيل: تملك و هو الصحيح عندنا»، وقال: «و إنّ إحياءه أن يبلغ نيله و ما دون البلوغ فهو تحجير و ليس بإحياء فيصير أولى به مثل الموات».

و قد يشكك بملكه مجموع المعادن بالاحياء بأنه لو سلمنا بكون ذلك نحوا من الإحياء و الحيازه لمجموع المعادن الا انه لا نملك دليلا يدل على تحقق ملك مجموع المعادن بهذا النحو من الإحياء و الحيازه على ما تقدم توضيحه في تملك المعادن الظاهره .

و فيه: ان صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام: «سألته عن معادن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص فقال: عليها الخمس

جميعاً^(١) الداله على تعلق الخمس بالمعدن عند استخراجه، تدل بالالتزام على تملك المخرج للباقي مهمماً بلغ مقداره بعد اخراج الخمس.

لا يقال: ان مثل الصحيحه المذكوره ناظره الى المورد الذى يفترض فيه تملك الشخص للمعدن باستخراجه له، اما ما هو ذلك المورد فليست ناظره اليه.

فانه يقال: ان السؤال في الصحيحه وقع عن معادن الذهب والفضه والصفر والحديد والرصاص وعليه فهى ناظره اليها باجمعها وافتراضها منقسمه الى قسمين فيه تملك الشخص للمعدن وقسم غيره مخالف لظهورها بل لصربيها ، مضافا الى ان افتراض قسم يملكه الشخص يناقض دعوى عدم مالكيه المعدن فالداعي ان المعدن لا يملك فكيف فرض ان قسما منه يملك و هل هذا الا تناقض .

و من احكام المشتركات

١- قيل: و لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو بحكمها، و كذا لو أحيا أرضاً مواتاً ظهر معدن فإنه يملكه و إن كان ظاهراً إلّا أن يكون ظهوره سابقاً على إحيائه وقد يوجّه بانه نماء لها، و نماء المال يتبع أصله في الملكية.

ص: ٣٢٤

١- وسائل الشيعه ٦: ٣٤٢ الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث

و فيه: ان المقام ليس مصداقا للنماء و الثمره بل مصداق للظرف و المظروف، و واضح ان ملكيه الظرف لا- تلزم ملكيه المظروف و عليه فلا يتم هذا القيل الا اذا انعقد اجماع تعبدى او سيره عقلائيه عليه و الاول لم يثبت و اما السيره فالمتيقن منها هو انه يمنع غير المالك من الدخول الى ملك الغير لا ان مالك الارض مالك لها من دون حيازه و قصد تملك .

٢- و قيل: من كان مالكا للأرض كان مالكا لعين الماء التي يتم كشفها فيها على ما هو المعروف وقد يستدل لذلك بانها من نماءاتها و ان كشف العين نحو حيازه لها، و الحيازه سبب للملكية.

و فيه: اما الاول فقد تقدم الجواب عنه و اما الثاني ف يتم لو فرض وجود نص شرعى يدل على ذلك ليتمسك باطلاقه، و لكنه مفقود، و المستند لذلك ليس ^{الله} السيره العقلائيه، و هي لا- يمكن التمسك بها في المقام لعدم الجزم بانعقاد مثلها في عصر الائمه عليهم السلام .

و مع التنزل و افتراض انعقادها فتاره يفترض انعقادها من المترشحه بما هم متشرحه، و اخرى يفترض انعقادها منهم بما هم عقلاء، و الاول لا- يمكن الجزم به، و الثاني لا- ينفع لأن سيره العقلاء لا تكون حجه ^{الله} في فرض الجزم بعدم الردع عنها ليتحقق العلم بالامضاء، و الجزم المذكور لا يمكن حصوله بعد مثل خبر عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام: « قضى

رسول الله صلى الله عليه و آله بين ... اهل الباديه انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء»^(١).

و اذا قيل: انه ضعيف سندأً بعقبه نفسه و بعد الله بن محمد بن هلال فانهما مهملان.

قلنا: ان احتمال صدور الروايه موجود جزما، و معه فكيف يحصل الجزم بعدم صدور الردع؟

وبكلمه اخرى: ان احتمال صدور الردع و لو بسبب وجود روايه ضعيفه يكفى لعدم حجيه السيره.

و هذه نكته مهمه فى باب السيره العقلائيه تبغي مراعاتها.

والحاصل انه لا دليل على تبعيه عين الماء و المعادن و نحوهما للأرض في الملكيه بل ذلك باق على الاباحه العامه الا اذا فرض تصدى مالك الأرض نفسه للحفر و التنقيب فان ذلك يولد له اولويه على غيره و لكن في حدود حاجته على ما تقدم توضيحه سابقا.

ص: ٣٢٦

١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٣ الباب ٧ من ابواب احياء الموات الحديث ؟ و المقصود: لا- يمنع الماء الفاضل عن الحاجه الذى يترتب عليه عدم نزول اصحاب المواشى تلك المنطقه و يترب على امتناعهم من نزولها المنع من فاضل الكلأ.

ثم انه لا- ينبغي ان يفهم من الحكم بعدم تبعيه العين او المعدن لصاحب الارض فى الملكيه جواز دخول الآخرين فى تلك الارض لمحاوله التوصل الى ذلك، كلا انه تصرف فى مال الغير من دون اذنه، و هو لا يجوز، و لكنه لو فرض عصيان شخص لذلك و تعديه على الحق المذكور و دخوله ارض الغير واستخراجه المعدن و نحوه كان ذلك له و احق به من غيره بالرغم من عصيانه في المقدمه.

بل يمكن تصوير ذلك من دون عصيان فى المقدمه، كما لو حاول الشخص المذكور الوصول الى المعدن من خلال حفر طريق فى اعماق الارض من ارضه الى ارض الغير المشتمله على المعدن، انه فى مثل ذلك لا يلزم التصرف فى ملك الغير لان المالك لأرض لا يملکها الى متنه تخومها ولا الى عنان السماء- بل الى ما يمكن ان يصل فى تصرفه اليه مما يعد من حريمها - لعدم قيام دليل على ذلك بل الدليل قائم على عكسه، و لذا لا يعُد سير الطائرات فى أجواء السماء و سير الحفارات فى الاعماق الساحقه للأرض تصرفات املاك الآخرين.

٣- و من حاز لآخر تبرعا او كاله عنه فالمال للحائز دون الآخر مع قصد تملك الحائز و عدم اعراضه عنه، و ذلك لان دليل تحقق الملكية بالحيازه ليس الا السيره، و هي تقتضى ملكيه الحائز نفسه دون غيره. و مجرد قصد الحيازه عن الغير لا يجعل الغير حائزا حقيقه ما لم يحوزه الغير بعد اعراض الحائز له، و كذلك فى من حاز عن الغير وكاله للنكته المتقدمه نفسها، فان الحيازه سبب لملكه الحائز نفسه دون غيره.

و اذا قيل: انه بعد افتراض تحقق عقد الوکاله فسوف يصدق على الموكىل نفسه عنوان الحائز لأن فعل الوکيل ينتمي الى الموكىل بسبب عقد الوکاله.

قلنا: ان ما ذكر وجيه في الامور الاعتباريه - كالبيع والاجاره و نحوهما- فانه بالتوکيل فيها ينتمي فعل الوکيل الى الموكىل فيقال: فلان باع داره، و الحال ان وکيله باعها؛ و اما الامور التكوينيه الخارجه عن دائرة الاعتبار فلا يتحقق الانتساب المذكور فيها ولا- معنى للوکاله فيها فلا يصح ان يقال لمن وكل غيره في الاكل او الشرب عنه: انه اكل او شرب. و حيث ان الحيازه هي من الامور التكوينيه دون الاعتباريه فلا تقبل الوکاله و لا تنتمي حيازه الوکيل الى الموكىل.

٤- و اما لو كانت تلك الحيازه بجاشه على ان يكون المحاز للمستأجر دون الحائز الاجير كما في زماننا حيث يستأجر الشخص او الدوله عملاً للحفر و التنقيب فقد وقع الشك من قبل اعلام المعاصرین باقتضائها لملكية المستأجر للشك فيما يستدل به و التي هي وجوه و نحن نكتفى بوجه واحد و هو: ان حيازه الاجير ملك للمستأجر بسبب عقد الاجاره، و حيث ان المحاز يعد ثمرة و نتيجة للحيازه فيلزم تملك المستأجر له فان من يملك الأصل يملك نتائجه.

واجيب: بان البيضه تعد عرفا نماء للدجاجه فالملك للدجاجه يكون مالكا للبيضه، و هذا بخلافه في المعدن فانه لا يعد عرفا نماء للحيازه **الما** بنحو المحاز. وفيه: ان عقد الاجاره وقع على اعطاء و تحويل ما يحوزه الحائز الى المستأجر و هذا الاعطاء له صورتان اما بعد تملك الحائز له و اما قبل

تملكه له ففي الصوره الاولى وقع عقد الاجاره على تحويل ما ملكه الى المستأجر و هذا لا يكون الا بعد اعراضه عن تملكه والا لم يحوله له ولا مانع منه لما تقدم في كتاب اللقطه من ان الغير له تملك ما عرض عنه المالك، و الثانية وقع عقد الاجاره فيها على تحويل المباح ولا مانع منه، نعم في الصوره الاولى له ان لا يعرض عما حازه و تملكه و حينئذ سوف لم يف بعقد الاجاره.

هذا و حيث يملك المعدن يملك حريمه، و مطرح ترابه، و طريقة، و ما يتوقف عليه عمله إن عمله عنده .

حصيله البحث:

القول في المشتركات: منها المسجد فمن سبق إلى مكان فهو أولى به، ولو فارق بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً وينوى العود، واما وضع الرحل قبل دخول وقت الصلاه بقصد الاستفاده من المحل عند دخوله فلا يولّد حقا لصاحب الرحل، ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع أقرع.

و منها المدرسه و الزباط فمن سكن بيته ممن له السكنى فهو أحق به و إن تطاولت المدة إلا مع مخالفه شرط الواقف و له أن يمنع من يشاركه إذا كان المسكن معداً لواحدٍ و لو فارقه بطل حقه.

و منها الطرق و فائدتها الاستطراف و الناس فيها شرع و يمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة، فلا يجوز الجلوس للبيع و الشراء إلّا مع السعه حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل حقه.

و منها المياه المباحة فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به و يملكه مع نيه التملك، و يكره بيع النطاف و الاربعاء. و الاربعاء ان ينسى مسناه فيحمل الماء فيسوقى به الأرض ثم يستغنى عنه فلا يبيعه و لكن يعيره جارك. و النطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فلا يبيعه و لكن يعيره اخاه او جاره، و من أجرى فيها نهرًا ملك الماء المجرى فيه، و من أجرى عيناً فكذلك و كذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث أو السيل، و من حفر بئراً ملك الماء بوصوله إليه و لو كان قصده الانتفاع و المفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه.

و منها المعادن فالظاهره لا تملك بالحياء، و لا يقطعها السلطان لاحد نعم يجوز ذلك لامام الاصل (عليه السلام) ، و من سبق إليها فله أخذ حاجته فإن توفيا عليها و أمكن القسمه وجب و إلّا أقرع، و الباطنه تملك ببلوغ نيلها .

قيل: و لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو بحكمها، و كذا لو أحيا أرضاً مواتا ظهر معدن فإنه يملكه و إن كان ظاهراً إلّا أن يكون ظهوره سابقاً على إحيائه و الأقوى عدم الملكية من دون حيازه و قصد تملكه، و كذلك من كان مالكا للأرض لم يكن مالكا لعين الماء التي يتم كشفها فيها من دون

حيازه و قصد تملكه ، نعم غير المالك لا يجوز له الدخول الى ملك الغير من دون اذن مالك الارض .

و من حاز لآخر تبرعا او وكاله عنه فالمال للحائز دون الآخر مع قصد تملكه الحائز و عدم اعراضه عنه، و مجرد قصد الحيازه عن الغير لا يجعل الغير حائزا حقيقه ما لم يحوزه الغير بعد اعراض الحائز له .

ولو كانت تلك الحيازه باجاره على ان يكون المحاذ للمستأجر دون الحائز الاجير ملك المستأجر ما حازه الغير بعد تحويله له .

(كتاب الخلع و المبارأه) ٣

صيغه الخلع ٤

حكم ما لو أتى بالطلاق مع العوض.. ١٢

و كل ما يصح أن يكون مهراً صحيحاً أن يكون فديه ١٣

و يصح بذل الفديه منها و من وكيلها ١٤

حكم ما لو تلف العوض قبل القبض.. ١٥

و المكاتبه المشروطه كالقبن ١٦

و لا يصح الخلع إلا مع كراحتها له ١٧

و لو أكرهها على الفديه فعل حراماً ١٩

و إذا تم الخلع فلا رجعه للزوج. ٢٣

و لو تنازعا في القدر حلفت. ٢٤

المبارأه ٢٧

و هي كالخلع إلا أنها... ٢٨

صيغه المبارأه ٣٣

صيغة الظهار. ٣٩

و هل يختص الظهار بلفظ الظهر؟ ٤١

و لا يقع الا منجزا ٤٣

و الأقرب صحة توقيته بمدته ٤٧

شروط الظهار ٤٩

و هل يصح من الكافر؟ ٥٣

اشترط الدخول في تحقق الظهار. ٥٥

و تجب الكفاره بالعود ٥٧

و لو وطى قبل التكفير عامدا فكفارتان. ٥٩

و لو كرر الوطى تكررت الواحده ٦١

و هل لو طلقها و انقضت العده حللت له من غير تكفير؟ ٦٢

و جوب تقديم الكفاره على المisis.. ٦٥

و لو ماطل رافعه الى الحاكم ٦٥

(كتاب الإيلاء) ٦٧

حقيقة الإيلاء شرعا؟ ٦٧

و هو الحلف على ترك وطى الزوجه الدائمه أبدا ٦٧

□
و لا ينعقد الا باسم الله تعالى متلفظا به. ٧١

و هل يشترط فيه اللفظ الصريح؟ ٧٢

و لا يقع لو جعله يمينا أو حلف بالطلاق و العناق. ٧٤

شرائط المؤلى. ٧٥

و هل يجوز الإيلاء من العبد؟ ٧٥

و إذا تم الإيلاء فلنروجه المرافعه مع امتناعه عن الوطى. ٧٧

و لا يجبره الحاكم على أحد هما عينا ٨٠

ولو آلى مده حتى انقضت المده سقط حكم الإيلاء. ٨٢

هل يصح الإيلاء من الشخصى و المجبوب؟ ٨٤

و هل تجب الكفاره فى الإيلاء ام لا؟ ٨٤

مده الإيلاء. ٩٠

حكم كفاره الظهار. ٩٤

حكم ما إذا وطئ المؤلى ساهيا أو مجنونا أو لشبيهه. ٩٦

ص: ٣٣٣

و لو ترافق الذميان إلينا تخثير الامام ٩٧

حكم ما لو آلى ثم ارتد ٩٨

(كتاب اللعان) ٩٩

رمى الزوجة المحسنة. ١٠٠

شرائط اللعان. ١٠١

و المراد بالمحسن العفيفه. ١٠٥

و لا يجوز قذف الزوجة ألا مع المعاينه للزنا ١٠٦

إنكار من ولد على فراشه. ١٠٩

و لو قذفها و نفى الولد و أقام بينه سقط الحد. ١١٣

و لا بد من كون الملاعن كاماً. ١١٥

صحه لعان الآخرين بالإشاره المعقوله. ١٢١

وجوب نفي الولد اذا علم انه ليس منه. ١٢١

حرمه نفي الولد اذا امكن منه. ١٢٣

و يعتبر في الملاعن الكمال و السلامه من الصمم و الخرس.. ١٢٥

و يثبت بين الحر و المملوكه لنفي الولد. ١٢٦

و هل يلحق ولد المملوكه بمالكها؟. ١٢٦

القول في كيفية اللعان و أحکامه. ١٣٠

وجوب كونه عند الحاكم. ١٣٠

كيفيه اللعان. ١٣٢

شرائط اللعان. ١٣٤

و يجب البدأ بالشهادة، ثم باللعن. ١٣٧

و يستحب أن يجلس الحكم مستدبر القبلة. ١٣٧

و إذا لاعن الرجل سقط عنه الحد. ١٤٠

و يتعلق بلعانها أحكام أربعه. ١٤١

ص: ٣٣٤

و لو أكذب نفسه في أثناء اللعان كان عليه حد القذف.. ١٤٢

حكم ما لو أكذب نفسها بعد لعانها ١٤٦

و لو قذفها الزوج برجل وجب عليه حدان. ١٤٧

و لو قذفها فماتت قبل اللعان سقط.. ١٤٩

(كتاب الإقرار) ١٥٤

قاعدته من ملك شيئاً ملكاً لا يقر به ١٥٦

(الأول الصيغة و توابعها) ١٥٧

و لو علقه بالمشيئه بطل. ١٥٧

و يصح بالعربيه و غيرها ١٥٩

و لا بد من كون المقر كاملاً خالياً من الحجر ١٦٠

و إطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد ١٦٤

و لو أقر بلفظ مبهم صحيحاً. ١٦٤

و لو قال له على أكثر من مال فلان لزمه بقدره ١٦٦

حكم ما لو قال «له على كذا درهم» بالحركات الثلاث. ١٦٦

(الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافي) ١٧٣

حكم الاستثناء المستوعب. ١٧٣

حكم ما لو قال ليس له على مائه إلاّ تسعون. ١٧٥

حكم ما لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف. ١٧٦

حكم الاستثناء من غير الجنس.. ١٧٨

حكم الاستثناء المستغرق. ١٧٨

حكم ما لو قال له على عشره من ثمن مبيع لم أقبضه ١٧٩

و لو قال له على قفيز حنطه بل قفيز شعير لزماه ١٨١

و لو قال: هذه الدّار نزيد بل لعمرو ١٨٢

من احكام الاقرار ١٨٣

ص: ٣٣٥

شرط المقرّ ١٨٥

ويشترط في نفوذ الإقرار مطلقاً عدم المنازع. ١٨٦

ولو تصدق اثنان فصاعداً على نسبة غير التولد صحيحاً. ١٨٧

ولا عبره بإنكار الصغير بعد بلوغه. ١٨٧

ولو أقر العَمُّ بأخ للميت دفع إليه المال. ١٨٩

لو أقرت الزوجة بولد فصدقها الإخوة أخذ الولد المال. ١٩٠

ولو أقر الولد بآخر دفع إليه النصف. ١٩١

ولو أقر بزوج للميته أعطاه النصف. ١٩٢

(كتاب الغصب) ١٩٦

حقيقة الغصب. ١٩٦

وسحب مقدور الدّابه غصب للدّابه ١٩٨

وغضب الحامل غصب للحمل. ١٩٨

حكم الأيدي المتعاقبه على المغصوب. ١٩٩

ويجب رد المغصوب ما دامت العين باقيه ٢٠٤

كيفيه الضمان. ٢٠٥

هل يلزم الغاصب باعلى القيم ام لا؟ ٢٠٨

حكم ما لو غصب مثل الخفين. ٢١١

حكم ما لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب.. ٢١١

حكم ما لو غصب شاه فأطعنهما المالك جاهلا. ٢١٦

حكم ما لو مزج المغصوب بغيره ٢١٦

حكم ما لو زرع الحب أو أحضن البيض ... ٢١٨

حكم اختلافهما في القيمة. ٢١٩

و لو اختلفا في الرّد حلف المالك. ٢٢٠

(كتاب اللقطة) ٢٢١

الفصل. ٢٢٣.

ص: ٣٣٦

(الأول: في اللقيط) ٢٢٣

حكم اللقيط المملوک. ٢٢٥

شرائط الملتقط. ٢٢٧

والواجب حضانته بالمعروف.. ٢٣١

ولا ولاء عليه للملتقط. ٢٣٤

و إذا خاف عليه التلف وجب أخذه كفاية. ٢٣٥

ويحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام مطلقاً ٢٣٦

وان اختلفا في الإنفاق. ٢٣٩

ولو تشاھ ملتقطاً أفرع. ٢٣٩

ولو تداعى بنوته اثنان ولا يبيّنه فالقرعه. ٢٤٠

الفصل. ٢٤١

(الثاني في لقطه الحيوان) ٢٤١

و أخذه في صوره الجواز مكروه ٢٤١

و هل يستحبّ الاشهاد عليه؟ ٢٤٢

والبعير و شبهه إذا وجد في كلامه و ماء صحيحًا ترك. ٢٤٢

حكم الشاه في الفلاه ٢٤٤

حكم ما لو وجدت الشاه في العمran. ٢٤٨

و هل لا يشترط في الأخذ إلّا الأخذ؟ ٢٤٩

ولا يضمن إلّا بالتفريط. ٢٥٠

الفصل. ٢٥١

حكم لقطه الحرم ٢٥١

و جوب تعريف اللقطه حولا. ٢٧٠

اللقطه امانه ما لم يحصل الموجب للضمان. ٢٧١

حكم التقاط العبد على مبني المصنف.. ٢٧٣

و لا تدفع إلّا بالبيته لا بالأوصاف الموجبه للظن. ٢٧٤

حكم الموجود في مقاذه او خربه أو مدفونا في الأرض... ٢٧٦

حكم ما يوجد في جوف السمكة. ٢٨٠

حكم الموجود في صندوقه مع مشاركه الغير له و عدمه. ٢٨١

حكم مجهول المالك ٢٨٣

ص: ٣٣٧

ما لا يجوز إحياؤه للتملك. ٢٩٢

و لو جرى عليه ملك مسلم فهو له و لوارثه بعده ٢٩٥

و كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فهى لهم ٢٩٨

و كل ارض ترك أهلها عمارتها فالمحبى أحق بها ٢٩٩

شروط الإحياء للمملّك. ٣٠٢

حرىم بعض الأموال. ٣٠٥

و حرىم بئر الناضح ستون ذراعا ٣٠٨

حرىم بئر المعطن. ٣٠٨

حرىم القناه ٣١٠

و حرىم الحائط مطرح آلاته ٣١١

والمرجع في الأحياء إلى العرف. ٣١٢

القول في المشتركات. ٣١٣

فمنها المسجد ٣١٤

و منها المدرسه و الرباط. ٣١٨

و منها الطرق. ٣١٨

و منها المياه المباحه ٣١٩

و منها المعادن. ٣٢١

و من احكام المشتركات. ٣٢٥

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (کتاب الله و اهل البيت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

